التشريع الإسلامي

مصادره وخصائصه

الأستاذ الدكتور
أحمد عمر هاشم



رئيس مجلس الإدارة
عادل المصرى

عضو مجلس الإدارة المنتدب
حسام حسين

مستشار النشر
أحمد جمال الدين

رقم الإيداع
١٩٥٩٣ / ٢٠٠٤

الترقيم الدولى
977-399-001-X

الطبعة الأولى

الجمع والإخراج الفنى
«مكتبة ابن سينا»
ت : ٦٣٧٩٨٦٣ ف : ٦٣٨٠٤٨٣

مطابع العبور الحديثة

الكتاب : التشريع الإسلامى مصادره وخصائصه
المؤلف : أ . د. أحمد عمر هاشم
الغلاف : إبراهيم محمد إبراهيم
الناشر : أطلس للنشر والإنتاج الإعلامى ش.م.م
٢٥ ش وادى النيل - المهندسين - القاهرة
E-mail:atlas@innovations-co.com
تليفون : ٣٠٢٧٩٦٥ - ٣٠٣٩٥٣٩ - ٣٤٦٥٨٥٠
فاكس : ٣٠٢٨٣٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فهذا كتاب عن التشريع الإسلامي، وما له من مصادر، أولها: كتاب الله تعالى فهو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، والثاني: السنّة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام، وإلى جانب هذين الأصلين، والمصدرين العظيمين، هناك: الإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.

وقد تناولنا بيان كل مصدر من هذه المصادر، وكل دليل من تلك الأدلة بالإيضاح والتفصيل.

كما تناولنا خصائص التشريع الإسلامي التي يتميز بها من ثبوته وخلوده وحفظ الله تعالى له ووضوحه، وسماحته، وعالميته ووسطيته، وقد رأيت أن أقدم بين يدي مصادر التشريع بيانا ميسرا للتعريف بأصول الفقه الإسلامي؛ لأنه الذي يعرف به طريقة استنباط الأحكام من الأدلة.

ونضرع إلى الله تعالى أن ينفع به كل قارئ، وأن يجعله عملًا خالصًا لوجهه الكريم، رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين، وبالله التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المؤلف: د. أحمد عمر هاشم

القسم الأول

مصادر التشريع الإسلامي

أصول الفقه الإسلامي

علم أصول الفقه :

هو العلم بالقواعد التي يعرف بها طريقة استنباط الأحكام من الأدلة.

وأما الفقه: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

وموضوع علم أصول الفقه : هو بيان طرق الاستنباط.

فإذا نظرنا – مثلًا – إلى بعض الأدلة من كتاب الله تعالى أو من سنة رسول الله ﷺ، نرى أنها لم ترد بصيغة واحدة، وإنما منها ما جاء على صيغة الأمر، ومنها ما جاء على صيغة النهي، ومنها ما جاء عامًّا، ومنها ما جاء مطلقا وهكذا...

وعلم الأصول يتناول كل دليل ليصل إلى نوع الحكم الدال عليه بأن يصل مثلا في موطن فيه أمر إلى أن الأمر للوجوب، أو آخر فيه نهي فيرى النهي للتحريم، وأن العام يشمل الجميع وهكذا.

والغاية من دراسة هذا العلم تطبيق القواعد العلمية، على الأدلة التفصيلية وصولًا إلى الحكم الشرعي.

أما الأدلة الشرعية: فهي القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.

واتفق الأئمة على أن أول المصادر الشرعية القرآن الكريم، فإن كان الحكم موجودا فيه حكم به، وإن لم يكن موجودا في القرآن الكريم نظرنا في السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، فإن وجدنا الحكم فيها حكمنا به، وإن لم يكن موجودًا نظرنا في الأدلة التي بعد ذلك، لقول الله جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وما روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن

قال: «**كيف تقضي إذا عرض قضاء؟**» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد في كتاب الله؟**» قال: فبسنة رسول الله، قال: «**فإن لم تجد في سنة رسول الله؟**» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يُرضِي الله ورسوله**»[1].

ونشأ علم أصول الفقه مع نشأة علم الفقه، ولكن الفقه دوّن قبله، وفي عصر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ابتدأ استنباط الفقه، وفي عصر التابعين اتسع الاستنباط تبعا لما جدّ على الحياة من حوادث، وفي عصر الأئمة المجتهدين برزت قواعد الاستنباط.

حتى جاء دور الإمام الشافعي رضي الله عنه فاتجه إلى تدوين هذا العلم وأرسى مناهج الاستنباط ووضح معالمها، وكان أهْلًا لذلك حيث تميز بمعرفة اللغة العربية وبرّز فيها، وأوتي علم الحديث، وكان ناصر السنة المطهرة، وأحاط بأنواع الفقه واختلاف العلماء.

(١) رواه ابن ماجة وأبو داود والدارمي.

الحكم الشرعي

للشريعة مصادرها التي تمثل المنابع الأصيلة التي نقف منها على الأحكام الشرعية، أو أدلة الأحكام، ويقال للدليل - أحيانا - الحجة .

والحكم الشرعي :

هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، ومنه ما يكون واجبًا، ومنه ما يكون مستحبا، ومنه ما يكون حرامًا، ومنه ما يكون مكروها، ومنه ما يكون مباحا، وذلك أن الشيء إذا طلب طلبا جازما فهو الواجب، وإذا كان الطلب غير جازم فهو المندوب، وإذا كان منهيا عنه نهيا جازما فهو الحرام، وإذا كان النهي غير جازم فهو المكروه، وأما إذا لم يؤمر به ولم ينه عنه فهو المباح.

فالواجب: يثاب الإنسان على فعله ويُعاقب على تركه كالصلاة والزكاة والصيام والحج لمن استطاع إليه سبيلا، ومثل الجهاد وصلة الرحم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأما المندوب: فهو ما يثاب الإنسان على فعله ولا يعاقب على تركه كالسواك، والصدقة المتطوع بها وسائر المندوبات.

وأما الحرام: فهو ما يعاقب المرء على فعله مثل السرقة والزنا وشرب الخمر وقتل النفس التي حرم الله، والربا والرشوة وغير ذلك من المحرمات..

والمكروه : ما يثاب المرء على تركه ولا يعاقب على فعله كالنظر إلى السماء حال الصلاة.

والمباح: ما لا يثاب الإنسان على فعله، ولا يعاقب على تركه مثل النوم والأكل والمشي.

الحكم التكليفي والوضعي

عرفنا أن الحكم الشرعي : هو خطاب الله سبحانه وتعالى المتعلق بفعل المكلفين ، وهو إما أن يكون طلبا، أو تخييرًا، أو وضعا.

فمثال الخطاب المتعلق بفعل المكلفين طلبا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

ومثال الخطاب المتعلق بفعل المكلفين تخييرا: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الجمعة: ١٠] .

ومثال الخطاب المتعلق بفعل المكلفين على سبيل الوضع: حديث : «**لا يرث القاتل**» فهذا الخطاب متعلق بالقتل لوضعه وجعله يمنع القاتل من الميراث.

وينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين :

الأول : الحكم التكليفي .

والثاني : الحكم الوضعي .

فأما الحكم التكليفي : فهو ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفَّه عن فعل أو تخييره بين الفعل والكف عنه.

وأما الحكم الوضعي : فهو الذي اقتضى وضع أمر ليكون سببا لآخر أو شرطًا أو مانعًا.

ويتضح الفرق بين القسمين في أن الحكم التكليفي يقصد به التكليف فعلا أو تركًا أو تخييرًا، وأما الحكم الوضعي: فيقصد به أن هذا الأمر سبب لهذا المسبب أو شرط له أو مانع منه، كما أن هناك فرقًا آخر وهو أن الأمر الذي يطلب فعله أو الكف عنه أو التخيير فيه لا بد أن يكون مقدورًا ومستطاعًا للمكلف لأن الله تعالى لا يكلف عباده إلا بما يستطيعون ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وأما ما كان سببًا أو شرطًا أو مانعا فقد يكون مقدورًا للمكلف مثل عقد البيع أو عقد النكاح مثلا، وقد يكون غير مقدور للمكلف كالقرابة فهي سبب للميراث،

والمرض فهو سبب للإفطار في رمضان. وأما ما كان شرطا وهو مقدور للمكلف فهو مثل استقبال القبلة فإنه شرط لصحة الصلاة وأما الشرط غير المقدور عليه للمكلف فمثل بلوغ الحُلُم لانتهاء الولاية على النفس وبلوغ الرشد، وأما المانع المقدور فمثل كون الموصى له وارثًا؛ فإنه يمنع من صحة الوصية لحديث «**لا وصية لوارث**».

مصادر التشريع الإسلامي

لا خلاف بين العلماء في أن القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام مصدران للتشريع الإسلامي، فالقرآن الكريم هو المصدر الأول والسنة النبوية هي المصدر الثاني.

واتفق جمهور الفقهاء على أن الإجماع والقياس مصدران أيضًا للتشريع.

وهذه المصادر الأربعة لا خلاف عليها، وأما المصادر الأخرى فهي التي جرى الخلاف عليها مثل: الاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف، والاستحسان، وقول الصحابي، وشرع مَنْ قبلنا.

والحق أنها راجعة إلى المصادر الأولى، وواضح أن مصدر التشريع – في الأصل– هو القرآن الكريم الذي أنزله الله سبحانه وتعالى تبيانا لكل شيء، وأن ما جاءت به السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام، يمثل المصدر الثاني للتشريع، ومن السنة ما جاء وحيا أوحاه الله تعالى إلى رسوله صلوات الله وسلامه عليه – بالمعنى – وهو ما يسمى بالتوقيفي، ومن السنة ما جاء على لسان رسول الله ﷺ، وأقرّه رب العزة سبحانه وتعالى عليه وهو ما يسمى بالتوفيقي: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ – ٤] .

واشتملت السنة المطهرة على بيان ما جاء في القرآن الكريم بتقريره أو تفصيل مجمله، أو تقييد مطلقه أو تخصيص عامه، أو ببيان للأحكام التي لم يرد ذكرها – صراحة – في القرآن الكريم، على خلاف بين العلماء في استقلال السنة بالتشريع أحيانًا.

ولقد بين رب العزة سبحانه وتعالى أن ما جاء به الرسول ﷺ وجب علينا أن نتبعه، وما نهانا عنه وجب علينا أن ننتهي عنه، فقال جل شأنه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧] فكان القرآن الكريم والسنة النبوية مصدري التشريع الإسلامي وكان المصدر الإلهي لهما واحدا، ثم تفرعت – بعد

ذلك – مصادر أخرى منها: الإجماع، والقياس، ومصادر أخرى جرى حولها بعض الخلاف وهي:

الاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف، والاستحسان، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا. وبعض هذه المصادر نقلي، وبعضها عقلي.

فالنقلي منها مثل : القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة، والإجماع، وقول الصحابي، والعرف، وشرع من قبلنا.

والعقلي منها مثل: القياس، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب.

وجميع المصادر الأخرى راجعة إلى الأصلين الكريمين: القرآن الكريم والسنة النبوية.

والمصادر العقلية للتشريع لا يعتدّ بها شرعًا ولا تكون صحيحة ولا مقبولة إلا إذا استندت إلى النقل، وكان لها مراجع ترجع إليها ونص شرعي تستند إليه.

كما أن المصادر النقلية تحتاج إلى إعمال العقل في إدراكها وفهمها واستنباط الحكم منها، فكل من العقلي والنقلي بحاجة إلى الآخر، ومن أجل هذا نرى أن الله سبحانه وتعالى حين خلق الإنسان منحه العقل ليميز به بين الخير والشر والحق والباطل ويدرك به ويفهم أمور الشريعة والعبادة وأمور الدين والدنيا، ولما كان العقل البشري وحده غير كاف، لأنه غير معصوم من الخطأ، وغير قادر على الوصول إلى ما يريده الله تعالى وما يكلف به خلقه، أرسل الله تعالى الرسل للناس مبشرين ومنذرين، وداعين وهادين ، وأنزل عليهم الكتب السماوية وحيا من رب البرية سبحانه وتعالى؛ لأن العقل وحده لا يكفي للوصول إلى الوحي الإلهي ، ولأنه أيضا غير معصوم عن الخطأ فكان لابد من الوحي وإرسال الرسول؛ ليهدي الناس إلى أقوم السبل.

يقول الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى – : «إن العقل لن يهتدي إلا بالشرع، والشرع لا يتبين إلا بالعقل، فالعقل كالأساس والشرع كالبناء، ولن يغني أساس ما لم يكن بناء، ولن يثبت بناء ما لم يكن أساس».

المصدر الأول للتشريع الإسلامي

(١) القرآن الكريم

والمصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي: هو القرآن الكريم، وهو كلام الله سبحانه وتعالى، الذي أنزله على سيدنا محمد ﷺ بألفاظه ومعانيه المنقول إلينا تواترا المتحدى بأقصر سورة فيه، المبدوء بفاتحة الكتاب المختوم بسورة الناس. ومعنى «المنقول إلينا تواترا» أي بطريق التواتر، و«التواتر» هو أن تنقل جماعة عن جماعة يحيل العقل والعادة أن يتواطئوا على الكذب أو يصدر منهم اتفاقا، ويكون هذا النقل المتواتر عن مثلهم إلى رسول الله ﷺ.

وقد تكفل رب العزة سبحانه وتعالى بحفظ القرآن الكريم وحفظه فعلا، قال جل شأنه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

حجيّة القرآن الكريم

إن حجية القرآن واضحة للعيان، وضوح الشمس في رائعة النهار، وكيف لا وهو كلام رب العالمين، الذي ثبت بطريق قطعي ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢] .

فهو كلام الله سبحانه، وهو حجة الرسالة القائمة الذي ثبت إعجازه للجميع، أعجز الإنس والجن والشعراء والفصحاء والبلغاء، فلم يستطيعوا أن يأتوا بمثله، كما قال الله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء:٨٨].

كما تحداهم أن يأتوا بعشر سور من مثله فعجزوا، قال سبحانه: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [هود: ١٣]. بل تحداهم أن يأتوا بسورة واحدة من مثله، فعجزوا قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا

شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٢٣-٢٤].

كل هذا التحدي والإعجاز، يحمل الدليل القاطع والبرهان الساطع على أنه من عند الله، فقد نزل القرآن الكريم على الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وهو نبي أمي لم يجلس إلى معلم وجاء بما أعجز الفصحاء والإنس والجن، فهذا دليل على أن القرآن الكريم ليس من صنع بشر وإنما هو كلام خالق القوى والقدر، سبحانه وتعالى.... وكانت الإرادة الإلهية قد قضت أن يكون الرسول ﷺ أميا حتى لا يتقول أحد بأنه من عنده أو أخذه عن غيره.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾ [العنكبوت:٤٨].

والقرآن الكريم تكفل رب العزة سبحانه وتعالى بحفظه، فلا يمكن أن يصله تحريف، ولا تغيير ولا تصحيف، قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩].

ولا تحوم حوله شبهة، ولا يلتبس به الباطل، قال سبحانه: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت:٤٢].

يتجلى إعجازه في جمال ألفاظه وبلاغتها، وقوة معانيه وعظمتها، وعظمة الترتيب، وبلاغة التركيب، وإخباره عن الماضي والمستقبل، فتحقق ما أخبر به، ولا حشو في معانيه، ولا اختلاف فيه، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢].

وتتجلى مظاهر الإعجاز في إخباره عن أمم انتهت، وبادت معالمها، وضاعت من التاريخ، فلا وُجودَ لها ولا أثر، فذكرها منبّها على جانب الاعتبار والتذكير بمن سلف من الأمم فجاء يخبر بها على يد نبي أمي وفي أمة أمية لم تدرس التاريخ ولا السير، قال سبحانه: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۖ فَٱصْبِرْ ۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [هود:٤٩].

وقد اشتمل القرآن الكريم على كل خصائص الإعجاز في اللفظ والمعنى والتركيب والأخبار وغير ذلك، كما اشتمل على الدعوة إلى التوحيد والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر، كما نظم علاقة الخلق بخالقهم عن طريق العقيدة والعبادات، وعلاقة الخلق بعضهم مع بعض عن طريق المعاملات، وعلاقة المسلمين بغيرهم.

وتتلخص وجوه إعجاز القرآن الكريم: في بلاغته التي أعجزت الجميع إنسا وجنًّا، وفي إخباره عن أحوال الأمم السابقة مع كون الرسول ﷺ الذي أنزل عليه أميًّا، وفي إخباره عن أمور في المستقبل فوقع ما أخبر به، وفي إخباره عن حقائق علمية تتصل بالسماء والأرض ولا يتأتى لأمي أن يعرفها.

لهذا كله نرى أن حجية القرآن الكريم ثابتة لا ريب فيها، فهو حجة واضحة وثابت بالطريق القطعي لا شك فيه، ويحمل أكبر الدلائل على ذلك بإعجازه وبما اشتمل عليه، وبما يدعو إليه، وبما يرشد به الناس إلى أقوم السبل ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩] .

دلالة القرآن الكريم

إن مما لا شك فيه أن القرآن الكريم قطعي الثبوت، فهو ثابت عن الله سبحانه وتعالى، وقد أنزله رب العزة جل شأنه على سيدنا محمد ﷺ، وحفظه الصحابة وأخذوه عن الرسول ﷺ، وتناقله المسلمون جيلا بعد جيل، وخلفا عن سلف كما جاء به الوحي عن الله إلى الرسول ﷺ، وتواتر نقله بلفظه ومعناه، وضبطه، ومبناه، دون تغيير أو تبديل، فقد حفظته الصدور، وسجل في السطور، مما يجعلنا نوقن يقينا قاطعا بصحة ثبوته عن رسول الله ﷺ.

هذا من ناحية الثبوت، فهو قطعي، وأما من ناحية الدلالة فمنه ما هو قطعي الدلالة ومنه ما هو ظني الدلالة.

فنصوص القرآن الكريم من ناحية الدلالة على المعاني:

منها القطعي في دلالته على المعنى: وهو النص الذي يدل على معنى واحد، ولا يحتمل غيره من المعاني الأخرى كقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]. فهذه الآية الكريمة تحمل نصا قطعيا على تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام. ومنها الظني في دلالته على المعنى: وهو النص الذي يحتمل أكثر من معنى، ويظهر فيه مجال لترجيح بعض المعاني على بعض كما في قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة:٢٢٨]. والقروء: جمع قُرْء، والقرء- لغةً يطلق على الحيض، ويطلق على الطهارة، ولذا تعددت الآراء في عدة المطلقة بين ثلاثة أطهار، وثلاث حيضات ولكل أصحاب رأي ترجيحهم لرأيهم بوجوه الترجيح. ومثال ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] فنرى أن ثبوت مسح الرأس قطعي، أما تحديد المقدار الممسوح فهو ظني؛ ولذلك حدث تعدد للآراء واختلاف في مقدار المسح وهكذا...

وبهذا يتضح أن القرآن الكريم جميعه قطعي الثبوت لا ريب فيه هدى للمتقين. وأما دلالة نصوصه على معانيها فمنها ما هو قطعي الدلالة ومنها ما هو ظني الدلالة.

المحكم والمتشابه

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران:٧].

الآيات المحكمات: هي التي ظهرت معانيها بوضوح وجلاء. بحيث لا يكون هناك أي إشكال أو احتمال، فهي محكمة البيان، ثابتة الحجة والدليل على ما نزلت بشأنه من حلال أو حرام أو وعد أو وعيد، وقيل: المحكمات المعمول بهن ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] أي التي فيها الحدود والفرائض مثل: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الشورى: ١١] أي هن أصل الكتاب وأساسه.

والآيات المتشابهات: هي المقابلة للمحكمات، وهي التي يشبه بعضها بعضا، وإن اختلفت ألفاظها ومعانيها، وقيل: المتشابهات هي المنسوخات.

وحيال الآيات المتشابهات كان الناس نوعين:

أما الراسخون في العلم: فيردّونها إلى الآيات المحكمات ويفهمونها في ضوئها، وأما الذين في قلوبهم زيغ- أي ميل عن الحق- فيتبعون ما تشابه منه، أي ما تشابه لفظه وتصرفت معانيه، ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله حسب أهوائهم، كما فعل البعض في قوله تعالى في شأن عيسى عليه السلام ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ﴾ [النساء: ١٧١] فاحتجوا بهذا على أن عيسى ابن الله- تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا- وبهذا ادعوا الألوهية لعيسى وتركوا المحكم وهو قوله تعالى: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا عَبۡدٌ أَنۡعَمۡنَا عَلَيۡهِ﴾ [الزخرف: ٥٩] وفي هذه الآية دلالة على أنه عبد من عباد الله أنعم عليه بالرسالة.

ومثال المتشابهات: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾ [الفتح: ١٠] ومثل: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] ومن العلماء من يرى أنها: التي لا تفهم إلا من الشارع ولم يوضحها اختيارًا وابتلاء كفواتح السور في القرآن الكريم.

نزول القرآن الكريم منجما

ولقد شاء الله تعالى أن ينزل القرآن الكريم منجما- أي مفرقا وليس دفعة واحدة- فقد نزل في ثلاث وعشرين سنة، نزل بعضه في مكة، والبعض في المدينة.

وما نزل في مكة: كان كله أو جله يدعو إلى ترسيخ العقيدة الإسلامية في القلوب ويوضحها، ويدعو إلى الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله واليوم الآخر.

وأما ما نزل من القرآن الكريم في المدينة: فاشتمل على الأحكام الفقهية، من عبادات، ومعاملات، وغير ذلك من أحكام.

والحكمة في كونه نزل منجما تتلخص في تثبيت قلب الرسول ﷺ بالأنس الروحي بربه وتواصل نزول الوحي عليه فيشعر بأن الله تعالى معه وعلى اتصال مستمر به، وتثبيت المعاني والأحكام في قلبه، حيث كانت الآيات تتنزل وقت الحاجة إليها، فكانت الحوادث التي نزلت فيها الآيات توضحها.

كما كانت الحكمة من نزوله منجما أيضا أن يتم ترتيله وحفظه في الصدور قبل السطور، فنزوله منجما يساعد على حفظه، وكان رسول الله ﷺ حريصا كل الحرص على حفظ ما ينزل فكان يُحرك لسانه ليحفظه، فنزل قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ * فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٦-١٩] كما أن في نزوله منجما تيسيرًا لكتابته في السطور مع حفظه في الصدور، ولتتم العناية بالأمرين معا بحفظه في الصدور وكتابته في السطور فكان نزوله منجما يمكن الذين يتلقونه عن الرسول ﷺ من ترتيله ونقله عنه بالصفة التي كان يرتل الرسول صلوات الله وسلامه عليه بها، وهذه الحكمة: التي تتلخص في التثبيت والترتيل هي التي حددها القرآن الكريم في ردّه على المشركين عندما سألوا في استنكار عن كون القرآن نزل منجما ولم ينزل جملة فقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان:٣٢].

وأما الحكمة في نزول الأحكام والتكاليف بعد الهجرة: فهي أن المسلمين بعد الهجرة قامت لهم دولة إسلامية لها سيادتها، وأصبحوا قادرين حينئذ على تنفيذ الأحكام، أما قبل الهجرة، فكانوا مستضعفين وكانت السلطة آنئذ للمشركين، وأيضا فإن الأحكام والتكاليف لا يطالب بها إلا من آمن، فكانت الفترة المكية لتثبيت الإيمان، وكانت الفترة المدنية للتكاليف والأحكام حيث تتنزل على قوم آمنوا وصاروا على استعداد لما يمليه عليهم دينهم، وأصبحوا مهيئين لأي تكليف يفرض عليهم فيتقبلونه ويطيقونه بصدر رحب.

النسخ

تعريف النسخ:

النسخ لغة: هو الإزالة، يقال نسخت الشمسُ الظلَّ أي أزالته، كما يطلق على النقل مثل نسخْتُ الكتاب أي نقلته.

والنسخ اصطلاحا: هو رفع حكم شرعي سابق بدليل شرعي لاحق ومتأخر.

والنسخ جائز عقلا ولم يخالف أحد في هذا، إلا بعض فرق من اليهود فقد أنكروا النسخ، زاعمين أنه يلزم منه (البداء) وهو العلم بالشيء بعد الجهل به، والبداء على الله محال.

ويرد عليهم بأن النسخ لا يترتب عليه البداء، بل إن النسخ فيه تغيير لحكم كان لأمة معينة ولا يصلح لغيرها، أو كان لزمان معين ولا يصلح للزمان الآخر وهكذا. وفي التوراة- التي أنزلت على موسى عليه السلام- ما يفيد إباحة زواج الأخ من أخته في شريعة سيدنا آدم عليه السلام، وهذا محرم في شريعة موسى عليه السلام وسائر الشرائع.

ومن الأمور التي كانت محرمة في شريعة سيدنا موسى عليه السلام، وأبيحت في شريعة سيدنا عيسى عليه السلام «العمل يوم السبت» فقد كان العمل في شريعة موسى عليه السلام محرما وكانت عقوبته عندهم القتل، ونرى أن العمل في يوم السبت أبيح في شريعة سيدنا عيسى عليه السلام وفي شريعة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.

بل إن النسخ وجد في الشريعة الواحدة، ففي الشريعة الإسلامية كانت القبلة أو الأمر إلى بيت المقدس، ثم نسخت وتحولت إلى الكعبة المشرفة، بنزول قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] ومما يدل على جواز النسخ قول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] وواضح عقلا أن النسخ يتتبع مصلحة العباد وهي تتغير بتغير الأوقات.

أقسام النسخ باعتبار الحكم والتلاوة

ينقسم النسخ إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

نسخ التلاوة والحكم معا، ومثاله: ما روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل « عشر رضعات محرمات ثم نسخن بخمس » فقد نسخ الحكم والتلاوة فهي ليست ضمن المصحف ولا تقرأ وحكمها نُسِخَ وأصبحت خمس رضعات.

القسم الثاني:

نسخ الحكم دون التلاوة، ومثاله: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٥] فقد نسخ هذا الحكم فقط وبقيت تلاوة الآية، ونسخ الحكم بآية أخرى هي قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦] فنص الآية موجود في المصحف لم ينسخ وإنما الذي نسخ هو الحكم فقط.

القسم الثالث:

نسخ التلاوة دون الحكم ومثاله: كان فيما يتلى من القرآن: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتَّة نكالا من الله» فنسخت تلاوة الآية فقط ولا وجود لها في المصحف لكن حكمها باق فحكم الرجم موجود وثابت.

وينقسم النسخ أيضا إلى نسخ بلا بدل: مثل نسخ تقديم الصدقة بين يدى مناجاة رسول الله ﷺ.

أما الأمر بتقديم الصدقة بين يدى المناجاة فقد جاء في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

ﭐلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [المجادلة:١٢].

وقد نسخ تقديم الصدقة بين يدى المناجاة بقول الله تعالى: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [المجادلة:١٣].

ومنه نسخ ببدل مساوٍ مثل نسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس إلى التوجه إلى الكعبة المشرفة، وذلك بقول الله تعالى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ومنه نسخ ببدل أخف: وذلك مثل نسخ العدة التي كانت حولا أي سنة كما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فقد نسخت هذه العدة من حول أي سنة إلى أربعة أشهر وعشر وذلك بقول الله سبحانه ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ومنه نسخ ببدل أكبر وأشد: مثل نسخ فرضية صيام يوم عاشوراء بصوم شهر رمضان الثابت بقول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة:

يجوز أن ينسخ القرآن بعض آياته وهو ما يسمى بنسخ القرآن بالقرآن، كما يجوز نسخ السنة بالسنة كحديث: «النهي عن زيارة القبور» ثم قال ﷺ للمسلمين بعد فترة «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**» ومثل النهي عن ادخار لحوم الأضاحي وقوله بعد ذلك «**كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فادخروها**».

نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب:

أما نسخ الكتاب بالسنة فإن كانت السنة آحادا فلا يجوز نسخ الكتاب بها، وأما إذا كانت السنة متواترة أو مشهورة فيجوز النسخ عند الحنفية، والمالكية وأكثر المتكلمين، وذهب الشافعية وبعض الإمامية إلى عدم الجواز.

ومثال نسخ القرآن بالسنة: نسخ آية الوصية للوالدين والأقربين وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ثم نسخ هذا بقول الرسول ﷺ: «**ألا لا وصية لوارث**».

وأما نسخ السنة بالقرآن فمنعه الشافعي، وذهب كثير من أتباعه إلى جواز ذلك وهو ظاهر لأن الكتاب أقوى من السنة.

منزلة القرآن الكريم

المصدر الأول للتشريع الإسلامي

عرفنا أن القرآن الكريم هو كلام الله سبحانه وتعالى المنزل بلفظه ومعناه على سيدنا رسول الله ﷺ المتحدى به المعجز المنقول إلينا بالتواتر المكتوب بين دفتى المصحف الشريف.

أنزله رب العزة سبحانه وتعالى يهدي للتي هي أقوم ومعجزةً لسيدنا رسول الله ﷺ أعجز الفصحاء والبلغاء والأدباء والشعراء أن يأتوا بمثله أو بعشر سور من مثله أو بسورة واحدة، فكان معجزة للرسول ﷺ، فقد كان الله تعالى يعطى كل رسول معجزة من نوع ما برع فيه قومه، فإذا رأوا أن المعجزة فوق طاقتهم وعجزوا عنها وهم أهل الدراية والخبرة بنوعها كان الإعجاز دليلا على أنها من عند الله وأنه رسول الله.

وكان القوم قد برعوا في البيان والبلاغ، وملكوا زمام القول وناصية البيان والفصاحة، فجاء القرآن الكريم معجزة ربانية لرسول الله ﷺ ومن الألفاظ نفسها التي ينسجون منها كلامهم وأشعارهم ومع هذا عجزوا عن الإتيان بمثلها كما قال جل شأنه: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء:٨٨]. وتحداهم أن يأتوا بعشر سور من مثله فعجزوا عن أن يأتوا بعشر سور من مثله، كما قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [هود:١٣].

كما تحداهم أن يأتوا بسورة واحدة من مثله فعجزوا حتى عن أقصر سورة من سور القرآن الكريم.

وكما نزل القرآن الكريم معجزة أعجز الإنس والجن، فإنه نزل لمهمة سامية

أخرى وهي الهداية إلى أقوم السبل، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩] . واشتمل القرآن الكريم على قوانين السعادة للبشر دنيا وآخرة فجاء تبيانا لكل شيء كما قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل:٨٩]. ونزل القرآن الكريم منجما- أي مفرقا- عبر ثلاثة وعشرين عاما في مكة والمدينة.

ووصل القرآن الكريم إلينا عبر طريقين: هما الحفظ في الصدور والتدوين في السطور، وتكفل الله تعالى بحفظه كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩].

ولابد أن يُعْرف المكي والمدني من القرآن الكريم، والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، والمحكم والمتشابه، ووجوه القراءات، ومعرفة اللغة العربية، والمطلق والمقيد، والعام والخاص.

منزلة القرآن الكريم وفضل أهله وبعض سوره

وتتجلى فضائل القرآن الكريم وتلاوته فيما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه**»(١). ففضل القرآن الكريم تتضح في الدنيا بهداية الإنسان إلى المنهج القويم والصراط المستقيم وزيادة المثوبة والأجر، وأما فضل تلاوته في الآخرة فقد وضح هذا الحديث أن القرآن يأتي شفيعا لأصحابه يوم القيامة.

ومما يجب أن يعلم أن الله تعالى ينعم على أهل القرآن الكريم الذين يعملون به في الدنيا، فيجعل للقرآن شفاعة لهم، ومنزلة كريمة.

عن النَّوَّاس بن سمعانَ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يؤتى- يوم القيامة- بالقرآن وأهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تَقْدُمُه سورةُ البقرة وآل عمران تحاجان عن صاحبهما**»(٢).

وأهل القرآن الذين يتعلمون والذين يعلمونه هم خير الناس منزلة، وأفضلهم مكانة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»(٣). وليس الأجر على تلاوة القرآن الكريم قاصرا على من يجيد تلاوته فحسب، بل إن المتعلم الذي يبدأ قراءته أو الذي يقرؤه ويتتعتع فيه له أجران، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران**»(٤). وقارئ القرآن المواظب على قراءته هو من خيرة العابدين الذين يغبطون على ذلك. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار**»(٥).

---

(١) رواه مسلم . (٢) رواه مسلم . (٣) رواه البخاري .
(٤) رواه البخاري ومسلم . (٥) رواه البخاري ومسلم .

وصاحب القرآن التالي له يرقى في مدارج السمو بقدر قراءته، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**يقال لصاحب القرآن اقرَأ وارْتَق ورَتِّلْ كما كنت ترتِّل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها**»(١).

وكما تستحب تلاوة القرآن الكريم يستحب- أيضا- الاستماع إلى تلاوته؛ لأن المستمع يكون أكثر خشوعًا وخضوعا، وأكثر فهما وتدبرًا؛ فالقارئ كالحالب والمستمع كالشارب، فالقارئ مشغول بتجويد القراءة والمحافظة على قواعدها وعلى صحتها وحفظها فربما شغله ذلك عن التعمق في تدبر المعاني وفي الاعتبار، أما المستمع فهو مشغول بما يسمع متدبر للمعاني مستفيد من كل آية. عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «اقرأ عليّ القرآن، فقلتُ يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: إني أحب أن أسمعه من غيري، فقرأت عليه سورة النساء حتى جئتُ إلى هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قال: حسبُك الآن، فالتفتُّ إليه فإذا عيناه تذرفان»(٢).

ولبعض سور القرآن الكريم وبعض آياته فضائل وأسرار، وفوائد ومنافع منها: آية الكرسي، فإنها تفيد في الحفظ، فمن قرأها حين يأوى إلى فراشه حفظه الله فلا يقربه شيطان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام، فأخَذْتُه، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج وعليّ عيال، وبي حاجة شديدة فخلّيتُ عنه فأصبحتُ فقال رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟ فقلت: يا رسول الله شكا حاجة وعيالا فرحمته فخليتُ سبيله، فقال: أما إنه قد كذبك وسيعود، فعرفتُ أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ، فرصدته فجاء يحثو من الطعام، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني فإنّي محتاج وعليّ عيال، لا أعود ، فرحمته وخليت سبيله فأصبحت

(١) رواه أبو داود والترمذي . (٢) رواه البخاري ومسلم.

فقال لي رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟ فقلت: يا رسول الله شكا حاجة وعيالا فرحمته وخليتُ سبيله، فقال: أما إنه قد كذبك وسيعود، فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم أنك لا تعود، فقال: دعني فإني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هنّ؟ قال: إذا أويتَ إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي فإنه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟ فقلت: يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بهنا فخليتُ سبيله، فقال: ما هي؟ فقلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقال لي: لا يزال عليك من الله حافظ ولن يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي ﷺ: أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاثٍ يا أبا هريرة؟ قلت: لا، قال: ذاك شيطان»[1].

ومن سور القرآن الكريم التي لها فضلها وأثرها- والقرآن كله فضل ولكل سورة آثارها- من ذلك سورة البقرة فحيث قرئت في بيت ينفر الشيطان منه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة**»[2].

ومن هذه السور ذات الأثر أيضا سورة «تبارك الذي بيده الملك» فقد روى أنها تشفع للمواظب على تلاوتها، وأثر أنها تدفع عنه عذاب القبر أو سؤاله، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غُفر له وهي تبارك الذي بيده الملك**»[3] وفي رواية أبي داود: «تشفع».

ومن أعظم سور القرآن الكريم: سورة الفاتحة، عن أبي سعيد رافع بن المُعلَّى رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟ فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج قلت: يا رسول الله إنك

---

(١) رواه البخاري. (٢) رواه مسلم. (٣) رواه أبو داود والترمذي.

قلت: لأعلمنك أعظم سورة في القرآن؟ قال: «الحمد لله رب العالمين» هي السبع المثانى والقرآنُ العظيم الذي أوتيته»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما جبريل عليه السلام قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضا من فوقه فرفع رأسه فقال: هذا باب من السماء فُتح اليوم ولم يُفتح قط إلا اليوم فنزل منه ملك فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض ولم ينزل قط إلا اليوم، فسلم وقال: أبشر بنورَيْن أُوتيتهُمَا لم يُؤْتهما نبي من قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منها إلا أُعطيتَه»[2].

ومن ذلك الإخلاص فإنها تعدل ثلث القرآن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا سمع رجلا يقرأ «قل هو الله أحد» يردّدها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وكأن الرجل يَتَقالُّها، فقال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن»**[3].

ومن السور القرآنية ما لها فوائدها في التعوذ من الجان ومن عين الإنسان وهي سورة «قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس» إنهما المعوّذتان.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوّذتان، فلما نزلت أخذ بهما وترك ما سواهما»[4].

ومن هذه السور ذات الخصوصيات المأثورة بشأنها سورة «يس» فهي لما قرئت له.

وسورة «الكهف» فقد ورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصم من الدجال»** وفي رواية «من آخر سورة الكهف»[5].

---

(١) رواه البخاري. (٢) رواه مسلم. (٣) رواه البخاري.
(٤) رواه الترمذي (٥) رواه مسلم.

المصدر الثاني للتشريع الإسلامي

(٢) السنة النبوية

تعريف السنة لغة واصطلاحا

السنة في اللغة:

تطلق السنة في اللغة بعدة إطلاقات، فتطلق ويراد بها الوجه لصقالته وملاسته، وقيل دائرته، وقيل الصورة، وقيل الجبهة والجبينان، وكله من الصقالة والأسالة، ووجه مسنون: مخروط أسيل كأنه قد سن عنه اللحم، وسنة الوجه دوائره، وسنة الوجه صورته، قال ذو الرمة:

تريك سنة وجه غير مقرفة ملساء ليس بها خال ولا ندب

ومثله للأعشى:

كريما شمائله من بني معاوية الأكرمين السنن

والسنة: الصورة وما أقبل عليك من الوجه، وقيل: سنة الخد صفحته[١] اهـ.

وقال الأزهري: السنة الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة، معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة، والسنة الطبيعة وبه يفسر بعضهم قول الأعشى السابق :

كريما شمائله من بنى معاوية الأكرمين السنن[٢]

وقد سبق بيان أن بعضهم فسر السنن في هذا البيت بالوجوه، أما رأي البعض الآخر فمعناها الطبيعة.

«وقال الراغب» : سنة النبي ﷺ طريقته التي كان يتحراها، وسنة الله عز وجل قد تقال لطريقة حكمته وطريقة طاعته[٣]. والسنة السيرة حسنة كانت أو قبيحة، قال خالد بن عتبة الهذلي:

---

(١) لسان العرب جـ ١٣ ص ٢٢٤ ط بيروت. (٢) تاج العروس جـ ٩ ص ٣٤٤ ط بيروت . (٣) المرجع السابق .

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها   فأول راض سنة من يسيرها

وفي الكتاب العزيز: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُواْ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلًا﴾ [الكهف:٥٥] قال الزجاج: سنة الأولين أنهم عاينوا العذاب، وسننتها سنا واستننتها: سرتها، وسننت لكم سنة فاتبعوها، وفي الحديث: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة»[١]، يريد من عملها ليقتدي به فيها، وكل من أبدأ أمرا عمل به قوم بعده قيل هو الذي سنه.

وقد تكرر ذكر السنة وما تصرف منها ، والأصل فيها الطريقة والسيرة وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولا وفعلا، ولهذا يقال في أدلة الشرح الكتاب والسنة أي القرآن والحديث[٢]. اهـ.

وقد وردت في القرآن الكريم في مواضع متعددة بمعنى العادة المستمرة والطريقة المتبعة فقال تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ﴾ [آل عمران:١٣٧] وقال عز وجل: ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا﴾ [الإسراء:٧٧] وقال تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح:٢٣].

تعريف السنة في الشرع:

ظهرت للسنة تعريفات مختلفة في لسان أهل الشرع، وكان هذا حسب اختلاف الأغراض التي اتجه إليها العلماء من أبحاثهم، فبعد أن تشبعت العلوم التي تبحث في السنة برزت هذه التعريفات محددة الغرض في كل اتجاه: «فعلماء أصول الفقه عنوا بالبحث عن الأدلة الشرعية، وعلماء الحديث عنوا بنقل ما أضيف إلى النبي ﷺ، وعلماء الفقه عنوا بالبحث عن الأحكام الشرعية من فرض وواجب ومندوب وحرام

---

(١) وروى الإمام مسلم عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»** صحيح مسلم جـ٢ ص٧٠٥، وأخرجه الترمذي بلفظ **«من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئًا ومن سنة سنّة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئًا»** الترمذي جـ٤ ص١٤٩ وقال حديث حسن وأخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده جـ١ ص١٩٣ الساعاتي وأخرجه الدارمي جـ١ ص١٠٧.

(٢) لسان العرب جـ١٣ ص ٢٢٥ ط بيروت.

ومكروه، والمتصدرون للوعظ والإرشاد عنوا ما أمر به الشرع أو نهى عنه»[1]

أما علماء الأصول: فعرفوا السنة بأنها هي كل ما روى عن النبي ﷺ مما ليس قرآنا من أقوال أو أفعال أو تقريرات مما يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي.

وبعض الأصوليين أطلق لفظ السنة على ما عمل به أصحاب الرسول صلوات الله وسلامه عليه سواء كان ذلك في القرآن أو مأثورا عن الرسول عليه الصلاة والسلام أو اجتهد فيه الصحابة كجمع المصحف وتدوين الدواوين.

وأما علماء الفقه: فعرفوا السنة بأنها: هي ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب فهي عندهم صفة شرعية للفعل المطلوب طلبا غير جازم، ولا يعاقب على تركه «وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم: فلان من أهل السنة»[2] اهـ.

السنة في لسان علماء الوعظ والإرشاد: هي المقابلة للبدعة، فيقال عندهم: فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ سواء كان ذلك مما نص عليه في الكتاب العزيز أو لا، ويقال: فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك.

السنة في اصطلاح المحدثين: هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وصفاته وسيره ومغازيه وبعض أخباره، وقصر بعض العلماء التعريف على (أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحواله)[3]، وهو يشتمل على ما سبق، لأن الأحوال تتضمن أخلاقه الكريمة، وصفاته العظيمة وتتضمن أفعاله الحسنة، وقال بعض العلماء هي «ما أضيف إلى النبي ﷺ قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة»[4]. والتعريفان متقاربان. ويتفق كل منهما في أن السنة النبوية في اصطلاح علماء الحديث النبوي هي أقوال الرسول صلوات الله وسلامه عليه وأفعاله وتقريراته وصفاته الخُلقية والخَلقية، فيدخل في هذا معظم ما يذكر في سيرته كوقت ميلاده ومكانه وتحنثه في غار حراء، وغير ذلك مما يذكر قبل البعثة أو بعدها.

---

(1) الحديث والمحدثون ص ١ .
(2) إرشاد الفحول ص ٣١ .
(3) تدريب الراوي ص ٥ .
(4) قواعد التحديث ص٦١ .

شبهة وتشكيك

١ – الشبهة: زعم بعض الباحثين أن المسلمين أخذوا كلمة «سنة» من كلمة «مشناه» العبرية التي أطلقها اليهود على مجموعة الروايات الإسرائيلية، واعتبروها شرحا للتوراة ومرجعا لهم في تعريف أحكامها وأن المسلمين عربوها بكلمة سنة وأطلقوها على مجموعة الروايات المحمدية، واعتمدوها لأحكام دينهم كما فعل اليهود.

– الرد على ذلك: والحق أن هذا زعم خاطئ، وفرية زائفة وذلك لما يأتي:

أولا: لأن علماء الإسلام الأوائل إنما استعملوا هذه الكلمة في الصدر الأول فيما استعملها القرآن الكريم، والرسول ﷺ ، وهي الطريقة العملية المتبعة في الدين، وهي تشمل الأقوال والأفعال التي يطبقها الرسول ﷺ وأصحابه على ضوء فهمهم القرآن الكريم وما أوحاه الله تعالى إلى رسوله عليه الصلاة والسلام.

ثانيا: أن كلمة السنة عند المسلمين إذا أطلقت على ما أضيف إلى الرسول ﷺ فإنما تعني ما روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام نفسه. وليس ما أثر عن العلماء الذين فسروا القرآن على نحو ما حصل في كلمة «مشناه». ومعلوم أن الرسول ﷺ لا يروى عنه إلا وحي، ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

ثالثا: كانت الروايات الإسرائيلية عند اليهود تحل محل التوراة، وتعتبر المرجع في أحكامهم بخلاف كلمة السنة، فإنها عند المسلمين في المرتبة الثانية بعد القرآن، فهم لا يتجهون إليها إلا إذا لم يجدوا في القرآن نصا واضحا، فهم يتجهون حينئذ إلى السنة لمعرفة دلالة القرآن أو لمعرفة الحكم.

رابعا: إن كلمة السنة موجودة في اللغة العربية ومعروفة عند العرب من قديم واستعملوها في لغتهم ونطق بها كتابهم الكريم.

قال فضيلة الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى: «على أن هناك ما يقطع في المسألة من جهة أخرى وهو أن الكلمة عرفت عند العرب قديما، واستعملها القرآن مضافة إلى الله وإلى الرسل، ومضافة إلى الأمم، فلم يأخذها علماء الأصول من كلمة «مشناه» العبرية، وإنما أخذوها من صميم لغتهم وصريح كتابهم. نعم رأوا أن

مجموعة ما أثر عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقرير، هو الطريق الوحيد لتصوير الطريقة العملية التي درج عليها الرسول ﷺ وأصحابه فأطلقوا كلمة «سنة» على هذه المجموعة، وجعلوها في المرتبة الثانية من المصادر التشريعية، فكيف يصح أنهم اقتبسوها من العبرية؟ وكيف يصح أن يقال: أن صنيعهم كصنيعهم»[1]. اهـ.

٢-التشكيك: زعم بعض المنكرين للسنة القولية التي جاءت بطريق الآحاد أن السنة المتبعة هي الفعلية دون القولية، محتجين بأنها وردت في القرآن الكريم وبعض الأحاديث متفقة مع المعنى اللغوي (ولأن إطلاق كلمة السنة على أقوال الرسول ﷺ لم يكن معهودا في عصره، ولا في عصر أصحابه، وإنما هو اصطلاح مستحدث ولذلك فهم يردون الأقوال ويعتمدون بالأفعال باعتبار أن الرسول ﷺ دعا إلى التمسك بالسنة وإطلاقها في عهده كان على الأفعال لا الأقوال»[2].

– **الرد على ذلك:** والحق أن العرب أطلقوا كلمة السنة في لسانهم على الطريقة والسيرة أطلقوها كذلك على البيان، قال ابن منظور (سنها الله للناس بينها)[3] ومعلوم أن البيان أعم من الفعل، لأنه يكون بالقول أو بالفعل، أو بالتقرير، وقد فوض الله سبحانه نبيه عليه الصلاة والسلام في بيان كتابه العزيز قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤]. وهو عليه الصلاة والسلام كما يبين بالفعل يبين بالقول والإقرار. وأيضا فإن إطلاق كلمة السنة على الأفعال يستلزم شمولها للأقوال والتقريرات، لأن الفعل ما هو إلا طريقة متبعة في الدين تتجه على أساس من قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره.

وخلاصة القول: إن إطلاق السنة في لسان العرب على البيان، الذي يشمل القول والفعل والتقرير يرد ما أثير من دعوى أن المراد بالسنة الفعل دون القول، بل إنه لا يتصور أن يكون هناك فعل أو طريقة متبعة دون توجيه من قول الرسول ﷺ أو تقريره أو نحو ذلك.

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٥٠٦ .
(٢) السنة النبوية ومكانتها في التشريع للأستاذ عباس متولي حمادة ص١٧ . (٣) لسان العرب ١٧ : ٨٩ .

أنواع السنة

وتنقسم السنة بحسب حقيقتها على ما ذكره المحدثون إلى ثلاثة أقسام: سنة قولية وسنة فعلية وسنة تقريرية[1].

١–القسم الأول: السنة القولية وهي أكثر أنواع السنة، ومثالها: ما روى عن مجاهد أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال: «**لا وصية لوارث**»[2] ومثال السنة القولية أيضا قول الرسول ﷺ : «**أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم**»[3].

٢–القسم الثاني: السنة الفعلية، وهي أفعاله ﷺ التي رواها الصحابة عنه مثل أدائه الصلوات الخمس بأركانها وسننها وهيئاتها، وأدائه مناسك الحج والصوم والزكاة وغير ذلك من أعماله الشريفة ﷺ. ومن أمثلة السنة الفعلية ما أخبر به الصحابة وأمهات المؤمنين عن أعمال الرسول ﷺ وأحواله، مثال ذلك: ما روى عن عطاء بن يسار أن رجلا قبّل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين، فأخبرتها فقالت أم سلمة: «إن رسول الله يقبل وهو صائم»، فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرًا، وقال: لسنا مثل رسول الله يحل الله لرسوله ما شاء، فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله عندها، فقال رسول الله ﷺ : «**ما بال هذه المرأة؟**» فأخبرته أم سلمة، فقال: «**ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟**» فقالت أم سلمة: أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال: لسنا مثل رسول الله، يحل الله

---

(١) أصول الفقه : الأستاذ / محمد أبو زهرة ص ١٠٥ .

(٢) رواه الشافعي في الأم ٤ : ٢٧ ، ورواه الترمذي ٢ : ١٦ ط بولاق، ٣ : ١٨٩ من شرح المباركفوري عن طريق إسماعيل بن عياش قال الترمذي: وهو حديث صحيح، فتح الباري جـ٥ ص٢٧٨، ومسند أحمد ٤ : ٢٦٧، أبو داود ٣ : ٧٣ ، وابن ماجة ٢ : ٨٣ كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، قال الإمام أحمد: ما رواه إسماعيل ابن عياش عن الشاميين صحيح، وقال ابن حجر في الفتح: وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة فالإسناد صحيح لا مطعن فيه ورواه النسائي ٢ : ١٢٨ من طريق قتادة باختلاف يسير والدارمي ٢ : ٣٠١ تحقيق السيد عبد الله يماني.

(٣) رواه ابن ماجة من حديث جابر جـ٣ ص ٣ ، والحاكم في المستدرك جـ٢ ص ٤ وصححه على شرط مسلم ونقله المنذري في الترغيب ٧٠٣ وذكر تصحيح الحاكم له.

لرسوله ما شاء فغضب رسول الله ثم قال: «**والله إني لأتقاكم لله ولأعلمكم بحدوده**»(١).

٣-القسم الثالث: «السنة التقريرية» وهي ما أقره الرسول ﷺ مما رآه من بعض أصحابه، فعلا كان أو قولا، بأن يقع ذلك في حضرته فلا ينكره، بأن يسكت عنه، أو يوافق عليه مظهرا استحسانه وتأييده، فيعد ذاك إقرارا، من ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيمما صعيدا طيبا، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له فقال للذي لم يعد: «**أصبت السنة**» وقال للآخر: «**لك الأجر مرتين**»(٢).

---

(١) الموطأ ص ١٢٤ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وقال الزرقاني في شرح الموطأ جـ٢ ص٩٢: «وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار»، ورواه الشيخان: فتح الباري جـ٤ ص١٣١، ومسلم في صحيحه جـ١ ص٣٠٥ من حديث عمر بن أبي سلمة، وأخرجه الإمام أحمد في المسند بنحوه جـ٥ ص٤٣، وفي مجمع الزوائد جـ٣ ص ١٦٦ قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح»، وأخرجه الدارمي جـ١ ص٣٤٥ بنحوه تحقيق السيد عبد الله يماني.

(٢) رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري جـ١ ص٩٣ بتحقيق الأستاذ/ محمد محيي الدين، وسبل السلام جـ١ ص٩٧ ورواه النسائي.

النسبة بين السنة، والحديث، والخبر، والحديث القدسي

سبق بيان أن المراد بالسنة هنا ما أراده المحدثون، وهي مرادفة للحديث عند جمهورهم، وهذا هو الذي سنسير عليه في جميع بحوثنا من هذا الكتاب.

وأما الخبر: فهو عند علماء هذا الفن مرادف للحديث «فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف، وعلى المقطوع. وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث وبالتواريخ ونحوها أخباري[1]، وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل- حديث خبر ولا عكس» وقد يسمى المحدثون المرفوع والموقوف من الأخبار أثرا إلا أن فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر[2].

وأما الحديث القدسي: فهو كل قول أضافه الرسول ﷺ إلى الله عز وجل، ويسمى حديثا لأن الرسول ﷺ يحكيه ويرويه عن ربه كما تروى الأحاديث، ونسبته إلى القدس بمعنى الطهارة والتنزيه، ونسب إلى الله لأنه صدر عنه تعالى.

وللعلماء في الأحاديث القدسية رأيان:

الرأي الأول: أنها من كلام الله تعالى وليس للنبي ﷺ إلا حكايتها عن ربه سبحانه، وذلك لأنها أضيفت إلى الله فقيل عنها قدسية وإلهية وأنها اشتملت على ضمائر التكلم الخاصة به تعالى، كقوله: (يا عبادي..)، وأنها تروى عن الله تعالى متجاوزا بها النبي ﷺ فتارة يقول الراوي: (قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه) وتارة يقول: (قال الله تعالى تعالى فيما رواه عنه رسول الله ﷺ) والمعنى فيهما واحد.

والرأي الثاني: أنها من قوله ﷺ ولفظه كالأحاديث النبوية، وممن قال ذلك أبو البقاء وعبارته: (إن القرآن ما كان لفظه ومعناه من عند الله بوحي جلى، وأما

---

(١) تدريب الراوي ص ٦ . (٢) المرجع السابق.

الحديث القدسي فهو ما كان لفظه من عند الرسول ومعناه من عند الله بالإلهام أو بالمنام) واختار الطيبي[1] هذا الرأي أيضا، وحكمة إضافة الأحاديث القدسية إلى الله على هذا الرأي زيادة الاهتمام بها، والتوجيه إلى ما احتوته من آداب ومعان ومواعظ ومن بيان لعظمة الله تعالى وإظهار رحمته.

وأرجح الرأي الثاني، وهو أنها من قوله ﷺ ولفظه إذ لم ينزل باللفظ من قبل الله تعالى إلا القرآن الكريم لتميزه عن بقية أنواع الوحي بأنه معجز من أوجه كثيرة منها إعجازه اللفظي والبياني، فلا تصح روايته بالمعنى، لأنه معجزة خالدة على مر الزمان محفوظ من التبديل والتغيير قال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء:٨٨].

وأما رواية الأحاديث القدسية عن الله تعالى وإضافتها إليه واشتمالها على ضمائر التكلم الخاصة به سبحانه فهذا على معنى أن الله تعالى أمر جبريل عليه السلام أن يقول للرسول ﷺ، افعل كذا، وأمر بكذا... فيبلغ الرسول ﷺ ذلك، بألفاظ من عنده ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ * عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم:٣-٥] .

الفرق بين الأحاديث القدسية والقرآن :

١-أن الأحاديث القدسية ما كان لفظها من عند النبي ﷺ على رأي البعض ومعناها من عند الله بالإلهام أو بالمنام بوحي جلي أولا، وأما القرآن فهو ما كان لفظه ومعناه من عند الله بوحي جلي بمعنى: أن ينزل به جبريل عليه السلام بلفظه من عند الله سبحانه في اليقظة وليس في المنام ولا بالإلهام.

٢- الأحاديث القدسية تصح روايتها بالمعنى أما القرآن فتحرم روايته بالمعنى.

٣- الأحاديث القدسية لا يتعبد بقراءتها أما القرآن فيتعبد بقراءته ويتعين في الصلاة، ولا كذلك الأحاديث القدسية.

٤- أن القرآن الكريم معجزة خالدة متواترة اللفظ في كلماته وحروفه وأساليبه، أما الأحاديث القدسية فليس لها هذا التواتر، وليست بمعجزة.

(١) قواعد التحديث ص ٦٦ .

٥- أن القرآن يحرم على المحدث مسه، وعلى الجنب تلاوته ومسه بخلاف الأحاديث القدسية.

الفرق بين الحديث القدسي والنبوي:

هو أن الحديث القدسي مقطوع بنزول معناه من عند الله تعالى لما ورد فيه من النص الشرعي على نسبته إلى الله بقول الرسول ﷺ... «قال الله تعالى كذا... » فلذا سمى قدسيا، أما الحديث النبوي فلم يرد فيه مثل هذا النص لأنه منه ما هو «توفيقي» مستنبط بالاجتهاد والرأي من كلام الله والتأمل في حقائق الكون وهذا ليس كلام الله، ومنه ما هو «توقيفي» جاء به الوحي إلى الرسول ﷺ فبينه للناس بكلامه وهذا القسم وإن كان مرجعه إلى الله تعالى الملهم والمعلم إلا أنه لما كان من قول الرسول ﷺ ووضعه كان حريا أن ينسب إليه، ويطلق على القسمين حديثا نبويا وقوفا بالتسمية عند الحد المقطوع به[1].

(١) النبأ العظيم للدكتور / محمد عبد الله دراز طبع مطبعة السعادة ص١٠ ، ١١ .

منزلة السنة في الدين

السنة هي الأصل الثاني من أصول الإسلام، أجمع فقهاء المسلمين قديما وحديثا من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا إلا من شذ من بعض الطوائف على الاحتجاج بها واعتبارها المصدر الثاني للدين بعد القرآن الكريم فيجب اتباعها وتحرم مخالفتها، وقد تضافرت الأدلة القطعية على ذلك، فأوجب الله سبحانه على الناس طاعة رسوله ﷺ وبين أنه عليه الصلاة والسلام هو المبين لما أنزل من القرآن، وذلك بعد أن عصمه من الخطأ والهوى في كل أمر من الأمور ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۞ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [النجم:٣-٥] كما عصمه من الناس حين أمره بتبليغ ما أنزل إليه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة:٦٧].

فهو إذًا قد مهد لرسوله طريق الدعوة وذلل له مهمة تبليغها فبين سبحانه وتعالى للناس ما يأتي:

أولا: وجوب طاعة الرسول ﷺ .

ثانيا: أن الرسول ﷺ هو الذي يبين للناس كتاب ربهم سبحانه وتعالى. وهذان الأمران متلازمان في إثبات حجية السنة لأن الله تعالى أوجب طاعة رسوله عليه الصلاة والسلام لأنه مبين للناس ما أنزل إليهم، قال الشاطبي: (فإذا عمل المكلف وفق البيان أطاع الله فيما أراد وأطاع رسوله في مقتضى بيانه، ولو عمل على مخالفة البيان عصى الله تعالى في عمله على مخالفة البيان إذ صار عمله على خلاف ما أراد بكلامه وعصى رسوله في مقتضى بيانه)[1].

وسأتناول الحديث عن هذين الأمرين وهما وجوب طاعة الرسول ﷺ وبيان أن

(١) الموافقات ٤ : ١٩ .

الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي بين للناس ما نزل إليهم:

أولا : وجوب طاعة الرسول ﷺ

فرض الله سبحانه وتعالى طاعة رسوله ﷺ، وورد الأمر بها في القرآن الكريم على وجوه كثيرة تختلف باختلاف المخاطبين ومشاربهم ونياتهم، فمنهم اليهودي الذي يحتاج إلى كثرة الأدلة، والمنافق الذي يحتاج إلى أسلوب التهديد، والمؤمن الذي يقبل الأمر ويعرف هداية الله من أقرب طريق. وقد سلكت آيات القرآن الكريم في بيان ذلك مسلكا مناسبا ونهجت منهجا حكيما:

١-فقد دلت مرة على وجوب طاعة الرسول، بالأمر بالإيمان بالرسل ، وهذا يستلزم وجوب طاعة الرسول ﷺ، من ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾ [النساء: ١٧١]. فالأمر بالإيمان بالرسل مع الإيمان بالله لا يكون إلا إذا كان مع الإيمان تصديق لما يبلغه الرسل عن الله وإذعان وطاعة لهديهم على هذا فرسولنا صلوات الله وسلامه عليه يجب الإيمان به للأمر بالإيمان بالرسل وطاعته واجبة كطاعتهم التي استلزمها الأمر بالإيمان بهم.

٢-ودلت الآيات أيضا على وجوب طاعة الرسول ﷺ باقتران الأمر بالإيمان به مع الأمر بالإيمان بالله سبحانه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ﴾ [النساء:١٣٦]. وقال الله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلۡنَاۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [التغابن:٨]. وقد أظهر الله تعالى في هذه الآيات وغيرها مكانة نبيه ﷺ فنص على الإيمان به ولم يكتف بالأمر العام السابق رغم دخوله فيه، وذلك لأن رسالته خاتمة وبعثته عامة فاقتضت الحكمة أن يخص بمزيد عنايته، ويفهم من ذلك

الأمر بطاعته، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: (وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جل شأنه أن جعله علما لدينه لما افترض من طاعته وحرم من معصيته وأبان من فضيلته بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به فقال تبارك وتعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ﴾ [النساء:١٧١] وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ﴾ [النور:٦٢] فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له الإيمان بالله ثم برسوله)[1]. ا. هـ .

٣-كذلك دلت الآيات على وجوب طاعة الرسول ﷺ بإيجاب الله تعالى طاعة الرسل قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء:٦٤] فطاعة الرسول إذًا هي الهدف من إرسالهم، ورسولنا ﷺ كواحد من الرسل داخل في مضمون الحكم العام فينطبق عليه الحكم بوجوب طاعته ولا سيما والرسل قبله كانت شرائعهم خاصة بطائفة معينة أما رسولنا عليه الصلاة والسلام فشريعته عامة وخاتمة، لذا كانت طاعته آكد وألزم.

٤-اقتران الأمر بطاعة الرسول بالأمر بطاعة الله تعالى: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:٣٢] وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء:٥٩] والناظر إلى الآيات الواردة في وجوب طاعة الرسول ﷺ يرى أن منها ما جاء بالأمر بطاعة الله مقرونا بالأمر بطاعة الرسول بالعطف بالواو كالآية الأولى حيث يفيد ذلك مطلق الاشتراك والجمع بينهما، أو بطريق العطف بها مع إعادة العامل حيث يفيد ذلك تأكيد عموم الطاعة في كل ما يصدر عن الرسول ﷺ ، ومنها ما جاء بتكرار العامل في شيئين مع

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ٧٣ .

العطف على الأخير بدون تكرار العامل كقوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ بدون تكرار العامل في عطف أولي الأمر. وهذا يدل على أن أولي الأمر ليس لهم طاعة مستقلة، وليس لهم تشريع خاص يصدر عنهم يخالف الإسلام (وإنما يطاعون فيما شأنه أن يتلوه ويباشروه في إطار من الدين الذي شرعه الله قرآنا كان أو سنة)[1] فطاعة الرسول إذًا واجبة في كل ما أتى به سواء كان في الكتاب الكريم أو ليس فيه.

٥-أمر الله بطاعة الرسول على الانفراد، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥] وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور:٥٦] وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:٧] ففي هذه الآيات نص صريح على وجوب طاعة الرسول والتسليم لحكمه واتباعه، وهذه الطاعة في حال حياته وبعد وفاته، ففي حال حياته كان الصحابة يتلقون أحكام الشرع من القرآن الذي أخذوه عن رسولهم ﷺ حيث كان يبين لهم ما أنزل إليهم وحيث كان يبين لهم كثيرا من الأحكام حين تقع لهم الحوادث التي لم ينص عليها في القرآن، فهو إذا كان يطبق لهم الأحكام من حلال أو حرام مما كان مصدره القرآن أو الوحي الذي يوحيه الله له: ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف:١٥٧] وقد حث الله على الاستجابة لما يدعو له الرسول ﷺ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال:٢٤] ولم يبح الله لمؤمن ولا مؤمنة مخالفة حكم الرسول أو أمره قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ

(١) السنة النبوية ومكانتها في التشريع ص ٥٨ .

ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾ [الأحزاب:٣٦] وقد كان المسلمون ملتزمين حدود أمره ونهيه ومتبعين له في عبادتهم ومعاملاتهم، وقد بلغ من طاعتهم للرسول واقتدائهم به أنهم كانوا يفعلون ما يفعل ويتركون ما يترك ولم يجز واحد منهم لنفسه مراجعة الرسول إلا إذا كان هناك أمر غريب عن عقولهم فيناقشونه ليعرفوا الحكمة فيه فقط، كما لم يجز واحد منهم مراجعته في أمر (إلا إذا كان فعله أو قوله اجتهادا منه في أمر دنيوي كما في غزوة بدر حين راجعه الحباب بن المنذر في مكان النزول)[1] ومثل هذا إنما حدث تطبيقا لمبدأ الشورى في الإسلام.

وإذا كان الحال هكذا في حياة الرسول ﷺ، فإنه أيضا تجب طاعته واتباع سنته بعد وفاته، لأنه صلوات الله وسلامه عليه انتقل إلى الرفيق الأعلى بعد أن اطمأن تماما على أنه أرسى معالم الدين وأدى الأمانة الإلهية على منهاج الحق ووصى المسلمين أن يطيعوه ويتبعوه بعد وفاته تمسكا بالكتاب والسنة وسيرا على هديهما كما قال ﷺ : «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي**»[2] وكما وجب على الصحابة بنص القرآن اتباع الرسول وطاعته في حياته وبعد مماته كما في الحديث السابق وجب على من بعدهم من المسلمين اتباع سنته بعد وفاته، لأن النصوص التي أوجبت طاعته عامة لم تقيد ذلك بزمن حياته ولا بصحابته دون غيرهم، ولأن العلة جامعة بينهم وبين من بعدهم وهي أنهم أتباع لرسول أمر الله باتباعه وطاعته [3] لهذا كله تلقى الصحابة السنة النبوية وبلغوها إلى من بعدهم.

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع ص ٦٦ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك وفي جامع بيان العلم وفضله جـ٢ ص١٨٠ والموطأ شرح الزرقاني، والترغيب والترهيب.

(٣) السنة ومكانتها في التشريع ص ٦٧ .

ثانيًا : منزلة السنة من القرآن وبيانها له :

تبين من البحث السابق أن طاعة الرسول ﷺ واجبة على المسلمين وأنهم تقبلوا منه السنة كما تقبلوا القرآن مستجيبين لله الذي أمرهم باتباع النبي وطاعته ، وذلك لأن للرسول ﷺ مهمة هي التبليغ وبيان ما في القرآن من أحكام وقواعد وغير ذلك ، فرسالته ليست قاصرة على التبليغ وإنما لابد مع التبليغ من البيان وهو الأمر الثاني في إثبات حجية السنة.

فالقرآن الكريم جاء بالأصول العامة ولم يتعرض للتفاصيل والجزئيات ولم يفرع عليها إلا بالقدر الذي يتفق مع تلك الأصول ويكون ثابتا بثبوتها لا يعتريه تغير أو تطور باختلاف الأعراف والبيئات ومرور الأزمان، لأنه الكتاب الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، اشتمل على العقائد والشرائع وعلى الآداب والأخلاق فكان تبيانا لكل شيء، وجاءت السنة توافق الكتاب الكريم وتتعرض للتفصيلات والجزئيات، ففسرت مبهمه وفصلت مجمله وقيدت مطلقه وخصصت عامه وشرحت أحكامه كما أتت السنة كذلك بأحكام لم يرد في القرآن نص عليها، وجاءت بهذا متممة ومطبقة لما في القرآن الكريم فكانت مرتبتها بعد القرآن. (وأيضا فإن السنة إما أن تكون بيانا للكتاب أو زيادة عليه، فإن كانت بيانا فهي في الاعتبار بالمرتبة الثانية عن المبين، فإن النص الأصلي أساس والتفسير بناء عليه وإن كانت زيادة فهي غير معتبرة إلا بعد أن لا توجد في الكتاب وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب)[1] وكل ما جاء في السنة النبوية على لسان الرسول ﷺ إنما يتبع فيه ما يوحى إليه قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام:٥٠] ولهذا جعل الله تعالى طاعة رسوله طاعة له، وأوجب على المسلمين اتباع بيانه فيما يأمر وينهى قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧] إذًا فالرسول صلوات الله وسلامه عليه

(١) السنة ومكانتها فى التشريع ص ٤٢٤.

حين يبين للناس ما نزل إليهم لا يصدر في بيانه من تلقاء نفسه وإنما يتبع ما يوحى إليه، وقد امتن الله تعالى على رسوله بأن أنزل عليه الكتاب ليشرح ما جاء فيه، ويظهر المراد منه فقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤]. وروى المقدام بن معد يكرب قال: حرم النبي ﷺ أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي وغيره، فقال رسول الله ﷺ: «**يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وأن ما حرم رسول الله كما حرم الله**»[١].

وينقسم بيان السنة إلى أقسام:

الأول: بيان التقرير، وهو أن تكون السنة موافقة لما جاء به القرآن ومؤكدة له، ومن ذلك: ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[٢] فإنه يوافق قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:٨٣] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة:١٨٣] وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران:٩٧].

الثاني: بيان التفسير لما جاء في القرآن، وهذا القسم أغلب الأقسام وأكثرها ورودا فمنه بيان المجمل: كالأحاديث التي بينت العبادات وكيفياتها كفريضة الصلاة مثلا ، فقد فرضها الله تعالى في القرآن من غير أن يبين أوقاتها وعدد ركعاتها وأركانها وكيفيتها، فبين الرسول صلوات الله وسلامه عليه ذلك كله بصلاته وتعليمه الناس وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٣] ومثل ذلك في الحج والزكاة

---

(١) رواه الترمذى (١١١ : ٢) وابن ماجة (١ - ٥) والدرمى (١١٧ : ١تحقيق السيد عبد الله يمانى ورواه الإمام أحمد فى المسند ٤ - ١٣٠) وهو حديث صحيح كما قال الترمذى.

(٢) فتح البارى جـ١ ص٥٥ ، ورواه مسلم من طريق سعد بن عبيدة بتقديم الصوم على الحج جـ١ ص١٥٠ ط الشعب ورواه أيضًا بتقديم الحج على الصوم ص١٥١ ورواه الترمذى جـ٤ وقال حديث حسن صحيح ، والمسند٤/ ٣٦٤ .

(٣) أخرجه البخارى جـ١ ، ص١٢٥ حاشية السندى وأخرجه الدارمى جـ١ ص٢٣٠ بتحقيق السيد يمانى ، وأخرجه الإمام أحمد ، والنسائى جـ٢ ص٥٩ بنحوه والشافعى فى مسند ص١٩ .

وغير ذلك من العبادات التي وردت في القرآن مجملة وفصلتها السنة النبوية. ومن هذا القسم تقييد المطلق: «كالأحاديث التي بينت المراد من اليد في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] فوضحت السنة أنها اليد اليمنى وأن القطع من الكوع لا من المرفق»[1]. ومن هذا القسم أيضا تخصيص العام، كالأحاديث التي خصصت الوارث والمورث في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء:١١] كما خصصت السنة الوارث بغير الأنبياء قال ﷺ: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة**»[2] كما خصصت السنة الوارث بغير القاتل، يقول الرسول ﷺ: «**ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئا**»[3].

القسم الثالث: أن تكون السنة ناسخة لحكم ثبت بالقرآن على رأي من يجوز نسخ الكتاب بالسنة وهذا مثل حديث «**لا وصية لوارث**»[4] فهذا الحديث نسخ حكم الوصية للوالدين والأقربين الوارثين الثابت بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]. «والنسخ من قبيل البيان لأنه بيان انتهاء أمد الحكم ولذلك يطلق عليه بعض علماء الأصول بيان التبديل»[5].

القسم الرابع: أن تكون السنة دالة على حكم لم يرد في القرآن، وهذا القسم اختلف العلماء فيه: فذهب الجمهور إلى أن السنة أثبتت أحكاما جديدة على طريق الاستقلال. وذهب صاحب الموافقات وآخرون إلى أنها أثبتت أحكاما داخلة تحت نصوص القرآن ولو بتأويل. وقال الشافعي رحمه الله في القسمين الأول والثاني:
والوجهان يجتمعان ويتفرعان: أحدهما ما أنزل الله فيه نص كتاب فبين رسول

---

(١) الحديث والمحدثون ص ٣٨ .

(٢) فتح الباري جـ٦ ص٢٨٩ صحيح مسلم جـ٣ ص١٣٧٨ مسند أحمد جـ١ ص٣٣٤ شاكر والموطأ ص٥٤ .

(٣) رواه أبو داود فى سننه (٤ - ٣١٣) من طريق محمد بن راشد بإسناد صحيح. ورواه الترمذى (٢ : ١٤)، سنن ابن ماجة (٢ : ٧٤).

(٤) سبق تخريجه .

(٥) الحديث والمحدثون ص٤٠ .

الله مثل ما نص الكتاب. والآخر مما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما[1]، ثم ذكر الإمام الشافعي هذا القسم الذي دلت السنة فيه على حكم لم يرد في القرآن فذكر اختلاف العلماء فيه قال: «فمنهم من قال جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب. ومنهم من قال لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله قال: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء:٢٩] وقال: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة:٢٧٥] فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله كما بين الصلاة، ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله، ومنهم من قال: ألقى في روعه كل ما سن وسنته المحكمة التي ألقى في روعه عن الله فكان ما ألقى في روعه سنته[2].ا.هـ.

ويتضح من كلام الإمام الشافعي السابق أن أصحاب الرأي الأول والثالث والرابع يرون أن السنة تستقل بالتشريع في بعض الأمور، أما أصحاب الرأي الثاني فيرون أنها لا تستقل بالتشريع وإنما تدخل أحكامها ضمن نصوص القرآن.

(١) الرسالة ص ٩٢ .
(٢) الرسالة للإمام الشافعي ص٩٣ .

أدلة القائلين بالاستقلال

استدل القائلون باستقلال السنة بالتشريع في بعض الأمور بأنه قد ورد في القرآن الكريم ما يوجب طاعة الرسول ﷺ وأتباعه قال تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠] وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:٧]. فدلت الآيات على وجوب طاعة الرسول ﷺ فيما يأمر به وينهى عنه، دون تفريق بين السنة المبينة أو المؤكدة أو المستقلة، وهكذا كل أدلة القرآن تدل على أن ما جاء به الرسول وكل ما أمر به ونهى فهو لاحق في الحكم بما جاء في القرآن، فلابد أن يكون زائد عليه[1] كما وردت بعض الأحاديث الدالة على وجوب الأخذ بما في السنة من الأحكام كما يؤخذ ما في الكتاب مثل قوله ﷺ : «**يوشك بأحدكم أن يقول هذا كتاب الله ما كان فيه من حلال أحللناه وما كان فيه من حرام حرمناه ، ألا من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب الله ورسوله والذي حدثه**»[2].

وقد أمر الله تعالى رسوله ﷺ بتبليغ أحكامه من أي طريق سواء كان بالكتاب أو غيره، وعصمه من الخطأ فلا مانع من استقلال السنة بالتشريع.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤] فلا تفيد الآية قصر مهمة الرسول ﷺ على البيان، بل يستفاد منها ومن قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] أن الرسول يبين للناس كتاب ربهم ، وإذا جاوز البيان إلى الأحكام التي لم يتعرض لها القرآن فإنه حينئذ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وقد صرح بذلك بعض علماء السلف، فمن ذلك ما يروى عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى محرما عليه ثيابه فنهاه فقال: ائتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي، فقرأ عليه ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[3] [الحشر: ٧] .

---

(١) الموافقات (١٣ : ٤) . (٢) رواه الطبراني في الأوسط عن جابر .
(٣) جامع بيان العلم جـ٢ ص١٨٩ ، الحديث والمحدثون ص٤٤ .

أدلة المنكرين للاستقلال

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأن السنة بيان للقرآن، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ . وأجابوا عن أدلة القائلين باستقلال السنة بأن الآيات التي تفيد وجوب طاعة الرسول يقصد منها وجوب طاعته في بيانه وشرحه «ولا يلزم من أفراد الطاعتين تباين المطاع فيه بإطلاق، فلا دليل فيها على أن ما في السنة ليس في الكتاب، وإذا كانت هناك أحكام زائدة فليست زائدة بزيادة شيء ليس في القرآن بل زيادة الشرح على المشروح»[1] وعلى هذا الرأي تكون الأحكام الواردة في السنة اشتمل القرآن عليها بطريق الإجمال، فصح أن تكون السنة بيانا للقرآن عن طريق الإلحاق أو القياس أو استنباط القواعد العامة من الجزئيات، أما الإلحاق فقد ينص القرآن على حِل شيء وحرمة شيء آخر ويكون هناك شيء ثالث لم ينص على حكمه وهو آخذ من كل منهما بطرف فيكون ثُمَّ مجال للاجتهاد في إلحاقه بأحدهما فيعطيه النبي ﷺ حكم أحدهما ومثال ذلك: أن الله تعالى أحل صيد البحر فيما أحل من الطيبات وحرم الميتة فيما حرم من الخبائث فدارت ميتة البحر بين الطرفين وأشكل حكمها فقال ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[2] وأما القياس فقد ينص القرآن على حكم شيء فيلحق به الرسول ﷺ ما يشاركه في العلة قياسا عليه، ومثال ذلك أن الله تعالى حرم الجمع بين الأختين ثم قال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] ثم جاء نهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس كما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت**

(١) السنة ومكانتها فى التشريع ص٤٣٢ بتصرف يسير.

(٢) أخرجه أصحاب السنن: سنن أبى داود بتحقيق محمد محيى الدين جـ١ ص٢١، والترمذى جـ١ ص٤٧ وقال هذا حديث حسن صحيح، ورواه الإمام مالك فى الموطأ ص٤٣ ط المجلس الأعلى والدارمي جـ١ ص١٥١ كلهم برواية أبى هريرة.

أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى»[١]. وأما طريق استنباط القواعد العامة من نصوص القرآن الجزئية فذلك بأن تأتي نصوص من القرآن في معان مختلفة لكن يشملها معنى واحد فتأتي السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد فيعلم أنه مأخوذ من مجموع تلك النصوص، ومثال ذلك قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...**»[٢] فهاتان قاعدتان تؤخذان من الآيات التي تحث على الإخلاص مثل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥] وقوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾ [الزمر:٣] وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف:١١٠] .

ويمكن الجمع بين ما ذهب إليه الفريقان بأن الجميع متفقون على وجود أحكام في السنة لم ينص عليها في القرآن ولكن القائلين بأن السنة لا تأتي بأحكام زائدة عما في القرآن أرادوا أن القرآن اشتمل على جميع الأحكام إجمالا أو تفصيلا ، فعلى رأيهم أن الأحكام داخلة تحت النصوص بوجه من الوجوه، وأما القائلون بأنها تأتي بأحكام زائدة فأرادوا بذلك الأحكام التفصيلية التي لم يرد فيها نص صريح ، فعلى رأيهم أن السنة تستقل بالتشريع لأنها أثبتت أحكاما جديدة، فكل واحد من الفريقين متفق على وجود أحكام زائدة عما في القرآن وإنما الخلاف في مخرجها، فالخلاف إذًا لفظي لأن النتيجة واحدة وهي وجود أحكام جديدة سواء سمى ذلك استقلالا أم لا[٣].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٣ ص٥٦٢، الموطأ ص ١٧٧، الأم جـ٥ ص٤، نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٨٥ ، سنن أبى داود جـ٢ ص٢٢٤ ، جامع الترمذى جـ٢ ص٢٩٧ وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان بزيادة: «فإنكم إذا فعلتم قطعتم أرحامكم» وهو المعنى الذى حرم الجمع بسببه.

(٢) فتح البارى جـ١ ص٩ المسند جـ٢ ص٣٠٢ ورواه مسلم جـ٦ ص٤٨ والترمذى جـ٦ ص٤٨ وهو حديث حسن صحيح.

(٣) الحديث والمحدثون ص٤٥ السنة ومكانتها فى التشريع ص٤٣٢ .

بيان السنة في غير الأحكام

وهناك طائفة من الأحاديث النبوية على سبيل العظة، وتنبيه المكلفين وهدايتهم وخرجت مخرج القصص، منها ما جاء موافقا ومؤكدا لما في القرآن ولا يخلو من بعض الشرح كحديث الخضر مع موسى عليه السلام الذي رواه سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس: إن نوفا البكالى يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل؟ فقال ابن عباس: كذب عدو الله، أخبرني أبى بن كعب قال: «خطبنا رسول الله....» وذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر[1] اهـ- فهذا الحديث يوافق القصة المذكورة عنهما في سورة الكهف.

ومنها ما ورد على سبيل التوضيح كقوله عليه الصلاة والسلام[2] « يدعى نوح فيقال : هل بلغت؟ فيقول : نعم بلغت، فيدعى قومه فيقال: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد ، فيقال : من شهودك؟ فيقول: محمد وأمته، قال: فيأتي بكم تشهدون أنه قد بلغ ، فذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣].

ومنها ما يرد على طريق الاستقلال ومن أمثلته: «حديث جريج العابد وحديث الأبرص والأقرع والأعمى» و«حديث الصخرة» فهذه الأحاديث وما في معناها جاءت لتأكيد المقاصد التي جاء بها القرآن، وحكمتها تنشيط المكلفين وتنبيه الغافلين[3].

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص٤٤٢، ورواه البخارى جـ١ ص١٩٧ من فتح البارى ، ورواه مسلم جـ٢ ص ٢٢٧من طريق سفيان بن عيينة.

(٢) أخرجه البخارى والترمذى.

(٣) الحديث والمحدثون ص٤٥ .

حول حجية السنة

من المباحث السابقة تتضح حجية السنة وحيث إن الله تعالى أمر بوجوب طاعة الرسول ﷺ، وبين أنه الذي يبين للناس ما نزل إليهم، وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤] وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران:٣٢].

فقد جعل سبحانه التولي عن طاعة الله، وعن طاعة الرسول كفرا، لأن من أركان الإيمان بالله الإيمان بالرسول ﷺ، والإيمان بأن كل ما أتى به صدق. وعن عمران ابن حصين أنه قال لرجل: «إنك امرؤ أحمق أتجد في كتاب الله الظهر أربعا لا يجهر فيها بالقراءة ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجد ذلك في كتاب الله مفسرا؟ إن كتاب الله أبهم هذا وأن السنة تفسر ذلك» ومن كل ذلك يتأكد لنا حجية السنة.

رد بعض الشبه والطعون:

١-ذهب بعض أصحاب الآراء الجامحة من الفرق والطوائف إلى إنكار حجية السنة جملة، متواترة كانت أو آحادا مستندين في ذلك إلى فهمهم السقيم في مثل قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل:٨٩] وقوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ﴾ [الأنعام:٣٨] وأصل هذا الرأي الفاسد- وهو رد السنة والاقتصار على القرآن - أن الزنادقة وطائفة من غلاة الرافضة ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسنة والاقتصار على القرآن[١] ونسبوا إلى الرسول ﷺ إنه قال: ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فبما وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقله[٢] كما استدلوا على عدم حجيتها أيضا: بنهي الرسول ﷺ عن كتابة السنة وأمره بمحو

---

(١) مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة.

(٢) لم يرد بهذا المعنى حديث صحيح ولا حسن «وفى عون المعبود» (٤ / ٣٢٩) فأما ما رواه بعضهم أنه قال: «إذا جاءكم الحديث. . إلخ فإنه باطل لا أصل له».

ما كتب منها.

والإجابة عن هذه الشبه تتلخص فيما يأتي:

أولا: أن قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩] فالمراد والله أعلم أن الكتاب يبين أمور الدين بالنص الذي ورد فيه، أو بالإحالة على السنة التي تولت بيانه، وإلا فلو لم يكن الأمر كذلك لتناقضت هذه الآية مع قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] .

ثانيا: وأما قوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨] فالكتاب هو اللوح المحفوظ بدليل السياق ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ﴾ [الأنعام : ٣٨] وعلى تقدير أنه القرآن فالمعنى أنه يحتوي على أمور الدين إما بالنص الصريح وإما ببيان السنة له.

ثالثا: وأما الحديث الذي نسبوه إلى النبي والذي زعموا- حسب ادعائهم- أنه يفيد ضرورة عرض السنة على الكتاب، فقد قال فيه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر..»[1] وذكر أئمة الحديث أنه موضوع وضعته الزنادقة، قال عبد الرحمن بن مهدي: «الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه، وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم وقالوا نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك، قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفا لكتاب الله، لأنا لم نجد في كتاب الله أنه لا يقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به والأمر بطاعته ويحذر من المخالفة عن أمره جملة على كل حال»[2].

رابعا: وأما نهي الرسول ﷺ عن تدوين السنة فلا يدل على عدم حجيتها لأن المصلحة يومئذ تقضي بتضافر كتاب الصحابة- وهم قلة- على جمع القرآن

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص. ٢٢٥
(٢) جامع بيان العمل وفضله (٢ / ٢٩٠).

الكريم وتدوينه وحفظه أولا خشية الضياع وخشية أن يلتبس بغيره على البعض فنهاهم عن تدوين السنة حتى لا يكون تدوينها شاغلا لهم عن القرآن أو أن النهي كان بالنسبة لمن يوثق بحفظه.

وأخيرا فكيف يترك الاحتجاج بالسنة اقتصارا على القرآن؟ ولا سبيل إلى فهم القرآن إلا عن طريق السنة الصحيحة التي بها يعلم المفسر أسباب النزول والظروف والمناسبات والوقائع الخاصة التي نزلت فيها آيات القرآن الكريم ولا سبيل إلى معرفة كل ذلك إلا عن طريق السنة الصحيحة.

٢ - الرد على من ينكر الاحتجاج بخبر الواحد:

من الحديث ما هو متواتر ومنه ما هو آحاد، أما الحديث المتواتر فقد عرفه العلماء بأنه (هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة بأن يكونوا جميعا لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أول الإسناد إلى آخره)[١] ولذا كان مفيدا للعلم الضروري وهو الذي يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكنه دفعه، ويجب العمل به من غير بحث عن رجاله ولا يشترط فيه عدد معين في الأصح[٢]، وأما خبر الآحاد فهو:

«الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان المخبر واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من الأعداد التي لا يشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر»[٣] وقيل في تعريفه: هو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدا أو أكثر[٤]. والتعريفان يتفقان في أن خبر الواحد لا يجتمع فيه شروط المتواتر، فهما متقاربان.

وقد اتفق جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم على وجوب العمل بخبر الواحد وأنه حجة، ويفيد الظن، ومنع من وجوب العمل به بعض طوائف: كالروافض والقدرية، والجبائي في جماعة من المتكلمين.

---

(١) تدريب الراوى ص٣٧١ .
(٢) قواعد التحديث للقاسمى ص١٤٦ .
(٣) توجيه النظر ص ٣٣ .
(٤) قواعد التحديث ص ١٤٧ .

والدليل على وجوب العمل بخبر الواحد ما يأتي:

أولا: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات:٦] والنبأ هو الخبر، وهو نكرة في سياق الشرط فيعم كل خبر، ويدخل فيه الخبر الذي يتعلق بالرسول ﷺ قبل غيره لأهميته. وقد أوجب الله تعالى التثبت فيه لوجود الفسق، فإذا انتفى هذا السبب بأن كان المخبر ثقة عدلا قُبل الخبر من غير تثبيت ولا توقف.

ثانيا: ورد في السنة الشريفة ما يدل على قبول خبر الواحد، من ذلك ما روى عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله والنصيحة، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»[1].

وفي هذا الحديث يدعو الرسول ﷺ لاستماع مقالته وأدائها ويدعو بالنضرة للقائم بذلك فيقول: (نضر الله عبدا) وفي رواية (امرءا)، وكل واحدة من الكلمتين بمعنى (الواحد)، والرسول لا يأمر أن يؤدى عنه إلا الذي تقوم به الحجة، فدل ذلك على وجوب العمل بخبر الآحاد.

وقد تواتر عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه كان يبعث بكتبه ويلزم المسلمين العمل بالآحاد منها.

ثالثا: إجماع الصحابة المستفاد من الوقائع الكثيرة التي كانت تحدث، وتتواتر عنهم في العمل بخبر الواحد وكثيرا ما يكون لهم رأي في أمر من الأمور فإذا جاءهم خبر عن رسول الله ﷺ أخذوا به وتركوا آراءهم، كما كانوا يرجعون إلى بيت النبوة في بعض ما يحتاجون إليه فيسألون أمهات المؤمنين رغبة منهم في الوقوف على

---

(١) رواه أحمد جـ١ ص٤٣٦ عن زيد بن ثابت، والترمذى جـ٤ ص١٤٢ عن عبد الله بن مسعود عن أبيه بلفظ «نضر الله امرءا . .» وقال: حديث حسن صحيح، والدارمى بنحوه جـ١ ص٦٥ .

حكم النبي ﷺ في مثل هذه الأمور، وعلى هذا النهج سار التابعون من بعدهم[1].

ومما يشهد للعمل بخبر الواحد أن الصحابة كانوا يكتفون به فيما ينزل من أحكام الدين ولا يطلبون خبرا آخر من ذلك ما روى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)[2] فقد أخبرهم بتحويل القبلة واحد صادق فلو لم يكن خبر الواحد جائزا لما تحولوا إلى الكعبة بخبره.

رد بعض الاعتراضات:

١-وقد يعترض على العمل بخبر الواحد، بتوقف بعض الصحابة في العمل به وطلبهم شاهدا أو يمينا.

والجواب على ذلك:

إن هذا كله لم يكن لأن الحديث خبر آحاد، وإنما لزيادة التثبت في الراوي والمروي وشدة الحيطة في ذلك، فربما لهم الريب في الراوي بأن كان غير حافظ أو غير ضابط، فطلبوا الشاهد أو اليمين لذلك.

٢-وقد يعترض كذلك بأن الصحابة لم يكثروا من رواية السنة وقصروا العمل على القرآن والمشهور من الأحاديث، واجتهدوا بالرأي بعد ذلك.

والجواب على ذلك:

إنهم ما تركوا الحديث الصحيح ولا لجأوا إلى الرأي، وتشهد بذلك الوقائع الكثيرة المأثورة عنهم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: (إياكم والرأي فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلتت منهم أن يحفظوها فقالوا في الدين برأيهم)[3].

---

(١) مكانة السنة فى الإسلام الدكتور محمد أبو زهو ص.٢١

(٢) الموطأ ص١٥٦، فتح البارى جـ ١ص ٤٢٤رواه مسلم من طريق مالك جـ١ ص١٤٨ وأحمد جـ٢ ص١١٣ والشافعى فى الأم جـ١ ص.٨١

(٣) أعلام الموقعين جـ١ ص٤٦ ط المنيرية.

وأما ما جاء عن الصحابة من الاجتهاد بالرأي، فإنه لم يكن إلا بعد البحث عن الحديث، فإذا لم يجدوه اجتهدوا برأيهم، فإذا جاءهم بعد ذلك حديث عن رسول الله ﷺ اتبعوه وتركوا الرأي. وعن عبد الله بن مسعود قال: (من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى فيه نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه فإن لم يحسن فليقم ولا يستحي)[1].

شروط العمل بخبر الواحد

اشترط العلماء في قبول خبر الواحد ووجوب العمل به شروطا كفلت الاحتجاج به والعمل بما فيه، وبهذه الشروط اندفعت الشبه التي أثارها المشككون حول الحديث وأصبح لا مجال لطعنهم وقولهم: (إن الراوي يجوز عليه الكذب أو الغلط مع احتمال الصدق فثبوت الخبر عن الرسول ﷺ غير مقطوع به) لا مجال لمثل هذا القول فإن الشروط التي اشترطها الأئمة والعلماء كانت كافية في ترجيح جانب الصدق على جانب الكذب، وهذه الشروط منها ما هو في راوي الحديث، ومنها ما هو في متن الحديث:

أما الشروط الخاصة براوي الحديث فهي:

١-العدالة.

٢-الضبط.

٣-أن يكون فقيها.

٤-أن يعمل الراوي بما يوافق الخبر ولا يخالفه.

٥-أن يؤدي الحديث بحروفه.

٦-أن يكون عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ.

---

(١) المرجع السابق ص٥٣ .

أما الشروط الخاصة بالحديث فهي:

١-أن يكون متصل السند برسول الله ﷺ.

٢-خلوه من الشذوذ والعلة.

٣-ألا يخالف السنة المشهورة قولية كانت أو فعلية.

٤-ألا يخالف ما كان عليه الصحابة والتابعون وألا يخالف عموم الكتاب أو ظاهره.

٥-ألا يكون بعض السلف قد طعن فيه.

٦-ألا يشتمل الحديث على زيادة في المتن أو السند انفرد بها راويه عن الثقات.

وهكذا احتاط العلماء في قبول خبر الواحد فاشترطوا الشروط الكافية ووضعوا لراويه الصفات اللازمة التي تجمع بين الثقة في الدين والصدق في الحديث. قال الخطيب: «وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه»[1].

(١) الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى ص٧٢ ط مطبعة السعادة.

الأطوار التي مرت بها السنة

في القرنين: الأول والثاني

رواية السنة وكتابتها، وتدوينها وتصنيفها

العهد النبوي:

اصطفى الله تعالى رسوله صلوات الله وسلامه عليه ليبلغ الرسالة الإلهية إلى الناس جميعا، يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وأعد الله تعالى رسوله ﷺ إعدادا كاملا، فرباه بعنايته، وكلأه برعايته وعصمه من الناس وعلمه ما لم يكن يعلم، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٣].

وقام الرسول ﷺ بأداء الرسالة خير قيام، وأدى الأمانة الإلهية على أكمل وجه، وتحمل في سبيلها ما تحمل وصبر واستعذب الأذى حتى أرسى دعائم الدعوة وأقام دين الله تعالى.

وقد تضافرت عوامل ثلاثة حفزت همم المسلمين إلى الإقبال الشديد على السنة الشريفة ومدارستها:

أولا : القدوة الحسنة التي تمثلت في الرسول ﷺ ، قال تعالى : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١].

ثانيا: ما تضمنته آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة من الحث على العلم والعمل، بل كانت أولى آيات الوحي الإلهي من القرآن دعوة صريحة إلى العلم، توجه أنظار البشرية إليه، وتحض عليه، قال تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ

ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق:١-٥]، وقال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة:١٢٢]، كما حض الرسول ﷺ على طلب العلم وتبليغه. عن ابن شهاب قال: قال حميد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية خطيبا يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من يرد الله به خيرا يفقه في الدين. إنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله**»[١] وقال ﷺ : «**نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**»[٢].

ثالثا: الاستعداد الفطري، والذوق العربي الأصيل والذاكرة الواعية الأمينة التي كانوا عليها، وقد حركت هذه العوامل قلوب المسلمين للالتفاف حول رسولها صلوات الله وسلامه عليه، لينهلوا من معين سنته المطهرة التي وجدوا فيها مادة خصبة لدنياهم وأخراهم، تكفل لهم سعادة الدارين، لأن أحكامها الكريمة وآدابها الفاضلة تتعلق بالعقيدة والشريعة والأخلاق وتتعلق بجميع آدابهم وأحوالهم.

ونهج النبي ﷺ معهم منهج القرآن، يتدرج في انتزاع الشر والباطل، ويعمل على غرس الخير والحق، ويفتيهم في مسائلهم في كل مكان حسبما اتفق في الحل والترحال، وكان «المسجد» هو المكان المتعارف الذي تعاهدوا على حضور المجالس العلمية فيه، تلك المجالس التي يعقدها لهم رسولهم ﷺ تشرق بنور الله، وتنبثق منها الروحانية الصافية، فيتعلمون ويتفقهون ويعبدون فيها ربهم ويسبحون بالغدو والآصال. وكان الرسول ﷺ يتبع معهم أسمى الطرق في التعليم، ويتوخى مخاطبتهم بلغاتهم ولهجاتهم وعلى قدر عقولهم متواضعا حليما، ولم يحرم النساء من حقوقهن في العلم وإنما خصص لهن وقتا يتلقين فيه العلم.

---

(١) فتح الباري جـ١ ص١٥٠، ١٥١ والمسند عن أبي هريرة جـ١٢ ص١٨٠ ورواه ابن ماجة جـ١ ص٤٩ ومجمع الزوائد (١ : ١٢١).

(٢) الحديث سبق تخريجه .

وقد بلغ من حرصه ﷺ على تعليم المسلمين أنه كان يكرر القول ثلاثا حتى يفهم عنه، وربما طرح المسألة على أصحابه[1] ليختبر أفهامهم، ويجذب انتباههم، ويتحرى أن يكون التدريس والموعظة في الوقت الملائم والظروف المناسبة التي يتسنى لهم الحضور فيها، وتكون عقولهم يقظة وواعية بعد صلاة الفجر وبعد العشاء ونحو ذلك.

تلقي الصحابة للحديث النبوي

حرص الرسول صلوات الله وسلامه عليه على تبليغ المسلمين سنته الشريفة وحبب إلى أصحابه رضوان الله عليهم حفظ الحديث وتبليغه، فوضع منهج التلقي والتحديث، وأرسى بينهم قاعدة التثبت العلمي التي ساروا عليها، واتخذوها منهجا في الرواية بعد ذلك وسار الصحابة في حرصهم على حضور مجالس الرسول ﷺ إلى جانب ما يقومون به من أمور المعاش. وإذا تعذر على بعضهم الحضور يتناوب مع غيره كما كان يفعل عمر رضي الله عنه، قال: «كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوما وأنزل يوما، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك»[2]. ولم يكن يتسنى للجميع سماع الحديث من الرسول ﷺ لما كانوا يقومون به من أعمال، فكانوا يطلبون ما يفوتهم سماعه من أقرانهم وكانوا يشددون على من يسمعون منه، كما كانت القبائل البعيدة تبعث إلى النبي ﷺ من يتعلم أحكام الدين منه ثم يعود إليهم ليرشدهم ويعلمهم، وهكذا عاش الصحابة مع رسولهم ﷺ يشاهدون تصرفاته في عباداته ومعاملاته، وإذا عنَّ لهم أمر من الأمور يحتاجون للبيان فيه رجعوا إليه يسألونه فيجيبهم، ويفتيهم. كما كان ﷺ يعلم النساء أمور الدين ويخصص وقتا يجلس لهن فيه، وكانت أمهات المؤمنين على درجة سامية من العلم، لذا وجد النساء عندهن الإجابة على أمورهن وأحوالهن التي

---

(١) فتح الباري جـ١ ص١٣٦ .

(٢) فتح الباري جـ١ ص١٦٧ .

يمنعهن الحياء من التصريح بها أمام الرسول عليه الصلاة والسلام كالأمور الخاصة بهن. وإلى جانب هذه العوامل السابقة كانت هناك طرق كثيرة ساعدت على انتشار السنة وقوى نشاطها اجتهاد الرسول ﷺ في التبليغ وأثر أمهات المؤمنين الذي لا ينكر، ومن ذلك بعوثه صلوات الله وسلامه عليه إلى القبائل لتعليمهم وإرشادهم، وكتبه إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، كما كان لغزوة الفتح أثر كبير في نشر كثير من السنن حيث قام النبي ﷺ خطيبا بين ألوف المسلمين وغيرهم معلنا العفو عن أعدائه ومبينا كثيرا من الأحكام التي تناقلها الناس وحملوا توجيهه وإرشاده إلى أهلهم. وبعد أن استتب الأمر بهم يمم النبي ﷺ وجهه شطر المسجد الحرام حاجا ومعه ألوف من المسلمين ألقى فيهم خطبته الجامعة [1] التي تعتبر منهاجا عاما للدعوة الإسلامية تضمنت كثيرا من الأحكام والسنن وفيها بين الرسول ﷺ مناسك الحج ووضع من آثار الجاهلية ما أبطله الإسلام، فكانت من أعظم عوامل انتشار السنة بين كثير من القبائل والعشائر.

ومعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا في مستوى واحد من العلم بل كانت تتفاوت درجاتهم العلمية ما بين مكثر ومقل ومتوسط تبعا لظروف كل واحد منهم، إذ كان من بينهم البدوي والحضري، والمنقطع للعبادة، والمشتغل بأمر المعاش، فكان أكثرهم علما أسبقهم إسلاما كالخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود، أو أكثرهم ملازمة لنبيه ﷺ كأبي هريرة، أو أكثرهم كتابة كعبد الله بن عمرو بن العاص.

ولكن السمات العامة للمسلمين آنئذ تبرز لنا الدوافع القوية التي حفزتهم على تلقي السنة النبوية حتى أودعوها حوافظهم القوية وصدورهم الأمينة مما جعل السنة الشريفة محفوظة جنبًا إلى جنب مع القرآن، وتلك الدوافع هي اقتداؤهم بنبيهم واستعدادهم الفطري واستجابتهم للقرآن والسنة.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي جـ٣ ص٣٣٣ ط الشعب.

السنة في عصر الصحابة والتابعين

انتقل الرسول صلوات الله وسلامه عليه إلى الرفيق الأعلى ولم يترك وصية لمن يتولى الخلافة من بعده مكتفيا بتعاليمه الشريفة التي تضمن لهم سعادة الدنيا والآخرة، وقد أكمل الله لهم الدين وأتم عليهم النعمة، قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ ﴾ [المائدة:٣] وقد تمثلت سعادتهم في الأصلين الكريمين: الكتاب والسنة، فحرصوا على حفظهما وحراستهما. ولا خوف على التراث النبوي في ظل الحياة المستقرة الآمنة ما دام بعيدا عن أعداء الدعوة وأهل الأهواء، أما حين تضطرب الحياة وتظهر العداوة والبغضاء والفتن والأهواء فحينئذ يخشى على التراث النبوي أن تمتد إليه أيدي من مردوا على البغي والعدوان.

وقد كان أول اهتزاز يخشى منه اضطراب الدولة الإسلامية ويشب بين المسلمين الخلاف من جرائه هو مسألة الخلافة بعد الرسول صلوات الله وسلامه عليه، فقد اختلف المهاجرون والأنصار فيمن يكون خليفة، واجتمعوا في السقيفة وبعد محاورة بينهم ومناقشة تداركهم الله بفضل منه، فانحسم الأمر وتمت البيعة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان على الصديق أن يباشر مهام خلافته، وكانت أولى مسئولياته الضخمة التي واجهته تلك الحركة المتمردة العنيفة التي تمثلت في المرتدين ومانعي الزكاة، وهي حركة لو قوبلت بلين وهوادة لهددت الدعوة وكانت خطرًا جسيما على المسلمين، لذا نشط الصديق في مقاومتها من أول يوم وتأهب للقتال وأعد عدته، ونازلهم حتى أصاخوا لحكم ربهم واستجابوا لأبي بكر رضوان الله تعالى عليه فدخلوا الإسلام وأدوا الزكاة فانتظم أمر الدعوة واستقرت الأمور وعادت الحياة آمنة، وصفا الجو العلمي للصحابة فاستكمل صغارهم علومهم ومعارفهم كما أرادوا، ونهل التابعون من علوم الصحابة التي حملتها إليهم صدورهم الأمينة وحوافظهم القوية وبعض صحائفهم العزيزة التي كانت تشكل روافد صافية إلى منابع السنة الشريفة.

وهكذا سارت الحياة رخاء طيبة، في عهد الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى كانت الخلافات التي بدأت تبرق شرارتها حين أخذ الناس على سيدنا عثمان رضي الله عنه بعض الأمور، ومن ذلك الوقت تسربت الفتنة بين الناس وتولى كبرها عبد الله بن سبأ اليهودي، حتى انتهت بمقتل الخليفة عثمان رضي الله عنه، ومن هنا بدأت تتسعر نار الفتنة التي أطاحت بكثير من الصحابة.

ووسط هذا الجو الخانق تولى الإمام على رضي الله عنه الخلافة فكان أول صدام واجهه على أثر مطالبة معاوية بدم عثمان- تلك المعارك التي أصابت سير الحياة بهزات عنيفة وفرقت المسلمين، (وانتهت بمعركة صفين التي كان على أثرها تفرق أصحاب على إلى خوارج وشيعة)[1].

أما الشيعة فهم الذين يرون أن الخلافة يجب أن تكون في بيت النبي وقد قرروا أنها حق لعلي بن أبي طالب ثم لأولاده بالوراثة من بعده.

وأما الخوارج فهم من أشياع على بن أبي طالب الذين خرجوا عليه بعد التحكيم ثم صاروا حربا عليه وعلى جماعة المسلمين من بعده، وقد قضى عليهم المهلب بن أبي صفرة في عهد الدولة الأموية[2]. ووسط هذا الانقسام، وبين تلك الثورات العارمة والمعارك الدامية لابد أن يجد الأعداء وأصحاب الأهواء الطريق ممهدة لهم، فاستغل اليهود والفرس وأعداء الدعوة تلك الفرصة السانحة ليكيدوا للإسلام ويناهضوا ببغيهم وعدوانهم التراث النبوي ليدسوا ويضعوا، فماذا ترى يفعل الصحابة؟!

منهج الصحابة في الرواية

لم يكن هناك مجال للخلاف في عهد النبي ﷺ، ولا خلاف على السنة الشريفة، لأن الصحابة كانوا إذا ظهر بينهم خلاف في مسألة من المسائل يرجعون إلى النبي ﷺ وإذا عَنَّ لهم أمر يسألونه فيه. فلما انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى خيف العبث بالسنة، خصوصا والحديث لم يدون بعد في كتاب، والإسلام تتسع رقعته

(١) الحديث والمحدثون ص٦٥ .

(٢) تاريخ الإسلام: حسن إبراهيم جـ٢ ص٣٠١ .

يوما بعد يوم ويدخل فيه الكثير وفيهم من لا يؤمن جانبهم على الدين من المنافقين ونحوهم؛ لذا كان من الضروري أن يتثبت الصحابة في سنة نبيهم الذي وضع لهم الأساس الأول في قاعدة التثبت فبنوا عليها منهجهم في الرواية وذلك بما بينه لهم عليه الصلاة والسلام من خطر الكذب عليه حين قال: «**من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**»(١) وقال: «**من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»(٢) وكان أول من وضع قوانين الرواية فيهم أبو بكر الصديق رضوان الله تعالى عليه وتبعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسائر الصحابة ويتلخص منهجهم في أنهم أقلوا من رواية الحديث كراهية أن يشتغل الناس برواية الحديث وينصرفوا عن تلاوة القرآن، وخشية الوقوع في الخطأ أو تسرب التحريف إلى السنة، والإقلال من الرواية كان سيرا سليما على ما رسمه لهم نبيهم عليه الصلاة والسلام، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع**»(٣). كما سار الصحابة على طريق التثبت من الراوي والمروي فما أطمأنوا إليه قبلوه وما لم يطمئنوا إليه طلبوا عليه شاهدا، وما لم تقم البينة على صدقه ردوه . وكان تثبتهم قائما على ميزان النقد العلمي الصحيح. ومنع الصحابة الرواة من أن يحدثوا بما يعلو على فهم العامة.. لأن في هذا مدعاة إلى تكذيبهم للمحدث فيما لا يفهمونه ومدعاة للخطأ والارتياب في الدين فامتنعوا عن ذلك خشية أن يستغل أصحاب الأهواء ظاهر النصوص لصالح بدعهم وأهوائهم.

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود قال: «ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»(٤).

---

(١) رواه البخارى جـ١ ص١٧٩ فتح البارى بلفظ " من كذب على فليتبوأ مقعده فى النار" ورواه مسلم جـ١ ص٥٥ ط الشعب عن أبى هريرة ، والترمذى جـ٤ ص ١٤٢ عن عبد الله وأخرجه الزهرى عن أنس بن مالك وقال الترمذى حديث حسن غريب، صحيح من هذا الوجه من حديث الزهرى عن أنس بن مالك، والدارمى جـ١ ص٦٦ عن جابر.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١ ص٥١ عن سمرة بن جندب وعن المغيرة بن شعبة ط الشعب، والترمذى جـ٤ ص١٤٣ عن المغيرة بن شعبة وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجة جـ١ ص ١٠ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١ ص٦٠ ط الشعب.

(٤) صحيح مسلم شرح النووى جـ١ ص ٦٣ ط الشعب.

ومن أمثلة التثبت عند الصحابة ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: «كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذا جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت فقال: ما منعك؟ فقلت: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع**» فقال: والله لتقيمن عليه بينة، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فكنت أصغر القوم وقمت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك فقال عمر لأبي موسى : أما أني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ[1].

وقد سار على سنة التثبت التابعون ومن جاء بعدهم وعنوا بالأسانيد والنقد العلمي الدقيق. ولما كان الصحابة متفاوتين في العلم فلم يكن عند الجميع ما قاله الرسول ﷺ فقد بدأت الرحلات العلمية فقام الصحابة والتابعون بالرحلات إلى كثير من البلاد حتى كان يتميز البعض بكثرة الرحلات والانتقال إلى أكثر من بلد، وكانت الرحلة سبيلا إلى طلب الحديث والتثبت منه.

كما كانت أيضا تدعيما لوحدة المسلمين وتعرفا على الجو العلمي في شتى الأقطار الإسلامية، ومعرفة وإلماما بطرق الحديث الكثيرة.

تدوين السنة

قام أعداء الإسلام يعملون في ظلام الفرقة التي دبت بين المسلمين على أثر قتل الخليفة الثالث سيدنا عثمان - رضي الله عنه- حين افترق المسلمون فرقا وأحزابا ما بين شيعة وخوارج وجمهور، وساعدهم على ذلك اتساع البلاد، فوجدوا المناخ ملائما لبث سمومهم ودس أكاذيبهم، وبعد أن انقضى عهد الخلافة الراشدة وافترق المسلمون إلى فرق، ظهر أرباب الكذب والنفاق من الملل الأخرى يكذبون ويلفقون ويضعون الأحاديث، فكان ظهور الوضع في الحديث أهم الأسباب التي

---

(١) فتح البارى جـ١١ ص ٢٢، شرح الزرقانى على الموطأ جـ٤ ص١٨٨، الرسالة ص٤٣٥ برقم ١١٩٨ مختصرًا.

حفزت همم العلماء لتدوينه وتصنيفه صيانة له من الأيدي العابثة، يقول الإمام الزهري: «لولا أحاديث تأتينا من المشرق ننكرها لا نعرفها ما كتبت حديثا ولا أذنت في كتابه»[1].

ولم يكن ذلك الوقت الذي ازداد فيه نشاط العلماء في الجمع والتدوين هو مبدأ زمن التدوين وإنما بدأت كتابة الحديث منذ عهد النبي ﷺ بصورة خاصة وغير رسمية ، فالسنة النبوية لم تبق مهملة طيلة القرن الأول إلى عهد عمر بن عبد العزيز، وإنما كانت تكتب كتابة فردية في عهد الرسول ﷺ والصحابة والتابعين، وحفظت في الكراريس والصحف بجانب حفظها في الصدور، حيث كانت توجد بعض الصحائف التي شاركت الصدور في حفظ السنة، ومن بين هذه الصحائف صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص التي تسمى بالصادقة، لأنه كتبها عن رسول الله ﷺ مباشرة، يقول عبد الله بن عمرو بن العاص لمجاهد: «هذه الصادقة فيها ما سمعته من رسول الله ﷺ وليس بيني وبينه أحد»[2].

وهي تشتمل على ألف حديث[3] وكان لسعد بن عبادة الأنصاري صحيفة، ولسمرة بن جندب صحيفة، والصحيفة التي دونت فيها حقوق المهاجرين والأنصار اليهود وعرب المدينة.

وكان لجابر بن عبد الله الأنصاري صحيفة ولأنس بن مالك صحيفة كان يبرزها إذ اجتمع الناس، ولهمام بن منبه صحيفة تسمى الصحيفة الصحيحة رواها عن أبي هريرة، وكان ابن عباس معروفا يطلب العلم وبعد وفاة النبي ﷺ كان يسأل الصحابة ويكتب عنهم، وكانت تلك الصحف والمجاميع تحتوي على العدد الأكبر من الأحاديث التي دونت في القرن الثالث.

يقول الأستاذ أبو الحسن الندوي في كتابه «رجال الفكر والدعوة»: «وإذا

---

(١) تقييد العلم ص١٠٨ .

(٢) المحدث الفاصل، وتقييد العلم ص٨٤ .

(٣) أسد الغابة ٣/ ٢٣٣ .

اجتمعت هذه الصحف والمجاميع وما احتوت عليه من الأحاديث كونت العدد الأكبر من الأحاديث التي جمعت في الجوامع والمساند والسنن في القرن الثالث، وهكذا يتحقق أن المجموع الكبير الأكبر من الأحاديث سبق تدوينه وتسجيله من غير نظام وترتيب في عهد الرسول ﷺ وفي عصر الصحابة رضي الله عنهم، وقد شاع في الناس حتى المثقفين والمؤلفين أن الحديث لم يكتب ولم يسجل إلا في القرن الثالث الهجري وأحسنهم حالا من يرى أنه قد كتب ودون في القرن الثاني وما نشأ هذا الغلط إلا عن طريقتين:

الأولى: أن عامة المؤرخين يقتصرون على ذكر مدوني الحديث في القرن الثاني ولا يعنون بذكر هذه الصحف والمجاميع التي كتبت في القرن الأول لأن عامتها فقدت وضاعت مع أنها اندمجت وذابت في المؤلفات المتأخرة.

الثانية: أن المحدثين يذكرون عدد الأحاديث الضخم الهائل الذي لا يتصور أن يكون قد جاء في هذه المجاميع الصغيرة التي كتبت من القرن الأول ا.هـ[١].

ويقول العلامة مناظر أحسن الكيلاني متفقا مع الندوي في كتابه (تدوين الحديث): (وقد يتعجب الإنسان من ضخامة عدد الأحاديث المروية فيقال أن أحمد بن حنبل كان يحفظ أكثر من سبعمائة ألف حديث، وكذلك يقال عن أبي زرعة، ويروى عن الإمام البخاري أنه كان يحفظ مائتي ألف من الأحاديث الضعيفة ومائة ألف من الأحاديث الصحيحة، ويروى عن مسلم أنه قال: جمعت كتابي من ثلاثمائة ألف حديث، ولا يعرف كثير من المتعلمين فضلا عن العامة أن الذي يكون هذا العدد الضخم هو كثرة المتابعات والشواهد التي عنى بها المحدثون فحديث (إنما الأعمال بالنيات) يروى من سبعمائة طريق فلو جردنا مجاميع الحديث من هذه المتابعات والشواهد لبقى عدد قليل[٢] من الأحاديث ، وقد صرح الحاكم أبو عبد الله الذي يعتبر من المتسامحين المتوسعين أن الأحاديث التي في الدرجة

---

(١) رجال الفكر والدعوة ص ٨٢ .
(٢) أي بالنسبة إلى ضخامة عدد الأحاديث المروية فالقلة نسبية .

الأولى لا تبلغ عشرة آلاف...»[١] ا.هـ .

وأنا أرجح هذا الرأي وهو كتابة الحديث في القرن الأول، لأن أهل القرن الأول هم حلقة الاتصال بالنسبة لمن بعدهم من أصحاب القرون التالية الذين انتقلت على أيديهم السنة، وأهل العهد الأول وإن كانت الأحاديث المدونة عنهم يظن أنها قليلة إلا أنها صحيحة كلها لا يداخلها شك، إذ لم يكن الكذب أو الوضع قد شاع فيهم كالذين جاءوا من بعدهم، فهم عدول وهم خير القرون وما من شك فيما كانوا عليه في العهد الأول من المنزلة العالية في الحفظ والضبط، وليس هذا غريبا على قوم انحدروا من أصلاب آباء كانوا قمما عالية في الحفظ والإتقان، ولكن مع هذا فقد كتب بعضهم الأحاديث فكان وصولها إلى القرون التالية شفاهة وتحريرا وهذا أقوى وأوثق، يقول ابن الصلاح : «ولولا تدوينه- أي الحديث- في الكتب لدرس في الأعصر الأخر»[٢].

ومنذ سنة أربعين من الهجرة بعد وقوع الفتنة وحرب الإمام على ومعاوية دبت الخلافات السياسية والمذهبية وظهر الوضع في السنة النبوية من الذين لا ثقة فيهم ولا صحبة لهم حقيقية، إلا أن هذه الحركة قوبلت بقوة مؤمنة من علماء السنة الذين حصروا الوضاعين وصانوا سنة نبيهم عليه الصلاة والسلام سيرا على منهجه الكريم الذي وضعه لهم في الحفاظ على السنة الشريفة، قال عليه الصلاة والسلام: «**من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار**»[٤].

وقد وردت بعض أحاديث تنهى عن الكتابة، منها ما رواه أبو سعيد الخدري أن

---

(١) القرآن والنبى للدكتور عبد الحليم محمود ص٣٣٧، ص٣٣٨ عن « تدوين الحديث » .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٧١ . (٣) الحديث سبق تخرجه ص ٦٧ .

(٤) فتح البارى جـ١ ص١٨٠ عن سلمة بن الأكوع بلفظ « من يقل . . » وأخرجه أحمد جـ٢ ص٥٠١ عن أبى هريرة بلفظ « من قال » بإسناد صحيح وابن ماجة ص١٠ من طريق محمد بن عمرو وعن أبى سلمة ومسلم جـ١ ص٥ والحاكم جـ١ ص١٠٢ والشافعى فى الرسالة ص٣٩٦ والدارمى بنحوه جـ١ ص٦٧ .

رسول الله ﷺ قال : «**لا تكتبوا عليَّ ومن كتب عني غير القرآن فليمحه**»(١).

وعن أبي نضرة قال: قيل لأبي سعيد لو اكتتبنا الحديث؟ فقال لا نكتبكم، خذوا عنا، كما أخذنا عن نبينا ﷺ(٢).

وهذا النهي عن كتابة الحديث كان في بدء الدعوة خشية أن يختلط الحديث بالقرآن فيلتبس على بعض الناس، أو أن النهي كان في حق من يوثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة ولذا أذن بالكتابة لمن لا يوثق بحفظه كأبي شاه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فخطب فقال: «**إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل**»، قال أبو عبد الله: كذا، قال أبو نعيم وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنون ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنها أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد فمن قتل فهو بخير النظرين إما أن- يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل، فجاء رجل من أهل اليمن- هو أبو شاه فقال: اكتب لي يا رسول الله: فقال: « **اكتبوا لأبي فلان..**»(٣).

أي الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ أو أن النهي كان عاما وخص بالسماح له من كان كاتبا مجيدا لا يلتبس عليه الحال بين السنة والكتاب كعبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما، قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: «ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب»(٤).

كما كان للنهي عن الكتابة ثمرة عظيمة: هي اتساع المجال أمام القرآن الكريم

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١ ص١٢٩ وكتاب جامع بيان العلم وفضله جـ١ ص٧٦ ورواه الدارمى جـ١ ص٩٨ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله جـ١ ص٧٦ .

(٣) فتح البارى جـ١ ص١٨٣ ، مسند أحمد جـ١٢ ص٢٣٢ وجامع بيان العلم وفضله جـ١ ص٨٤؟

(٤) فتح البارى جـ١ ص١٨٤ ، وجامع بيان العلم جـ١ ص٨٤ ورواه الدارمى جـ١ ص١٠٣ .

حتى يأخذ مكانه في الكتابة ويثبت في صدور الحفاظ، «أو أن النهي كان خاصا بكتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة والإذن في تفريقهما»[1].

أو أن النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقرب الآراء، وممن روى عنه كراهة الكتابة في الصدر الأول (عمرو بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد الخدري- وممن روى عنه إباحة ذلك أو فعله: على وابنه الحسن وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص)[2].

(قال البلقيني: وفي المسألة مذهب ثالث وهو الكتابة والمحو بعد الحفظ)[3] وأرى أن النهي عن الكتابة كان عاما في بادئ الأمر، وخص الرسول ﷺ بعض الصحابة بالإذن في الكتابة لأسباب منها: أن البعض لا يوثق بحفظه كأبى شاه، ومنها أن البعض كان كاتبا مجيدا لا يلتبس عليه الحال كعبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان قارئا للكتب المتقدمة ويكتب بالسريانية والعربية[4].

وظل النهي عن الكتابة قائما حتى كثرت السنن وخيف عليها أن تضيع من البعض فكان الإذن بالكتابة ناسخا لما تقدم من النهي، ولم يلحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى إلا وكتابة الحديث مأذون فيها.

وقد هم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكتابة الحديث واستشار أصحاب الرسول ﷺ، فأشاروا عليه، فطفق يستخير الله في ذلك مدة ثم عدل عن ذلك، روى البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن، فاستشار في ذلك أصحاب الرسول ﷺ، فأشاروا عليه أن يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له وقال: إني كنت أردت أن أكتب السنن وإني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبدا[5].

(١) حاشية الدارمى جـ١ ص١٠٣ وتدريب الراوى ص٢٨٧ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٧١ . (٣) تدريب الراوى ص٢٨٥ .

(٤) تأويل مختلف الحديث ص٣٦٦ .

(٥) جامع بيان العلم وفضله جـ١ ص٢٢ ، تدريب الراوى ص٢٨٧ تقييد العلم ص٥٠ .

واستمر حال السنة على هذا حتى انتشر الإسلام، واتسعت الفتوحات وتفرق الصحابة في الأقطار ومات الكثير منهم، فدعت الحالة إلى تدوين الحديث النبوي، وذلك حين أفضت الخلافة إلى الإمام العادل عمر بن عبد العزيز فأراد أن يجمع السنن ويدونها مخافة أن يضيع منها شيء، وكان ذلك على رأس المائة الأولى، فكتب إلى بعض علماء الأمصار يأمرهم أن يجمعوا الأحاديث، كما كتب إلى عماله في أمهات المدن الإسلامية، وهكذا أصدر الخليفة العادل أمره إلى أقطار الإسلام: «انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه»[1].

وكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ١١٧هـ: (اكتب إليَّ بما يثبت عندك من الحديث عن رسول الله ﷺ، وحديث عمرة فإني خشيت دروس العلم وذهابه) وفي رواية: (فإني خشيت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا)[2].

كما أوصاه أن يكتب له بما عند القاسم بن محمد بن أبي بكر كما أمر ابن شهاب الزهري ١٢٤هـ وغيره بجمع السنن فكتبوها مستجيبين لأمر الخليفة الذي حفز هممهم وصادف أمره في نفوسهم الاستجابة والقبول، وهكذا أتم الله على يد عمر بن عبد العزيز تنفيذ رغبة جده عمر بن الخطاب التي عدل عنها خشية التباس السنة بالقرآن الكريم.

وكان تدوين الإمام الزهري للسنة عبارة عن جمع الأحاديث التي تدور حول موضوع واحد في مؤلف خاص، فكان لكل باب من أبواب العلم مؤلف قائم به، فكتاب للصلاة مثلا، وآخر للصوم، وهكذا، وكل مؤلف من هذه المؤلفات تدون فيه الأحاديث المتصلة بموضوعه، ومختلطة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وقد أخلص الإمام الزهري نيته وعمله لله وللرسول في تدوين السنة والتنبيه على العناية بأساليبها.

---

(١) فتح الباري جـ١ ص٢٠٤ .   (٢) المرجع السابق.

أما بعد الإمام الزهري فقد تناول الأئمة رسالته، وأخذوا يكملون ما بدأه فقد كان عمل الزهري بمثابة حجر الأساس لتدوين السنة في كتب خاصة، ولكي يوضح الإمام الزهري هذا العمل ويسلم أساس البناء للجيل الذي سيأتي بعده، كان يخرج لطلابه الأجزاء المكتوبة ليرووها عنه.

وفعلا فقد بدأ العمل بعده، وتعاون الأئمة والعلماء في المدن الإسلامية: في مكة وفي المدينة وفي البصرة والكوفة والشام وخراسان واليمن وواسط والرى، واضطلع الأئمة من أمثال الإمام ابن جريج ١٥٠هـ بمكة، والإمام مالك ١٧٩هـ بالمدينة، والإمام سفيان الثوري ١٦١هـ بالكوفة وغيرهم بالمهمة الجليلة الملقاة على عاتقهم، فأكملوا ما بدأه الزهري، الذي قام بالتدوين فجمع كل باب في مؤلف خاص كما سبق، فجاء هؤلاء من بعده، فجمعوا أحاديث كل باب من أبواب العلم على حدة ثم ضموا الأبواب بعضها إلى بعض، فكانت مصنفا واحدا، وخلطوا الأحاديث بأقوال الصحابة والتابعين.

أما من جاء بعد هؤلاء الأئمة – من أهل عصرهم – فقد سار على دربهم ونسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة إفراد الحديث وخاصة على رأس المائتين في أوائل القرن الثالث الهجري.. فألفت المسانيد، ثم جاءت طبقة أخرى دونت السنة في كتب خاصة تحروا في تدوينها الصحيح على شروطهم وأفردت الحديث عن غيره، وجمعته على أبواب الفقه، واختارت الرواة المشهورين بالثقة، وبهذا يتضح أن تدوين السنة لم يأخذ وضعه في الظهور والتصنيف تماما إلا في منتصف القرن الثاني في خلافة بني العباس، وإن كان قد بدأ قبل ذلك.

وكان لتدوين السنة على هذه المراحل أثره الجليل في حفظها من الدخيل، ومن الكذب على الرسول ﷺ، كما كان لتدوين السنة على هذه المراحل أثره حيث سهل الطريق للاجتهاد والاستنباط.

بعد هذا كله أرى أن السنة النبوية كانت تكتب في عهد الرسول ﷺ وأنه وإن وردت بعض الأخبار بالنهي عن كتابتها، فإن إباحة الكتابة كانت جائزة للبعض،

وكانت آخر ما ترك الرسول ﷺ أصحابه عليه، فلم يلحق بالرفيق الأعلى إلا وكتابة الحديث قائمة. وقد حفظت في الصحف بجانب حفظها في الصدور، ولم تبق مهملة طيلة القرن الأول إلى عهد عمر بن عبد العزيز، وأحاديث الإذن بالكتابة أكبر شاهد على ذلك. وهكذا كتبت الأحاديث، وحفظ الكثير منها في الصدور من لدن صدورها من الرسول ﷺ إلى أن تلقفتها الصدور الواعية، والصحف الأمينة، وتناقلتها جيلا بعد جيل إلى أن تسلمها منهم أهل القرن الثالث.

أقسام الحديث

من المعلوم أن الأحاديث قبل الإمام الترمذي كانت تنقسم إلى أحاديث صحيحة تتوافر فيها شروط الصحة فتكون مقبولة وإلى أحاديث ضعيفة لا تتوافر فيها هذه الشروط، وعلى ذلك يدخل في النوع الثاني الحديث الحسن كما يدخل الحديث الضعيف الذى ارتفع إلى درجة الحسن بتعدد الطرق. قال ابن تيمية في ذلك: أول من عرف أنه قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف أبو عيسى الترمذي ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله.

وكان الضعيف عندهم نوعين: ضعيف ضعفا لا يمنع العمل به وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي، وضعيف ضعفا يوجب تركه وهو الواهي، فابن تيمية يرى أنهم كانوا يدرجون الحسن في قسم الضعيف . وأما ابن الصلاح فيرى أنهم كانوا يدرجون الحسن في قسم الصحيح لأن الحسن يشارك الصحيح في الاحتجاج به.

والذي يترجح عندنا أن الحديث الذي كانوا يدرجونه في نوع الصحيح هو الحديث الحسن لذاته، وعلى هذا يجمل كلام ابن الصلاح وأن الذي كانوا يدرجونه في الضعيف هو الحسن لغيره وعلى هذا يحمل كلام ابن تيمية.

وواضح أن الحديث من حيث القبول والرد ينقسم إلى قسمين: إلى مقبول ومردود، والمقبول نوعان: صحيح وحسن وكل منهما ينقسم إلى قسمين إما لذاته أو لغيره، وأما المردود فهو الضعيف، والحديث المقبول إذا اشتمل على أعلى صفات القبول فهو صحيح، وأما إذا لم يشتمل على أعلى صفات القبول بل اشتمل

على أدناها فهو الحديث الحسن والمردود هو الحديث الضعيف.

وأما الموضوع، فلم يذكر ضمن التقسيم، لأنه ليس في الحقيقة بحديث في اصطلاح العلماء، وإنما هو مكذوب ومختلق وإطلاق كلمة الحديث عليه إنما على حسب زعم واضعه لا غير.

وقد اصطلح المحدثون على تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام أساسية هي:

١-الصحيح.

٢-الحسن.

٣-الضعيف.

وسنوضح- بمشيئة الله وتوفيقه كل نوع من هذه الأنواع، وما يتصل به من قواعد وأحكام.

تعريف الحديث الصحيح

الحديث الصحيح: وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط من أول الإسناد إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معللا.

ومن هذا التعريف يمكن استنباط الشروط التي يجب توافرها في الحديث الصحيح وهي:

أولا: اتصال السند: والمراد باتصال السند أن يكون كل راو أو كل رجل من رجال الإسناد قد روى عمن قبله، وهكذا من أول الإسناد إلى آخره حتى يصل إلى رسول الله ﷺ.

وخرج بهذا الشرط ما لم يتصل سنده كالمنقطع والمعضل والمعلق والمرسل على رأي من لم يقبله.

فالمنقطع: هو ما سقط منه واحد في موضع أو مواضع.

والمعضل: هو الذي سقط منه اثنان فأكثر على التوالي في موضع أو مواضع.

والمعلق: هو الذي حذف من أول إسناده واحد أو أكثر.

والمرسل: هو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ بدون ذكر الصحابي.

ثانيا: عدالة الراوي: والمراد بعدالته أن يكون موثوقا به في دينه، وذلك بأن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

والعدالة: ملكة نفسية تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة.

والتقوى: هي امتثال المأمورات، واجتناب المنهيات من نحو كفر أو فسق أو ما شاكل ذلك ، فالإنسان العدل: لا يقترف كبيرة من الكبائر، ولا يصر على فعل صغيرة من الصغائر، ولا يكون اعتقاده مخالفا لما كان عليه رسول اللّه وسلامه عليه ولما كان عليه السلف الصالح رضوان اللّه تعالى عليهم أجمعين.

وأما المروءة فهي آداب نفسية تحمل صاحبها على التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل، والذي يخل بالمروءة يتلخص في أمرين:

(أ) فعل الذنوب الصغائر التي تدل على الخسة كسرقة الشيء الحقير.

(ب) فعل المباحات التي تورث الاحتقار، وتذهب الكرامة كالبول في الطريق، وفرط المزاح الخارج عن حد الأدب.

وحدد رسول الله ﷺ كامل المروءة في قوله: «**من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو من كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت أخوته وحرمت غيبته**»[1].

هذا والمراد بشرط العدالة هنا: هي عدالة الرواية لا عدالة الشهادة إذ أن عدالة الرواية يدخل فيها الذكر والأنثى والعبد والحر والمبصر والكفيف ومن كان محدودا في القذف إذا تاب على رأي الجمهور بخلاف عدالة الشهادة فإنه يشترط في صاحبها الحرية والعدد والإبصار والذكورة.

وخرج بشرط العدالة: الكافر والصبي على الأصح، وقيل يقبل حديث المميز إن لم يجرب عليها الكذب، كما خرج بشرط العدالة: المجنون فلا تقبل روايته، والفاسق فلا تقبل روايته، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، ولا تقبل رواية المجهول عينا أو حالا، ومن ثبت جرحه.

(١) الكفاية للخطيب البغدادي.

وتثبت عدالة الراوي بالشهرة، وباستفاضة الثناء عليه بالعدالة أو بتنصيص عالمين أو واحد عليها.

ثالثا: ضبط الراوي: والمراد بضبطه أن يكون موثوقا به في روايته، وذلك بأن يكون الراوي حافظا متيقظا لما يرويه. حافظا لروايته إن كان يروى من حفظه وضابطا لكتابه إن يروى من الكتاب، وأن يكون عالما بالمعنى، وبما يحيل المعنى عن المراد إن روى بالمعنى.. كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى عند الكلام على من تقبل روايته ومن لا تقبل.

ولا بد لتحقيق الضبط أن يكون الراوي دقيقا في روايته وسماعه وحفظه بحيث لا يترد في الحفظ، وبحيث يظل ثابتا على الضبط من وقت سماعه إلى وقت الأداء. إذ أن الراوي قد يتغير حفظه وضبطه في آخر حياته، ومن هنا فقد فرق علماء الحديث بين ما يروى قبل التغيير والاختلاط وبين ما يروى بعد ذلك، فقد يضعف الضبط ويتغير الراوي، فيقال فيه مثلا: تغير بأخرة.

والضبط نوعان:

ضبط صدر: بأن يحفظ الراوي ما سمعه وأن يتثبت منه ويعيه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

وضبط كتاب: وهو أن يصون كتابه ويحفظه من أن يتطرق إليه الخلل من حين كتابته أو سماعه إلى أن يؤدى منه ولا يدفعه إلى من يمكن أن يغير فيه.

وخرج بشرط الضبط: ما نقله مغفل كثير الخطأ. وللضبط درجات:

فالدرجة الأولى من الضبط: هي الدرجة العليا، حيث يكون الضبط تاما.

والدرجة الثانية من الضبط: هي الدرجة الوسطى وفي هذه الحالة يكون الضبط أقل من الدرجة العليا.

والدرجة الثالثة من الضبط: هي الدرجة الدنيا وفي هذه الحالة يكون الضبط أقل من الدرجتين السابقتين.

فإن استوفى الحديث جميع شروط الصحة وكان في الدرجة الأولى «العليا» من

الضبط بأن كان ضبطا تاما كان الحديث حينئذ صحيحا.

وأما إن كان الحديث قد استوفى جميع شروط الصحة ولكنه في الدرجة الوسطى أو الدنيا من ناحية الضبط فيكون الحديث حينئذ حسنا، وأما إن فقد الحديث شرطا من شروط الصحة فهو ضعيف كما سيأتي.. ويثبت الضبط بموافقة الثقات المتقنين، ولا تضر المخالفة النادرة.

رابعا: من شروط صحة الحديث أن يكون خاليا من الشذوذ، والشذوذ هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه وأرجح، فيجب ألا يخالف الثقة من هو أوثق وأرجح منه من الرواة، وخرج بهذا الشرط ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس، أو مخالفا لمن هو أوثق منه أو أرجح أو أكثر عددا.

خامسا: ألا يكون الحديث معللا بعلة قادحة، والعلة وصف خفي يقدح في قبول الحديث، ويكون ظاهره السلامة منه، وخرج بهذا الشرط ما فيه أسباب خفية قادحة سواء كانت ظاهرة كالإرسال الظاهر الواضح بأن يروى عن راو عرف لدى الناس بأنه لم يجتمع به ولم يسمع منه شيئا أو كانت العلة خفيفة غير ظاهرة كما هو الحال في الإرسال الخفي بأن يروى عن إنسان عاصره بكلمة (عن) ولم يسمع منه شيئا.

ومتى استكمل الحديث هذه الشروط السابقة حكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث. أما غير أهل الحديث فقد يشترطون في الصحيح شروطا زائدة على هذه الشروط السابقة كاشتراط العدد في الرواية كما في الشهادة فقد حكاه الحازمي في شروط الأئمة عن بعض متأخري المعتزلة.

وإنما كان الحديث الذي توفرت فيه الشروط السابقة صحيحا، لأننا إذا نظرنا مثلا إلى الشرط الأول وهو «اتصال السند» وجدنا أن الحديث إذا كان متصل السند نأمن أن يكون هناك حذف أو سقوط لبعض الرواة وهذا المحذوف أو الساقط يكون منه الكذب أو الغلط، فشرط اتصال السند جعلنا نأمن هذا الجانب.

وأيضا فإن الرواة حين يكونون عدولا ضابطين يترجح صدقهم وصوابهم

وضبطهم، ويبعد كذبهم أو غلطهم، فإننا نأمن الوقوع في الكذب أو الغلط.

وكذلك ذلك إذا لم يوجد للحديث مخالف له يكون أقوى منه، ولم توجد علة فإن الحديث حينئذ يترجح صدقه وتثبت صحته.

ولكن بعض علماء الحديث قد يقع بينهم خلاف في بعض الأحاديث من حيث الصحة أو عدمها، وذلك راجع إلى اختلافهم في توافر هذه الشروط، ووجود تلك الأوصاف أو في اشتراط بعضها كما في الحديث المرسل.

والشروط السابقة للحديث الصحيح هي عند جميع أهل الحديث موضع اتفاق وهناك شروط أخرى للحديث الصحيح مختلف فيها منها:

١-أن يكون راوي الحديث مشهورا بالطلب، ولا يراد بالشهرة التي تخرج الراوي من الجهالة وإنما المراد بها قدر زائد على ذلك، قال عبد اللّه بن عون: لا يؤخذ العلم إلا على من شهد له بالطلب، وعن أبي الزناد: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون. ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله.

ولكن اشتراط «الضبط» يغنى عن شرط كون الراوي مشهورا بالطلب.

٢-ومن الشروط المختلف فيها أن الصحيح يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة.

ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط بشرط عدم وجود العلة إذ أن الوقوف على الحديث معلولا أو غير معلول لا يتأتى إلا بالفهم والمذاكرة ونحو ذلك.

٣-واشترط البعض العلم بمعاني الحديث حيث يروى بالمعنى ولكن هذا الشرط داخل في شرط الضبط.

٤-واشترط الإمام أبو حنيفة فقه الراوي، قال شيخ الإسلام: والظاهر أن ذلك إما يشترط عند المخالفة أو عند التفرد بما تعم به البلوى.

٥-واشترط البخاري ثبوت السماع لكل راو عن شيخه ولم يكتف بإمكان اللقاء والمعاصرة. ولكن قال العلماء: إن هذا الشرط لم يذهب أحد إلى أنه هو شرط الحديث الصحيح بل هو شرط عند البخاري لأصح الصحيح.

٦–واشترط بعضهم العدد في الرواية كالشهادة.

وهكذا نرى أن هذه الشروط ليست موضع اتفاق بين العلماء ولكنها شروط لبعضهم دفعهم إلى اشتراطها زيادة حيطتهم في الحديث وضبطه.

ولكن العلماء لم يجمعوا على اشتراطها، وإنما أجمعوا على اشتراط الشروط الخمسة الأولى وهي اتصال السند وعدالة الراوي وضبطه عدم الشذوذ وعدم العلة.

قول العلماء: «حديث صحيح» أو «حديث غير صحيح»

إذا قال علماء الحديث: «هذا حديث صحيح» فالمعنى أنه حديث قد اجتمعت فيه شروط الصحة التي اتفقوا عليها وهي اتصال السند وعدالة الراوي وضبطه وخلو الحديث من الشذوذ ومن العلة، ولا يشترط في مثل هذا الحديث أن يكون مقطوعا به في نفس الأمر إذ أن منه ما ينفرد بروايته عدل واحد وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول، وإنما كان مثل هذا الحديث غير مقطوع به في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة خلافا لمن قال أن خبر الواحد يوجب القطع.

وإذا قال علماء الحديث «حديث غير صحيح» فالمراد بهذا القول أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور. لا أنه كذب في نفس الأمر، لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ..

والرأي المختار أننا لا نجزم في الحكم على إسناد بأنه أصح الأسانيد مطلقا، لأن درجات الصحة تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الأصناف والشروط السابقة، ويعز وجود أعلى الدرجات في القبول بالنسبة لكل واحد من رجال الإسناد الموجودين في ترجمة واحدة؛ ومن أجل هذا أمسك العلماء عن الحكم على إسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق، ومع هذا فإن بعضهم تكلم في الحكم على بعض الأسانيد ورأى أنها أصح، فتفاوتت الصحة من واحد لآخر، فبينما نرى بعض الحفاظ يطلقون أصح الأسانيد على بعضها نرى آخرين منهم يطلقون أصح الأسانيد على غيرها، وهكذا رجح كل واحد ما رآه أصح وأقوى من غيره في نظره:

- فعن إسحاق بن راهويه وأحمد: أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه و«سالم» المذكور هو ابن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهم.

- أما مذهب على بن المديني وعمرو بن على الفلاس فأصحها: محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن على بن أبى طالب.

- ويرى يحيي بن معين أن أصحها: الأعمش عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود.

- وقال البخاري: أصحها مالك بن أنس عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر.

وأجل من روى عن مالك الشافعي.. وأجل من روى عن الشافعي أحمد بن حنبل.

وتسمى هذه الترجمة أو هذا الإسناد بالسلسلة الذهبية.

مثال لإسناد السلسلة الذهبية:

قال القطيعي أنبأنا عبد الله بن أحمد حدثني أبى أنبأنا محمد بن إدريس الشافعي أنبأنا مالك عن نافع أن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش..**» الخ ، والحديث أخرجه البخاري من حديث مالك وأخرجه مسلم أيضا من حديث مالك.

والأولى أنه لا يحكم لإسناد بالصحة مطلقا بدون قيد بل لابد من التقييد إما بالصحابي، وإما بالبلد.

فمثلا يقولون: أصح أسانيد الصديق: إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن أبى بكر.

وأصح الأسانيد عن عمر: الزهري عن السائب بن يزيد عن عمر.

-وقال أحمد بن صالح المصري: أثبت أسانيد أهل المدينة: إسماعيل بن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبى هريرة.

-وقال الحاكم: وأصح أسانيد المكيين: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر.

وأصح أسانيد اليمانيين: معمر عن همام عن أبي هريرة.

وأثبت أسانيد المصريين: الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر.

مراتب الصحيح

تتفاوت مراتب الحديث الصحيح في القوة بحسب تفاوت الحديث في الأوصاف والشروط، فالحديث الذي يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط يكون أصح من غيره، وإذا نظرنا إلى اصطلاحات علماء الحديث وأوصافهم للرواة يقولون في وصف الرواة أهل الثقة وهم الذين تكون أحاديثهم صحيحة يقولون هذا الراوي «ثقة» فإذا أرادوا أن يصفوا راويا بوصف أعلى وأقوى من الوصف السابق قالوا عنه «ثقة ثقة» بالتكرار الذي يفيد القوة والتأكيد، فإذا أرادوا أن يصفوا الراوي بوصف أعلى وأقوى مما سبق قالوا «أوثق الناس».

ومن أجل هذا نرى أن علماء الحديث قد رتبوا الأحاديث الصحيحة وجعلوها مراتب بعضها أعلى وأقوى من بعض، بناء على التفاوت في درجة الأوصاف التي تدور حول العدالة والضبط ونحوهما مما يقتضي التصحيح:

المرتبة الأولى: ما اتفق عليه الشيخان- وهما البخاري ومسلم- بمعنى أنهما قد أخرجاه في صحيحيهما، وهذا النوع يقال له: المتفق عليه.

المرتبة الثانية: ما انفرد به البخاري بروايته في صحيحه دون مسلم ووجه تأخر حديث هذه المرتبة عن المرتبة الأولى: اختلاف العلماء أيهما أرجح.

المرتبة الثالثة: ما انفرد مسلم بروايته في صحيحه دون البخاري.

المرتبة الرابعة: الصحيح الذي جاء على شرطهما، ولكنهما لم يخرجاه في صحيحهما وإنما تأخر حديث هذه المرتبة عما أخرجه أحدهما تلقى الأمة بالقبول للصحيحين. وقال الإمام النووي: والمراد بقولهم: على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما أي في صحيح البخاري وصحيح مسلم، لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما.

المرتبة الخامسة: ما كان على شرط البخاري ولكنه لم يخرجه في صحيحه.

المرتبة السادسة: ما كان على شرط مسلم ولكنه لم يخرجه في صحيحه.

المرتبة السابعة: ما كان صحيحا عند غير البخاري ومسلم من الأئمة المعتمدين وليس على شرطهما ولا على شرط واحد منهما.

وترتيب هذه المراتب هكذا إنما هو بحسب الأكثر والأغلب، وإلا فقد يعرض للمتأخر ما يجعله متقدما كأنه يتفق مجيء ما انفرد به مسلم من طريق يبلغ بها التواتر أو الشهرة القوية ويوافقه على تخريجه مشترطو الصحة فهذا أقوى مما انفرد به البخاري مع اتحاد مخرجه، وكذا نقول فيما انفرد به البخاري بالنسبة لما اتفقا عليه بل وفي غيره من الأقسام المفضولة بالنسبة لما هو أعلى منه إذا انضم إليه ذلك كما قال ذلك بعض علماء الحديث.

وتظهر ثمرة هذا الترتيب لمراتب الحديث الصحيح عندما يكون هناك تعارض مثلا، ويحتاج الأمر إلى الترجيح، ففي هذه الحالة يقدم ما كان رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وبقية الصفات على غيره، فما كان من المرتبة الأولى مثلا يقدم على ما في الثانية وهكذا.

أقسام الصحيح

وينقسم الحديث الصحيح إلى قسمين: صحيح لذاته، وصحيح لغيره.

١ - الصحيح لذاته:

هو الحديث الذي اشتمل على أعلى صفات القبول بأن كان متصل السند بنقل العدول الضابطين ضبطا تاما على مثلهم من مبدأ الحديث إلى آخره وخلا من الشذوذ والعلة وسمى هذا القسم «بالصحيح لذاته» لأنه استوفى شروط الصحة ولم يكن في حاجة إلى ما يجبره فصحته نشأت من ذاته لا من حديث آخر خارج عنه.

٢ - الصحيح لغيره:

هو الحديث الذي قصرت شروطه عن الدرجة العليا بأن كان الضبط فيه غير تام، وهذا القصور صالح لأن يجبر بتعدد الطرق، وإلا فهو حديث حسن لذاته، وإنما

سمى «بالصحيح لغيره»، لأن صحته نشأت من غيره من طريق أو من طرق أخرى قوته فجعلته يرتقى من درجة الحسن إلى درجة الصحيح لغيره وأطلق عليه اسم «الصحيح لغيره»، تمييزا له من الصحيح لذاته، وهو في الأصل حسن لذاته ثم ارتقى بالتقوية والمتابعة إلى درجة الصحيح فسمى صحيحا لغيره.

من أمثلة الصحيح لغيره

حديث محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»** وقد قال ابن الصلاح: محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه روى من أوجه ابن سعد عن أبيه عن جده في ذكر خيل النبي ﷺ ، يكون المتابع مساويا للمتابع.

وهذا الحديث روى عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وعن زيد بن خالد الجهني، وعن عائشة رضوان الله عليهم أجمعين، وقد صححه الترمذي عن الأولين، وصححه ابن حبان عن الثالثة.

وليست المتابعة في المثال المذكور كونه رواه عن أبى سلمة عن أبى هريرة غير محمد بن عمرو بل المراد متابعة شيخه أبى سلمة عليه عن أبى هريرة فقد تابع أبا سلمة عليه عن أبى هريرة عبد الرحمن بن هرمز الأعرج وسعيد المقبري وأبوه أبو سعيد وهو متفق عليه من طريق الأعرج والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ.

والتمثيل بالحديث السابق ليس على إطلاقه بل مقيد بكونه من رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة، إذ الحديث رواه الشيخان من طريق الأعرج عن أبى هريرة فهو صحيح لذاته من هذا الطريق، وإذا اعتبرنا أن الأعرج أرجح من محمد بن عمرو صح مثالا للأرجح.

ومن أمثلته كذلك: حديث البخاري عن أبى بن العباس بن سهل بن سعد عن

أبيه عن جده في ذكر خيل النبي ﷺ. فإن أبيا هذا ضعفه لسوء حفظه أحمد وابن معين والنسائي وحديثه حسن لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن فارتقى إلى درجة الصحة.

ما يرتقى بالمتابعة إلى درجة الصحيح

يرتقى الحديث الحسن لذاته إلى درجة الصحيح لغيره إذا كان المتابع مثل المتابع أو فوقه، أما إذا كان المتابع دونه فلا يرتقى الحسن إلى درجة الصحيح، ونلاحظ في المثال السابق أن المتابع فوق المتابع ولكننا ننبه أنه ليس بشرط أن يكون فوقه في الرتبة بل يصح أيضا أن يكون التابع مساويا للمتابع.

وقال السخاوي: وإنما تعتبر الكثرة والجمعية في الطرق المنحطة أما عند التساوي أو الرجحان فمجيئه من وجه آخر يكفي.

حجية الحديث الصحيح وحكم العمل به

الحديث الصحيح مقبول وحجة في إثبات الأحكام الشرعية ويجب العمل به، وخبر الواحد الصحيح يجب العمل به عند جمهور العلماء خلافا للمعتزلة والرافضة وأشباههم ممن أنكر وجوب العمل بخبر الواحد ومذهبهم في هذا غير صحيح، فقد أجمع الصحابة والتابعون على وجوب العمل بخبر الواحد والوقائع التي تدل على عملهم به كثيرة كتحويل القبلة وغير ذلك. والعلماء متفقون على وجوب العمل بالصحيح، ويحتجون به في العقائد الدينية إذا أفاد القطع بأن بلغ حد التواتر.

الحكم بصحة الحديث

هناك من الأحاديث الصحيحة، ما نص الأئمة على صحته وهو كثير في مصنفاتهم المعتمدة المشهورة.

وهناك من الأحاديث ما يكون إسناده صحيحا، ونجد كثيرا من هذا النوع فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها وهو غير موجود في صحيح البخاري، ولا نص على صحته الأئمة المعتمدون. فهل لنا أن نحكم على مثل هذه الأحاديث حكما

جازما بصحة ما صح إسناده منها أم لا؟.

رأي ابن الصلاح:

يرى الإمام أبو عمرو ابن الصلاح أن مثل هذه الأحاديث، لا نتجاسر على جزم الحكم بصحة شيء منها.

وقال: فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد على روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان فآل أمر إذا في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجا عن ذلك إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة[1].

رأي النووي:

ويرى الإمام النووي أن الحكم بالصحة جائز ولكن كان متمكنا من ذلك وقويت معرفته به ، وهو بهذا قد خالف ابن الصلاح في رأيه بعدم الحكم بالصحة.

قال النووي: «والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته».

وقال العراقي: وما رجحه النووي هو الذي عليه عمل أهل الحديث: والذي يترجح عندنا بعد عرض هذه الآراء أرى أننا لا نطلق الحكم بالتصحيح في مثل هذه الأحاديث.

ولكن نحتاط في الحكم، ونأخذ بالأحوط في ذلك بمعنى أننا لا نقول مثلا: هذا الحديث صحيح على الإطلاق لاحتمال أن تكون هناك علة خفية في الحديث لم تظهر بعد... ولكن نقول: صحيح الإسناد.

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح.

أول من صنف الصحيح

أول من عنى بجمع الصحيح الإمام أبو عبد اللّٰه محمد بن إسماعيل البخاري وتلاه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري صاحب الإمام البخاري وتلميذه، ومع أنه قد أخذ عن الإمام البخاري واستفاد منه إلا أنه شاركه في كثير من شيوخه.

وصحيح البخاري وصحيح مسلم هما أصح الكتب بعد كتاب اللّٰه تعالى.

وقد روى عن الإمام الشافعي رضي اللّٰه عنه أنه قال: ما أعلم في الأرض كتابا في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك.

وروى بعض العلماء أن الموطأ هو أول كتاب صنف في الصحيح، فقد تحرى الإمام مالك في اختيار أحاديثه.

وأجيب عن قول الإمام الشافعي السابق: بأنه إنما قال هذا القول قبل وجود كتابي الإمام البخاري والإمام مسلم.

كما أجيب عن قول بعض العلماء بأن الموطأ هو أول مصنف في الصحيح بأن الإمام مالكا لم يخص كتابه بالصحيح فحسب بل أنه قد أضاف إلى جانب الصحيح المرسل والمنقطع والبلاغات ولئن أجيب على ذلك بأن المرسل والمنقطع والبلاغات في الموطأ قد تبين اتصالها ووصلها ابن عبد البر في التمهيد خلا أربعة أحاديث من البلاغات لم يصل أسانيدها، وقد وصلها غيره وهو ابن الصلاح.

لئن أجيب بذلك- فإن هناك اعتبارا آخر يتميز به صحيح البخاري ويقدمه إلى درجة الأولية في جمع الحديث الصحيح، وهو أن كتاب البخاري قد اختص بتدوين الحديث الصحيح المرفوع، وأنه قد ميز أقوال الصحابة والتابعين وجعلها فقط في تراجم الأبواب. أما الموطأ: فترى فيه الحديث ممزوجا بأقوال الصحابة والتابعين وجميع ذلك مسوق سياقا واحدا. أما عن مطلق الجمع للحديث الصحيح- دون اعتبار لتمييزه من غيره- فإننا لا نغمط الموطأ في ذلك فهو بحق أول كتاب ضم بين دفتيه الحديث الصحيح.

عدد أحاديث الجامع الصحيح

جميع أحاديث الجامع الصحيح بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حرره ابن حجر: سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا، وجملة ما في الكتاب من التعاليق ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثا وأكثرها مخرج في الكتاب أصول متونه، والمتون التي لم تخرج في الكتاب مائة وستون حديثا، وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وواحد وأربعون حديثا، وجميع ما في صحيح البخاري من المتون الموصولة من غير تكرار ألفا حديث وستمائة حديث وحديثان، ومن المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر من الجامع مائة وتسعة وخمسون حديثا، فجميع ذلك ألفا حديث وسبعمائة وواحد وستون حديثا.

قال ابن حجر: فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم.

ورأى ابن حجر في عدد أحاديث كتاب البخاري هو الذي أرجحه فهو من الدقة والتحرير بمكان بحيث يطمئن إليه الباحث بعد نظره في كتابه، ومما ساعد ابن حجر على ذلك أنه شرح صحيح البخاري، وكان يذكر في آخر كتاب منه عدد الأحاديث.

عدد أحاديث صحيح مسلم

وعدد أحاديث صحيح مسلم دون المكرر أربعة آلاف، روى الإمام أبو عمرو بن الصلاح بسنده عن أبي قريش الحافظ، قال: كنت عند أبي زرعة الرازي فجاء مسلم ابن الحجاج فسلم على وجلس ساعة وتذاكرا، فلما قام قلت له: هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح، قال أبو زرعة: فلمن ترك الباقي، قال الشيخ: أراد أن

كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات[1]، وأما عدد صحيح مسلم بالمكرر فهو كثير، روى عن أحمد بن سلمة أنه قال: كتبت مع مسلم في تأليف صحيحه خمس عشر سنة وهو اثنا عشر ألف حديث وقد انتقى الإمام مسلم هذه الأحاديث من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، فقد روى عنه أنه قال: «صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة» وقد وافق الإمام مسلم الإمام البخاري على تخريج ما فيه إلا ثمانمائة وعشرين حديثا، وجملة ما في صحيح مسلم بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف، قال العراقي: وهو يزيد على البخاري بالمكرر لكثرة طرقه، قال وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث، وقال المابنجي: ثمانية آلاف[2].

وأرجح رأى ابن سلمة، فهو الذي اشترك مع الإمام مسلم في كتابه الصحيح ومكث معه خمس عشرة سنة أخرى فرأى من مارس التدوين مع صاحبه أقرب إلى الصحة.

تقسيم الإمام مسلم للأحاديث

ذكر الإمام مسلم في مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام:

الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون.

الثاني: ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ والإتقان.

والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون.

وأنه إذا فرغ من القسم الأول اتبعه الثاني وأما الثالث فلا يعرج عليه.

وللحاكم البيهقي رأى فيما أخرجه مسلم في صحيحه، وهو: أن المنية عاجلت مسلما قبل إخراج القسم الثاني وهو الذي رواه المستورون والمتوسطون وأنه إنما ذكر القسم الأول. وللقاضي عياض رأي آخر في هذا: وهو أنه ذكر حديث الطبقة الأولى وأتى بحديث الثانية استشهادا ومتابعة أو حيث لم يجد في الباب من حديث

---

(١) مقدمة شرح النووى على صحيح مسلم ص١٥ . (٢) تدريب الراوى ص٥١ .

الأولى شيئا وأتى بأحاديث طبقة ثالثة. وهم أقوام تكلم فيهم أقوام وزكاهم آخرون ممن ضعف أو اتهم ببدعة.

ما قيل من رواية مسلم عن الضعفاء والمتروكين والرد على ذلك

مما وجه إلى الإمام مسلم: أنه روى- في صحيحه- عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح.

والرد على ذلك يتلخص في أربعة أمور:

١-أن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده.

٢-أن ذلك ليس في الأصول بل في المتابعات والشواهد فهو يذكر أولا الحديث بإسناد سليم ويجعله أصلا ثم يتبعه بآخر أو بأسانيد فيها بعض الضعفاء تأكيدا أو مبالغة أو لزيادة تنبه على فائدة.

٣-أن يكون الضعف طارئا بعد الأخذ عن الراوي باختلاط مثل أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي عبد الوهاب بن وهب اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر.

٤-أن يعلو بالضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالى اكتفاء بمعرفة أهل الشأن وقد أنكر عليه أبو زرعة روايته عن أسباط بن نصر وقطن وأحمد بن عيسى المصري، فقال: إنما أدخلت من حديثهم ما رواه عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ويكون عندي رواية أوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك.

الصحيحان لم يستوعبا الصحيح ولا التزماه

لم يستوعب البخاري ومسلم في صحيحيهما الحديث الصحيح ولا التزما استيعابه.

قال البخاري: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح مخافة الطول.

وقال مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه.

وقال البلقيني: أراد مسلم إجماع أربعة: أحمد بن حنبل وابن سعيد وعثمان بن أبي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني.

وقال البيهقي: قد اتفقا على أحاديث من صحيفة همام ، وانفرد كل واحد منهما بأحاديث منها، مع أن الإسناد واحد.

وأجيب عن هذا: بأن الحديث الذي تركاه أو أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر فإنه إذا كان أصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر أنهما اطلعا فيه على علة ويحتمل أنهما نسياه أو تركاه خشية الإطالة أو رأيا أن غيره يسد مسده، وقال عبد اللّه بن الأخرم الحافظ : لم يفتهما إلا القليل وأنكر هذا، لأن البخاري قال: وما تركت من الصحاح أكثر، قال النووي: والصواب أنه لم يفت الخمسة إلا اليسير، وهي: الصحيحان وسنن أبي داود والترمذي والنسائي ، وفي الدرجة الأولى من الصحيح: اختيار الشيخين وهو أن يروى الصحابي المشهور بالرواية، وله راويان ثقتان، والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث، وهذا يمكن أن يفسر به قول ابن الأخرم السابق: «لم يفتهما إلا القليل»، فكأنه أراد لم يفتهما من أصح الصحيح الذي هو الدرجة الأولى.

(حكم تصحيح الحاكم)

قيل أن الحاكم متساهل في التصحيح، ولكن كتابه: «المستدرك» قد جمع جملة كبيرة من الأحاديث التي جاءت على شرط الشيخين، وجملة على شرط أحدهما وهذا نحو نصف الكتاب، وفي المستدرك حوالي الربع مما صح سنده وفيه بعض الشيء، أوله علة وباقي كتاب المستدرك وهو حوالي الربع فهو مناكير واهيات وفي بعض ذلك موضوعات.

وقد اعتذر للحاكم عن التساهل لأنه سود كتابه لينقحه فأعجلته المنية، وقيل في حكم ما صححه الحاكم أنه إذا لم يكن هناك تصحيح أو تضعيف لأحد الأئمة المعتمدين حكمنا بأنه حسن إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه، والأصح: أنه يتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله حسنا أو صحة أو ضعفا.

صحيح ابن حبان

ويقارب صحيح الحاكم صحيح أبى حاتم بن حبان، وقد قيل بترجيح كتاب الحاكم عليه، وقال العراقي: وليس كذلك وإنما المراد أنه يقاربه في التساهل، فالحاكم أشد تساهلا منه، وقال الحازمي: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم، قيل: وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس غايته أنه يسمى الحسن صحيحا، وقد وفى ابن حبان بالتزام شروطه. وصحيح ابن حبان له ترتيب مخترع، إذ أنه ليس على الأبواب ولا على المسانيد ولهذا سماه : «التقاسيم والأنواع» وسببه أنه كان عارفًا بالكلام والنحو والفلسفة، والكشف من كتابه عسر جدا ورتبه على الأبواب علاء الدين أبو الحسن على بن بلبان المتوفى سنة ٧٣٩هـ وسماه: «الإحسان في تقريب ابن حبان».

ومن صنف في الصحيح: ابن خزيمة، وصحيحه أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه، حتى أنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد، فيقول: إن صح الخبر، أو إن ثبت كذا أو نحو ذلك.

وممن صنف في الصحيح أيضا: سعيد بن السكن «السنن الصحاح».

(المستخرجات والكتب المخرجة على الصحيحين)

موضوع المستخرج أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه.

ويشترط ألا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة، ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرجه على مسلم- بعد أن يسوق طرق مسلم كلها- من هنا لمخرجه، ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سندا يرتضيه وربما ذكرها من طريق صحاب الكتاب.

والكتب المخرجة على الصحيحين من أنواع كتب الصحيح أيضا مثل: مستخرج الإسماعيلي، ومستخرج أبو عوانة الاسفرائيني، ومستخرج أبى بكر بن مردويه على البخاري وغير ذلك.

ولم يلتزم أصحاب المستخرجات موافقة الصحيحين في الألفاظ إذ أنهم إنما يروون الأحاديث والألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم فكان فيها تفاوت يسير في اللفظ، وتفاوت أقل في المعنى وإذا نظرنا مثلا إلى ما رواه البيهقي في السنن والمعرفة وغيرهما ، وإلى ما رواه البغوي في شرح السنة.

وقولهما: رواه البخاري أو مسلم إذا نظرنا إلى قولهم هذا وإلى ما رواه وجدنا أن هناك تفاوتا في المعنى وفي الألفاظ، وعلى هذا فمرادهم بقولهم رواه البخاري ومسلم، أنهما رويا أصل الحديث دون اللفظ الذي ورد، وعلى ذلك فليس لنا أن ننقل من هذه الكتب المذكورة من المستخرجات حديثا ونقول هو كذا في الصحيحين إلا أن نقابله بهما أو يقول المصنف: أخرجاه بلفظه، وهذا بخلاف المختصرات من الصحيحين فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما دون زيادة أو تغيير فلك النقل منها مع عزوه للصحيح ولو باللفظ.

فوائد الكتب المخرجة

للكتب المخرجة على الصحيحين فوائد هامة، من هذه الفوائد:

١- علو الإسناد، وذلك لأن مصنف المستخرج إذا روى مثلا حديثا من الأحاديث من طريق الإمام البخاري لموقع أنزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج.

ومثال ذلك بالنسبة إلى صحيح البخاري: أن أبا نعيم لو روى حديثا عن عبد الرزاق من طريق البخاري لم يصل إليه إلا بأربعة وإذا رواه عن الطبراني عن الدبري عنه وصل باثنين.

ومثاله بالنسب إلى صحيح مسلم: لو روى حديثا في مسند الطيالسي من طريق مسلم كان بينه وبينه أربعة: شيخان بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه، وإذا رواه عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عنه وصل باثنين.

٢- زيادة الصحيح، فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسنادهما ، وقال شيخ الإسلام: هذا مسلم في الرجل الذي التقى فيه إسناد المستخرج وإسناد مصنف الأصل وفيمن بعده، وأما من بين المستخرج وبين الرجل فيحتاج إلى نقد لأن المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك وإنما جل قصده العلو.

٣- القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة، وذلك بأن يضم المستخرج شخصًا آخر فأكثر مع الذي حدث مصنف الصحيح عنه، وربما ساق له طرقا أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من استخراجه كما يصنع أبو عوانة.

٤- أن يكون مصنف الصحيح روى عمن اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده؟ فيبينه المستخرج، وذلك بأن يصرح بهذا البيان فيرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط.

٥- أن يروى في الصحيح عن مدلس بالعنعنة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع.

٦- أن يروى عن مبهم، مثال ذلك قوله: حدثنا فلان وغيره أو غير واحد فيعينه المستخرج.

٧- أن يروى عن مهمل دون تمييزه فيميزه المستخرج، ومثال ذلك: «محمد» من غير أن يذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين، ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم فيأتي المستخرج فيوضح نسبه أو وصفه فيميزه عن غيره.

٨- قال شيخ الإسلام: وكل علة أعل بها حديث في أحد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها فهي من فوائده وذلك كثيرا جدا.

هذا: والمستخرجات ليست قاصرة على الصحيحين، فهناك مستخرجات أخرى على بعض السنن والكتب وبعض المستدركات، ومثال ذلك: مستخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبى داود. كما استخرج أبو على الطوسى على الترمذي، وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي على المستدرك مستخرجا لم يكمل[1].

حول المعلقات في الصحيحين

الحديث المعلق: هو ما حذف من أول إسناده واحد أو أكثر، وهو كثير في صحيح البخاري قليل في صحيح مسلم. وأكثر المعلقات الموجودة في صحيح البخاري جاءت متصلة في موضع آخر منه وإنما أوردها معلقة اختصارا أو تجنبا للتكرار، وما لم يوصله البخاري في موضع آخر من كتابه عدده مائة وستون حديثا وقد وصلها شيخ الإسلام في مؤلف له سماه: «التوفيق في جمع التعليق»، وله كتاب هام في جمع التعليق والمتابعات والموقوفات هو «تغليق التعليق» ذكره بالأسانيد واختصره بلا أسانيد في كتاب آخر سماه: «التشويق إلى وصل المهم من التعليق».

والمعلقات، إما أن تكون بصفة الجزم، وإما أن تكون بصفة التمريض.

فأما ما كان منها بصيغة الجزم مثل: «قال وفعل وأمر وروى وذكر فلان، فإنها يحكم لها بالصحة عما أضيفت إليه؛ وذلك لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده ذلك، ولكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقا، وإنما يتوقف على

(١) تدريب الراوى.

النظر فيمن أبرز من رجاله، وذلك أقسام:

الأول: ما يلتحق بشرطه: وهذا النوع وإن صح فليس من نمط الصحيح المسند فيه، والسبب في عدم إيصاله الاستغناء بغيره عنه مع إفادة الإشارة إليه وذم إهماله بإيراده معلقا اختصارا أو أنه لم يسمعه من شيخه أو سمعه مذاكرة أو شك في سماعه فلم ير أن يسوقه مساق الأصول، مثال ذلك قوله في الوكالة: قال عثمان بن الهيثم حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله ﷺ بزكاة رمضان .. الحديث. ولم يقل في أي موضع من المواضع التي أورده فيها حدثنا، فالظاهر عدم سماعه له منه.

الثاني: ما لا يلتحق بشرطه، ولكنه صحيح على شرط غيره كقوله في الطهارة، قالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه أخرجه مسلم في صحيحه.

الثالث: ما هو حسن صالح للحجة كقوله فيه: وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «الله أحق أن يستحيي منه» وهو حديث حسن مشهور أخرجه أصحاب السنن.

الرابع: ما هو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في إسناده، وقد يصنع البخاري ذلك إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ أو سمعه ممن ليس على شرط كتابه فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حديث به لا على التحديث به عنه، مثال ذلك في الزكاة، وقال طاوس: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب.. الحديث، فإسناده إلى طاوس صحيح إلا أن طاوسا لم يسمع من معاذ.

وأما ما كان منها بصيغة التمريض لا الجزم مثل: (يروى ويذكر ويحكى)، ويقال (وروى وحكى عن فلان كذا)، فليس في هذا حكم بصحته عن المضاف إليه، وقد ورد ذلك فيما هو صحيح لكونه رواه بالمعنى، مثل قوله في الطب: «ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرقى بفاتحة الكتاب» فإنه أسنده في موضع آخر.

كما أن ما أورده البخاري في الصحيح بصيغة التمريض ليس بواهٍ وساقط جدا

لأنه أدخله في كتابه الموصوف بالصحيح.

وقال ابن الصلاح: ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعارا يؤنس به ويركن إليه.

ووجود التعاليق في صحيح البخاري لا يتنافى مع قوله: ما أدخلت في كتابي إلا ما صح، لأنه محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب المسندة دون التراجم ونحوها..

موازنة بين صحيحي البخاري ومسلم

اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى الصحيحان للإمامين الجليلين البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول، وازدهرت بهما رياض السنة النبوية في سائر القرون، وقد التزم كل واحد من هذين الإمامين أن يخرج في كتابه الأحاديث الصحيحة فهما إذا مشتركان في أصل الصحة.

وللموازنة بين كتابيهما ينبغي توضيح الآتي:

أولا: ذكر أقوال بعض الأئمة والعلماء في كل منهما وتوضيح آرائهم حتى تتبين لنا المكانة العلمية لكل واحد من الإمامين، وتتبين درجة كل كتاب ومنزلته عنده.

ثانيا: بيان ما تميز به كل كتاب من الشروط والمقاييس.

أما بالنسبة إلى كتاب صحيح البخاري:

١-أقوال الأئمة وشهادات أهل الفن فيه: روى الحافظ ابن حجر بالإسناد الصحيح عن أبى عبد الرحمن النسائي أنه قال: (ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل)، والنسائي لا يعني بالجودة إلا جودة الأسانيد كما هو المتبادر إلى الفهم من اصطلاح أهل الحديث ، ومثل هذا القول من النسائي غاية في الوصف مع شدة تحريه وتوقيه وتثبته في نقد الرجال وتقدمه في ذلك على أهل عصره. اهـ[١] وقال الحاكم أبو أحمد النيسابوري : رحم الله محمد بن إسماعيل

(١) مقدمة فتح الباري لابن حجر ص٨ .

فإنه ألف الأصول - يعني أصول الأحكام من الأحاديث - وقد وضح للناس ذلك، وكل من عمل بعده فإنما أخذه من كتابه كمسلم بن الحجاج.

وقال الدارقطني لما ذكر عنده الصحيحان : لولا البخاري لما ذهب مسلم وما جاء، وقال: وأي شيء صنع مسلم إنما أخذ كتاب البخاري فعمل عليه مستخرجا وزاد فيه زيادات.

وهكذا نرى أقوالا كثيرة للعلماء غير هذه في بيان منزلة صحيح البخاري. وبعض هذه الآراء على ما فيها من المبالغة إنما تدل على ما تميز به صحيح البخاري من منزلة بلغت في سموها درجة عالية.

٢-وأما من حيث ما تميز به صحيح البخاري فذلك بفحص مقاييس الصحة فيه وما اشترطه في كتابه ويرجع ذلك إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: اتصال السند.

الأمر الثاني: إتقان الرجال.

الأمر الثالث: السلامة من الشذوذ والعلة.

١- أما اتصال السند فيرى البخاري أن الحديث المعنعن لا يكون متصلا إلا إذا ثبت اجتماع المعنعن ولقاؤه ولو مرة بمن عنعن عنه ، وقد التزم الإمام البخاري في كتابه بهذا الشرط بخلاف مسلم فإن مذهبه أن الإسناد المعنعن يأخذ حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن ومن عنعن عنه وإلا لم يثبت اجتماعهما إلا إن كان المعنعن مدلسا ، وهذا الشرط هو الذي رجح به كتاب الإمام البخاري على كتاب الإمام مسلم لأن شرط اللقاء أوضح في الاتصال إذ أن فيه تقوية ثبوت السماع وتأكيده، وهذا الشرط إنما التزمه في كتابه خاصة لا في الصحيح مطلقا.

٢- وأما ما يتعلق بإتقان الرجال فقد رجح كتاب البخاري من حيث إتقان الرجال بأمور هامة: أولا أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم أربعمائة وبضع وثلاثون رجلا المتكلم فيهم بالضُعف ثمانون رجلا، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلا والمتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون

رجلا والتخريج عمن لم يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج عمن تكلم فيه وإلا لم يكن الكلام قادحا.

ثانيا: أن الإمام البخاري لم يكثر من التخريج عمن انفرد بهم ممن حصل فيهم كلام بخلاف الإمام مسلم فقد أخرج كثيرا، كأبي الزبير عن جابر وسهيل عن أبيه وعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وحماد بن سلمة عن ثابت وغيرهم.

ثالثا: أن أكثر من انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم أكثرهم من شيوخه الذين عرفهم وجالسهم وخبرهم وعرف كيف يميز بين جيد حديثهم وغيره بخلاف الإمام مسلم، فإن أكثر من تكلم فيهم ممن انفرد بالتخريج لهم وكانوا متقدمين عن عصره من التابعين ومن بعدهم.

رابعا: أن الإمام البخاري يخرج من الطبقات أعلاها في الحفظ وطول الملازمة، وهي الطبقة الأولى، ولا يخرج أحاديث الطبقة الثانية إلا انتقاء بخلاف الإمام مسلم فيخرج أحاديث الثانية استيعابا وفي أصل موضوع كتابه.

٣- ما تعلق بالسلامة من الشذوذ والعلة أن البخاري قد اختص بثمانية وسبعين حديثا من الأحاديث المنتقدة، وأما مسلم فاختص بمائة، وما كان قليل الانتقاد يكون أرجح من كثيره[1].

هذه هي أقوال العلماء وآراؤهم في كتاب صحيح البخاري وهذه هي مميزات الكتاب ومقاييس صحته من حيث اتصال السند وإتقان الرواة والسلامة من الشذوذ والعلة ولنتجه إلى «صحيح الإمام مسلم».

(و) أما من حيث أقوال الأئمة وشهادة العلماء:

فقد سبقت كلمات كثيرة من أهل الحديث ذكر فيها تقديم كتاب البخاري على كتاب مسلم إلا أنه ذهب أبو علي النيسابوري إلى ترجيح «صحيح مسلم»، روى عنه أنه قال: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج، وبهذا قال بعض العلماء المغاربة.

---

(١) هدى الساري ص١٠ .

وأما من حيث مميزات صحيح مسلم فإنه تميز بتصنيفه في حياة كثير من شيوخه، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق ولا يتصدى لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام ليبوب عليها ولزم من ذلك أنه قطع الحديث في أبواب متفرقة، أما الإمام مسلم فقد جمع الطرق كلها في مكان واحد كل حسب موقعه، واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات فلم يعرج عليها إلا في بعض المواضع، كما تميز بحسن السياق وجودة الوضع وروعة الترتيب وغير ذلك.

وتحقيق القول في ذلك أنه بالموازنة بين آراء العلماء في كل واحد من الكتابين، وبالموازنة بين مقاييس كل واحد وشرطه في كتابه أرى أن كتاب الإمام البخاري أصح الكتابين، فمقاييسه أشد وثوقا، وشرطه أقوى وآكد في ثبوت السماع حيث اشترط اللقاء ولم يكتف بالمعاصرة كما اكتفى الإمام مسلم، وأما ما رآه بعض القائلين بتفضيل صحيح مسلم، فإن أرادوا الترجيح فيما يرجع إلى حسن البيان والسياق وجودة الوضع والترتيب بجمع الطرق كلها في مكان واحد وعدم تقطيع الحديث وما إلى ذلك فلا نزاع في هذا، وأما إن أرادوا أن ترجيح صحيح مسلم يرجع إلى الشروط التي قامت عليها الصحة فهذا قول مردود لما سبق توضحيه بمقاييس الصحة وما تميز به صحيح البخاري من كونه أشد اتصالا وأوثق رجالا وأبعد عن الشذوذ والعلة. وقد اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الصحيحان وتلقتهما الأمة بالقبول وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد من البخاري ومعارف ظاهرة وغامضة، وقد صح أن مسلما كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير.

هل تفيد أحاديث الصحيحين العلم أو الظن؟

لا خلاف بين العلماء في أن الأحاديث المتواترة لفظا أو معنى قطعية الثبوت، وأما غير المتواترة من الأحاديث الصحيحة فقد اختلفوا فيها:

ويرى ابن الصلاح: أن ما أخرجه الشيخان أو أحدهما بالإسناد الصحيح المتصل مقطوع بصحة نسبته إلى قائله والعلم اليقيني النظري حاصل بصحته في نفس الأمر؛ وذلك لتلقي الأمة لكتابيهما بالقبول واستثنى من هذا الحكم أحاديث يسيرة تكلم فيها بعض النقاد كالدارقطني وغيره.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن أحاديث الكتابين كلها صحيحة ليس فيها ضعف، وإنما كان نقد الناقدين موجها إلى بعض أحاديث لم تصل في صحتها الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه، قال الشيخ ابن الصلاح: (جميع ما حكم مسلم رحمه اللّه بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر، وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه، وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع قال: والذي نختاره أن تلقى الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصحته) اهـ[1].

ففي رأي ابن الصلاح أن أحاديث الصحيحين تفيد اليقين والقطع ما عدا الأحاديث المنتقدة عليهما لعدم اجتماع الأمة على تلقيها بالقبول، وهذا ما ذهب إليه ابن كثير قال: وأنا من ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه.

وقد وافق ابن الصلاح أيضا الإمام ابن تيمية قال: نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عند جماعات من الأئمة: منهم القاضي عبد الوهاب المالكي والشيخ أبو حامد الاسفرائيني، والقاضي أبو الطيب الطبري والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية، وأن حامد وأبو يعلى بن الفراء، وأبو الخطاب وأمثالهم من

---

(١) مقدمة شرح النووي ص١٥ .

الحنابلة وشمس الدين السرخسي من الحنفية وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشعرية وغيرهم وهو مذهب أهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة. اهـ[1].
وذهب داود الظاهري والحسين بن على الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي إلى أن الحديث الصحيح غير الذي اختاره ابن حزم وذهب إليه قال: إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معا. ا هـ[2].

وذهب النووي إلى أن أحاديث الصحيحين التي لم تتواتر ثابتة بالظن لا بالعلم، لأنها من قبيل الآحاد، والآحاد طريقها ظني، وهذا ما ذهب إليه المحققون والأكثرون من العلماء من غير تفريق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقى الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيها، وهذا متفق عليه، فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن، وكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج إلى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ[3] .

وقد رد العلماء هذا الكلام باتفاقهم على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة وليس ذلك إلا إفادة أحاديثهما العلم والقطع كما قال ابن الصلاح.

وقال ابن حجر في شرح النخبة: «الخبر المحتف بالقرائن يفيد» .

(١) الباعث الحثيث ص٣٥، ٣٦ .

(٢) الأحكام لابن حزم جـ١ ص١١٩ .

(٣) مقدمة شرح النووى ص١٤ .

الحديث الحسن

من المعلوم أن الأحاديث في عصر الإمام أحمد بن حنبل، وقبل الترمذي كانت تنقسم إلى أحاديث:

١- صحيحة تتوافر فيها شروط الصحة فتكون مقبولة.

٢- وإلى أحاديث ضعيفة لا تتوافر فيها هذه الشروط. وعلى ذلك يدخل في النوع الثاني الحديث الحسن، كما يدخل الحديث الضعيف الذي ارتفع إلى درجة الحسن بتعدد الطرق، قال ابن تيمية في ذلك: أول من عرف أنه قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف أبو عيسى الترمذي ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله. ا هـ.

وقد روى عن الإمام أنه كان يعمل بالحديث الضعيف ويجعل منزلته في العمل بعد فتاوى الصحابة وأن المسند فيه الأحاديث الضعيفة، وأن الإمام أحمد كان يقبل الرواية عن الضعفاء إذا لم يعرفوا بالكذب فيروى عمن لم يشتهر بالضبط كابن لهيعة وغيره ممن لا يكذبون، ويعرفون بالصلاح، وكان الضعيف عندهم نوعين: ضعيف ضعفا لا يمنع العمل به وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي، وضعيف ضعفا يوجب تركه وهو الواهي.

ففي نظر ابن تيمية أن «الحسن» مدرج في قسم الضعيف، وأنهم كانوا يجعلون الضعيف قسمين: الأول: يحتج به وهو الحسن، والثاني: لا يحتج به وهو الضعيف المتروك، قال في كتابه منهاج السنة : «أما نحن فقولنا الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك بل المراد به الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري وأمثالهما ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه، وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي إما صحيح وإما ضعيف، والضعيف إما ضعيف متروك وإما ضعيف ليس بمتروك، فتكلم أئمة الحديث بهذا، فجاء من لا يعرف إلا اصطلاح الترمذي فسمع قول بعض الأئمة «الحديث الضعيف أحب إلى من القياسي» فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي.

العلم خلافا لمن أبى ذلك قال: وهو أنواع منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فإنه احتفت به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدمها في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم . ا هـ.

ومما سبق يتضح أن آراء العلماء في إفادة الأحاديث الصحيحة غير المتواترة العلم ثلاثة أقسام:

١-إفادة أحاديث الصحيحين العلم اليقيني ، وهذا ما ذهب إليه ابن الصلاح ومن تبعه.

٢-عدم إفادة الصحيحين العلم اليقيني وهذا ما ذهب إليه النووي وغيره.

٣-إفادة الأحاديث الصحيحة العلم القطعي سواء أكانت في أحد الصحيحين أم في غيرهما ، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه، وهذا العلم اليقيني علم نظري قائم على البرهان يحصل للعالم المتبحر في الحديث الخبير بأحوال الرواة والعلل.

ورجح المحدث الشيخ أحمد محمد شاكر- رحمه الله- في تعليقه على كتاب «اختصار علوم الحديث» رأى ابن حزم حيث يقول الشيخ شاكر: «والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي سواء كان في أحد الصحيحين أم في غيرهما، وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني لا يحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل» ا هـ. وهذا الرأي هو ما نميل إليه.

المراد بقولهم: أصح شيء في الباب كذا

قول بعض أهل الحديث: «أصح شيء في الباب كذا» لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث ، فإن بعض العلماء قد يقولون : هذا ما جاء في الباب وإن كان ضعيفا ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفا.

وذكر ابن الصلاح أنهم كانوا يدرجونه في قسم الصحيح لمشاركته في الاحتجاج به. وقيل أن البخاري وشيخه على بن المديني ممن يفرقان بين الصحيح

والحسن حتى جاء الترمذي وتبع في ذلك شيخه البخاري فشهره ونوه بذكره ، بعد هذا البيان، نبدأ في تعريف الحديث الحسن:

تعريف الحديث الحسن:

وردت عدة تعريفات للحديث الحسن، كما وردت عدة اعتراضات عليها فكان من تمام المعرفة الوقوف على ذلك كله، حتى يتبين لنا التعريف الذي يفي بالمراد.

١- قال الخطابي : هو ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث ويقبله أكثر العلماء، واستعمله عامة الفقهاء.

ومعنى «ما عرف مخرجه» أي رجال طرقه، وخرج به المعلق والمنقطع والمرسل والمدلس والمعضل.

«واشتهر رجاله» يخرج بهذا القيد ما كان مجهول الحال أو مجهول العين، والمراد بشهرة رجاله: الشهرة بالعدالة والضبط إلا أنها دون اشتهار رجال الصحيح بالنسبة للضبط.

وقوله: «وعليه مدار أكثر الحديث» قيد خرج به الصحيح فإن معظم الأحاديث لا تبلغ درجة الصحيح.

وأما قوله: «ويقبله أكثر العلماء» فهو قيد لإخراج من شدد من العلماء فرد بكل علة قادحة كانت أو غير قادحة، كما روى عن ابن أبى حاتم، أنه قال: سألت أبى عن حديث؟ فقال: إسناده حسن: فقلت يحتج به؟ فقال : لا.

وقوله: «واستعمله عامة الفقهاء» خرج به ما لم يستعملوه بل ردوه ولم يحتجوا به لشذوذ أو علة.

واعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع من دخول غير الحسن فيه، كالصحيح، والضعيف، قال ابن دقيق العيد: وهذا الحد صادق على الصحيح أيضا، فيدخل في حد الحسن، واعترض ابن الصلاح بمثل ذلك.

واعترض ابن جماعة بقوله: يرد على هذا الحد ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف.

٢-وعرفه الترمذي بقوله: ألا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك.

وقوله: «ألا يكون في إسناده من يتهم بالكذب» يشمل المستور، ومعنى «لا يكون شاذا» أي مخالفا لمن هو أوثق منه أو أكثر أو أرجح وقوله: «ويروى من غير وجه نحو ذلك» معناه أن يعضد بطريق آخر.

وقد اعترض على هذا التعريف أيضا بأنه ليس فيه تمييز الحسن من الصحيح فلا يكون صحيحا إلا وهو غير شاذ ورواته غير متهمين بل ثقات كما اعترض ابن الصلاح كذلك بأنه ليس فيه ما يفصل الحسن من الصحيح.

وذكر ابن سيد الناس «هو أبو الفتح محمد بن محمد اليعمري الأندلسي المتوفى سنة ٧٣٤ » قال: بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح.

قال العراقي: إنه حسن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك، فإنه قال فيه: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف في الباب إلا حديث عائشة.

قال: وأجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث: بأن الذي يحتاج إلى مجيئه عن غير وجه ما كان راويه في درجة المستور، ومن لم تثبت عدالته، قال: وأكثر ما في الباب أن الترمذي عرف بنوع منه لا بكل أنواعه[1]. اهـ. والمراد الصحيح لغيره.

وقال ابن حجر: قد ميز الترمذي الحسن عن الصحيح بشيئين:

أحدهما: أن يكون راويه قاصرا عن درجة راوي الصحيح، بل وراوي الحسن لذاته، وهو أن يكون غير متهم بالكذب، فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك. وراوي الصحيح لابد وأن يكون ثقة، وراوي الحسن لذاته لابد وأن يكون موصوفا بالضبط ولا يكفي كونه غير متهم.

---

(١) تدريب الراوي ص٧٧ .

قال: ولم يعدل الترمذي عن قوله «ثقات» وهي كلمة واحدة إلى ما قاله إلا لإرادة قصور رواته عن وصف الثقة كما هي عادة البلغاء.

الثاني: مجيئه من غير، على أن عبارة الترمذي فيما ذكره في العلل التي في آخر جامعه «وما ذكرنا في الكتاب حديث حسن فإنما أردنا حسن إسناده» إلى آخر كلامه، قال ابن سيد الناس: فلو قال : إن هذا إنما اصطلح عليه في كتابه ولم يقله اصطلاحا عاما لكان له ذلك . ا هـ.

٣- وعرفه ابن الجوزي بقوله: «هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويعمل به».

واعترض على هذا ابن الصلاح وعلى غيره بقوله: «وكل هذا منهم لا يشفي الغليل» أي لا يفي بالمراد، كما اعترض عليه ابن دقيق العيد بأن ما ذكره ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره.

وقال ابن الصلاح: الحديث الحسن قسمان: أحدهما: ما لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته وليس معقلا كثير الخطأ ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا ظهر منه سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك معروفا برواية مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع رواية على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذا أو منكرا. قال: وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل.

الثاني: أن يكون راويه مشهورا بالصدق والأمانة، لكن لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره عن رواته في الحفظ والإتقان وهو مع ذلك مرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا وسلامته من أن يكون معللا قال: وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي.

وقد اعترض ابن الصلاح بأن القسم الأول يرد عليه الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروى مثله أو نحوه من وجه آخر. كما يرد على الثاني: المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكرا فإنه كذلك وليس بحسن.

وعرفه الطيبي ، فقال: لو قيل: الحسن مسند من قرب من درجة الثقة أو مرسل

ثقة، وروى كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة لكان أجمع الحدود وأضبطها، وأبعد عن التعقيد.

وعرف شيخ الإسلام: في النخبة الصحيح لذاته: بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ، ثم قال: فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته .

ومما سبق يمكننا أن نعرف الحسن تعريفا جامعا بأنه: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط ضبطا غير تام عن مثله من أوله إلى آخره وسلم من الشذوذ والعلة، وبهذا يتبين لنا أنه يتفق مع الحديث الصحيح في معظم الشروط وهي:

١-أن يكون متصل السند.

٢-أن يكون راويه عدلا.

٣-أن يسلم من الشذوذ.

٤-أن يسلم من العلة.

ولكنه يختلف من الصحيح في أن العدل في الحديث الحسن خفيف الضبط وفي الحديث الصحيح تام الضبط.

أقسام الحديث الحسن

وينقسم الحديث الحسن إلى قسمين:

١-حسن لذاته: وهو ما اتصل إسناده بنقل عدل خفيف الضبط عن مثله من أول السند إلى آخره وسلم من الشذوذ والعلة.

ويتفق الحديث الحسن مع الحديث الصحيح لغيره في جميع شروطه السابقة المذكورة في التعريف وهي:

اتصال السند ، وعدالة الرواة، وكون الضبط غير تام، والسلامة من الشذوذ والعلة، إلا أن الصحيح لغيره يختلف عن الحسن لذاته في كون الصحيح لغيره لابد من روايته من طريق آخر يكون أقوى من طريقه الأول أو يساويه في الضبط والصدق، أو يأتي من طريقين فأكثر.. أما الحديث الحسن فإنه لا يشترط فيه ذلك.

وسمي بالحسن لذاته، لأن حسنه لم يأته من أمر خارجي، وإنما جاء من ذاته.

ويرتقي الحسن لذاته إلى درجة الصحيح لغيره، إذا توبع بمثله أو بأقوى منه، أو بأقل منه مع التعدد. فيزول حينئذ ما يخشى عليه من جهة سوء حفظ راويه ويرتفع إلى درجة الصحيح.

ومثال الحسن لذاته: ما رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». وقد سبق الكلام على هذا الحديث.

٢-الحسن لغيره: هو ما كان في إسناده مستور لم تتحقق أهليته، غير مغفل ولا كثير الخطأ في روايته، ولا متهم بتعمد الكذب فيها، ولا ينسب إلى مفسق آخر، واعتضد بمتابع أو شاهد. أو هو ما فقد شرطا من شروط الحسن لذاته.

وروى من طريق آخر بنحوه وأمكن أن ينجبر ما فيه من نقص كأن يفقد مثلا شرط «اتصال الاسناد» أو فقد شرط «الضبط» ويروى من وجه آخر متصلا أو ما يفيد الضبط.

أما إذا كان الشرط الذي فقده من الشروط التي لا ينجبر بفقدها الحديث ككون الراوي متهما بالكذب أو كان الراوي فاسقا، فمهما جاء الحديث من طريق أخرى من نفس هذا النوع فإنه لا ينجبر ما فيه من نقص، بل بالعكس يزداد ضعفا إلى ضعف، لأن كون المتهمين بالكذب أو الفسق قد تفردوا بروايته بحيث لا يرويه غيرهم برفع الثقة به ويؤكد ضعفه أكثر.

وبهذا يعلم أنه ليس كل حديث ضعيف إذا تعددت طرقه يرتقى إلى درجة الحسن.

ومثال ما فيه ضعف بسبب التدليس ما رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، رضي الله عنه مرفوعا: أن حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب.

فهشيم موصوف بالتدليس فلما تابعه أبو يحيي التميمي كما هو عند الترمذي وكان للمتن شواهد من حديث أبي سعيد وغيره، من أجل هذا حسنه الترمذي.

ويمكن أن نفرق بين الحسن لذاته، والحسن لغيره، بأن الحسن لذاته ما كان مستوفيا لجميع شروطه المتقدمة وهي: اتصال السند، والعدالة، والضبط غير التام، وعدم الشذوذ والعلة- وأما الحسن لغيره فيجوز أن يفقد واحدا أو أكثر من الشروط بحيث يكون المفقود مما يمكن أن ينجبر معه الحديث حين يجيء من وجه آخر.

ويطلق عليه اسم الحسن لغيره لأن الحسن جاء إليه من أمر خارجي وهو تعدد الطرق، ولم يأت إليه من ذاته. فالحسن لغيره إذًا نوع من أنواع الحديث الضعيف ولكنه قوي بطرق أخرى عضدته حتى أصبح حسنا لغيره.

حكم الحديث الحسن

يرى أكثر المحدثين والفقهاء أن الحديث الحسن بقسميه كالصحيح في كونه حجة ويعمل به، وأنه يشارك الحديث الصحيح في ذلك وأن قصر عن درجته وشروطه.

ويرى بعض العلماء أن الذي يلحق بالصحيح إنما هو الحسن لذاته فقط وأما الحسن لغيره فينظر فيه، فإن كثرت طرقه وارتاحت النفس إليه كان حجة وعمل به وإلا فلا.

وقال أكثر الأئمة: الحسن كالصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوة، ولهذا أدرجه البعض في نوع الصحيح مع قولهم بأنه دون الصحيح.

وقد رأى الخطابي أن على الحسن مدار أكثر الحديث، لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح وأن الفقهاء يعملون به وأكثر العلماء يقبلونه ولكن بعض أهل الحديث شدد فرد بكل علة قادحة كانت أم لا.

والصواب مع جمهور العلماء في العمل بالحسن والاحتجاج به، لما بينه الخطابي، هذا في الحسن لذاته، وأما الحسن لغيره، فيلحق به إذا كثرت طرقه وذلك عند البعض.

مراتب الحديث الحسن

قلنا إن الحديث الحسن يشارك الحديث الصحيح في الاحتجاج به ووجوب العمل، وكما أن مراتب الحديث الصحيح متفاوتة، فإن مراتب الحديث الحسن كذلك متفاوتة فقال الحافظ الذهبي:

فأعلى مراتب الحسن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن إسحاق عن التيمي، وأمثال ذلك مما قيل فيه أنه صحيح وهو أدنى مراتب الصحيح، ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث ابن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن أرطاة ونحوهم.

هل يلزم من صحة السند أو حسنه صحة المتن أو حسنه؟

إذا قيل: هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد، فإن هذا القول لا يستلزم صحة المتن ولا حسنه، لأنه قد يكون الإسناد صحيحا أو حسنا لثقة رجاله، ولكن لا يكون المتن صحيحا ولا حسنا لسبب من الأسباب بأن يكون في المتن شذوذ أو علة.

وأما إذا قال المحدث مثلا: هذا حديث صحيح أو حسن فأطلق الحكم ولم يقيد الصحة أو الحسن بالإسناد أو المتن فهذا يدل على صحة الحديث سندا ومتنا وأنه تكفل بمعرفة الشروط اللازمة وتوفرها في الحديث، هذا بخلاف ما إذا قيد الصحة أو الحسن بالإسناد فحسب، ففي هذا التقييد دلالة على أنه لم يستوثق من اجتماع كل الشروط. ولكن إذا قال حافظ من الحفاظ المعتمدين ولم يذكر للحديث علة من العلل ولم يذكر قادحا قال: هذا حديث صحيح الإسناد، فالظاهر صحة المتن وحسنه، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر. وقال شيخ الإسلام: والذي لا أشك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله صحيح إلى قوله صحيح الإسناد إلا لأمر ما.

مظان الحديث الحسن

الكتب التي تشتمل على الأحاديث الحسنة كثيرة من أهمها: كتاب الإمام الترمذي فهو يعتبر أصلا في معرفة الحسن، وقد نوه به وأكثر من ذكره في جامعه، كما يوجد الحسن كذلك في كلام بعض مشايخه وفي الطبقة التي قبله كالإمام أحمد وغيره، وكذلك من مظان الحسن: سنن أبي داود، فقد روى عنه أنه قال: ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وهن شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض، وروى عنه أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه، ويروى عنه أنه قال: وما سكت عنه فهو حسن. وقال ابن الصلاح: فما وجدنا في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته أحد فهو حسن عند أبي داود.

الحديث الحسن في سنن أبي داود

كان منهج أبي داود في كتابه متجها إلى تدوين الحديث في جانب من جوانب السنة النبوية وهو الجانب الفقهي فجعل كتابه خاصا بالأحكام والسنن وأبرز فيه هذه الثروة الفقهية العظيمة التي امتاز بها على من عداه فقسم مصنفه إلى كتب وقسم الكتب إلى أبواب كما سبق بيان ذلك وجمع في هذه الأبواب الأحاديث التي يستدل بها الفقهاء ويبنون عليها الأحكام كما سجل التراجم على الأحاديث مما يشهد له بالمعرفة الدقيقة لمذاهب العلماء والإحاطة الكاملة بطرقهم في الاستدلال.

ولم يلتزم أبو داود بتخريج الصحيح فحسب بل خرج الصحيح والحسن لذاته ولغيره وما لم يجمع الأئمة على تركه وأما ما فيه وهن شديد فقد بينه ونبه عليه، قال أبو داود: «وجمعت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما ذكرت في كتابي حديثا أجمع الناس على تركه، وما كان من حديث فيه وهم شديد فقد بينته، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح» اهـ.

ومما سبق يتبين أنواع ما جمعه من الأحاديث في سننه:

أولا: (الصحيح) ويجوز أن يريد به الصحيح لذاته.

ثانيا: (ما يشبهه) ويمكن أن يريد به الصحيح لغيره فهو الذي يشبه الصحيح لذاته ومرتبته بعده.

ثالثا: (ما يقاربه) ويحتمل أن يريد به الحسن لذاته.

رابعا: (ما كان فيه وهن شديد).

خامسا: ما لم يذكر فيه شيئا وهذا النوع يحتمل أن يكون حسنا لغيره أن اعتضد ويحتمل أن يكون فيه وهن غير شديد فهو صالح للاعتبار فقط.

ويقول ولي الله الدهلوى عن كتاب السنن ومنهج أبي داود فيه: (وكانت همته جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل . قال أبو داود: «ما ذكرت في كتابي حديثا أجمع الناس على تركه» وما كان منها ضعيفا صرح بضعفه وما كان فيه علة بينها بوجه يعرفه الخائض في هذا الشأن ، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب ولذلك صرح الغزالي وغيره بأن كتابه كاف للمجتهد[1]).

وقال أبو عمرو بن الصلاح معلقا على طريقة أبي داود في سننه: «فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين، ولا نص على صحته أحد مما يميز بين الصحيح والحسن عرفنا بأنه من الحسن عن أبي داود ».

وحكى أبو عبد الله بن منده الحافظ أنه سمع محمد بن سعد البارودي بمصر يقول: كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من يجمع على تركه أي في سننه الكبرى. قال ابن منده: وكذلك أبو داود السجستاني يأخذ مأخذه ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأي الرجال[2].

(١) حجة الله البالغة الدهلوى جـ١ ص١٢١ (٢) مقدمة ابن الصلاح ص١٥ .

وقال السيوطي: فعلى ما نقل عن أبى داود يحتمل أن يريد بقوله: «صالح» الصالح للاعتبار دون الاحتجاج فيشمل الضعيف أيضا. وروى ابن كثير عن أبى داود بأنه قال: وما سكت عنه فهو حسن[1]، فإن صح ذلك فلا إشكال.

وقال الحافظ ابن حجر: أن قول أبي داود «وما فيه وهن شديد بينته» يفهم منه أن ما يكون فيه وهن غير شديد لم يبينه ومن هنا يتبين لك أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من الحسن الاصطلاحي بل هو على أقسام:

منها ما هو صحيح أو على شرط الصحة، ومنها ما هو حسن لذاته، ومنها ما هو حسن لغيره، وهذان القسمان كثيران في كتابه جدا، وفيه ما هو ضعيف ولكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا، وكل من هذه الأقسام تصلح عنده للاحتجاج بها كما نقل ابن منده عنه[2].

ونستطيع أن نلخص من هذه الآراء العملية في منهج أو داود بالآتي:

أولا: أنه يخرج في الباب أصح ما عرفه فيه.

ثانيا: إذا خرج حديثا فيه ضعف شديد فقد اشترط أن ينبه على ضعفه أو علته.

ثالثا: أن ما يذكره بإطلاق من غير أن ينبه عليه أو يبينه فهو- في رأيه - صالح، وقد حمل بعض العلماء كلمة «صالح» على أنه حسن أخذا من قوله:

«وما سكت عنه فهو حسن» وحملها البعض على الصلاحية للاعتبار لا للاحتجاج فيشمل الضعيف.

وأرى أن ما أطلقه أبو داود، ولم يبين درجته ينبغي أن نبحث عن درجته وأن نحققه ثم بعد ذلك يتضح الحكم عليه بما يليق به صحة أو حسنا أو ضعفا.

ألقاب الحديث الشاملة للصحيح والحسن

هناك ألقاب أطلقها المحدثون على الخبر المقبول، استعملت فيما بينهم وهذه الألقاب هي: الجيد، والقوي، والصالح، والمعروف والمحفوظ، والمجود، والثابت والمقبول والمشبه.

---

(١) تدريب الراوى ص٩٧ .

(٢) المنهل العذب المورود جـ١ ص١٨ .

«**الجيد**» : والجودة قد يعبر بها عن الصحة فيتساوى الجيد والصحيح إلا أن المحقق منهم لا يعدل عن الصحيح إلى الجيد إلا لنكتة كأن يرتقى الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح فالوصف بلقب «الجيد» حينئذ يعني أن الحديث أقل درجة من الصحيح ومثل هذا أيضا الوصف بلقب: «القوي».

«**الصالح**» : هو ما يستعمله المحدثون في الصحيح والحسن، وذلك لأن كلا منهما صالح للاحتجاج، كما يستعملون هذا الوصف كذلك في الضعيف الذي يصلح للاعتبار.

«**المعروف**»: وهو ما قابل المنكر.

«**المحفوظ**»: وهو ما قابل الشاذ.

«**والمجود الثابت**» ويشملان الصحيح والحسن.

«**المقبول**» وقد عرفه الحافظ ابن حجر بأنه الذي يجب العمل به عند الجمهور أو هو ما ترجح صدقه على كذبه بحيث يصلح للاحتجاج به والعمل بموجبه.

«**المشبه**» ويلق على الحسن وما يقاربه فهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى الصحيح.

وبهذه الألقاب السابقة يتبين لنا مدى ما كان عليه سلفنا في خدمة هذا العلم الشريف وكيف بلغ بهم تحريم لسنة نبيهم وخدمتها مدى جعلهم يتناولون دراسة علومها في دقة محكمة، وفي غاية من الحيطة البالغة، بحيث يضبطون درجة كل راو، من العدالة والضبط ودرجة كل متن وما يتصل به، ووزنوا الأسانيد بموازين النقد العلمي النزيه الذي لا تعرف الدنيا له مثيلا، وعلى ضوء هذه الدراسة الحديثية العميقة قعدوا القواعد، فكانت لهم اصطلاحات خاصة بهذا العلم وألقاب مميزة للأحاديث ورجال السنة[1].

---

(١) تدريب الراوى ص٣٧٦ .

بعض اصطلاحات الترمذي:

دارت في كتاب جامع الترمذي بعض اصطلاحات لأنواع الحديث يمزج بينها ويجمع بين اثنين منها أو أكثر في الحكم على الحديث فيقول مثلا: (صحيح غريب)، (حسن صحيح)، (حسن غريب)، (حسن صحيح غريب).

أما قوله: «حديث صحيح غريب»، فهذا ليس فيه إشكال بل هو سهل، وذلك لأن الحديث الغريب ينقسم إلى صحيح وغيره، والحديث الصحيح لا يشترط فيه تعدد لإسناده فالصحة والغرابة قد يجتمعان وهذا ما يقصده الترمذي بهذا الاصطلاح.

أما قوله: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، فقد استشكله البعض لأن الترمذي فسر الحسن بتعدد الإسناد، والغرابة فيها تفرد الإسناد فبينهما تناقض، والجواب ما قاله بعض العلماء، وهو أن الترمذي استعمل الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها (حسن غريب) ونحو ذلك فاشتراط التعدد حين يطلق «الحسن» دون تقييد بوصف أما حين يقيد بالغرابة فيعلم أن التعدد غير ملاحظ فيه.

وأما ما يقول فيه: (حسن) فقط فقد اقتصر على تعريفه لغموضه، أو لأنه اصطلاح جديد، ولذا قيده بقوله: (عندنا) ولم ينسبه إلى أهل الحديث، وما قلنا في كتابنا: حديث حسن فإنما أردنا حسن إسناده عندنا، إذ كان كل حديث يروى لا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك، ولا يكون شاذا، فهو عندنا: (حديث حسن)[1] اهـ.

وأما قوله: (حسن صحيح) فهذا مما استشكل، لأن الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجتمع إثبات القصور ونفيه في حديث؟ فمعناه كما يرى ابن الصلاح أنه روى بإسنادين! أحدهما يقتضي الصحة والآخر يقتضي الحسن فصح أن يقال فيه ذلك أي حسن باعتبار إسناد صحيح باعتبار آخر، ولكن هذه الإجابة لا تطرد في جميع الأحاديث إذ أن بعض الأحاديث يقول فيها بعد ذلك لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

---

(١) قواعد التحديث للقاسمي.

وهناك **جواب ثان** وهو أن المراد بالحسن اللغوي دون الاصطلاحي، فهو حسن باعتبار المتن صحيح باعتبار الإسناد، ولكن يعترض على هذا الجواب بما قاله الترمذي: «وما قلنا في كتابنا حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا» فهذا القول ينفي أن المراد بالحسن الحسن اللغوي، كما يرد هذا الجواب أيضا: ما يلزم عليه من جواز إطلاقه على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ. وهذا مردود من الجميع لم يقل به أحد.

والجواب الثالث: ما قاله ابن دقيق العيد وهو أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة إلا حيث انفرد الحسن أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة، فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لأن وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والإتقان لا ينافي وجود الدرجة الدنيا كالصدق، فيصح أن يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا، ويلزم على هذا كل صحيح حسن[1].

وقد أورد ابن سيد الناس اعتراضا على هذا الجواب في قوله: (قد بقى عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى نحوه من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى أن يكون كل صحيح حسنا).

وقد أجاب «العراقي» على اعتراض ابن سيد الناس بأن الترمذي إنما يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر إذا لم يبلغ رتبة الصحيح فإن بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن غريب، فلما ارتفع إلى درجة الصحة أثبت له الغرابة باعتبار فرديته[2] اهـ.

وأرى أن الاعتراض على جواب ابن دقيق العيد ما زال قائما لأن الصحيح والحسن مختلفان، والمتتبع لكلام الترمذي وعباراته يرى أنه فرق بينهما، فأحيانا يجمع الوصفين في عبارة واحدة (حسن صحيح) وأحيانا أخرى يفرد كل واحد على حدة فعلم من ذلك أنهما مختلفان وليس الحسن عاما.

---

(١) تدريب الراوى ص٩٤ .

(٢) فتح المغيث لشرح ألفية الحديث للعراقى جـ١ ص٥٣ .

الجواب الرابع: أن الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن، قال ابن كثير : فما تقول فيه حسن صحيح أعلا رتبة من الحسن ودون الصحيح) وقد رد على هذا بأنه تحكم لا دليل عليه وهو بعيد.

الجواب الخامس: أن الحديث إن كان له سندان فمعنى ذلك أنه روى بسند صحيح وآخر حسن. والمعنى (حسن وصحيح) فيكون أقوى مما قيل فيه صحيح فقط لأنه ليس له إلا سند واحد وإن كان له سند واحد فمعنى هذا أن العلماء اختلف رأيهم في الرواية أو ترددوا في الحكم بين الصحة والحسن ، ويكون المعنى حسن أو صحيح وعلى ذلك فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لأن الجزم أقوى من التردد[1] وهذا ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر.

وهذا الرأي هو ما أرجحه، لأنه يتمشى مع تفسير الترمذي للحسن بتعدد الإسناد فكلمة صحيح بعد كلمة (حسن) أفادت ارتفاع الحديث إلى الصحة أما إذا لم يكن له سند واحد ففيه احتياط في الحكم عليه أهو حسن أم صحيح ولهذا كانت رتبته دون رتبة المتعدد الإسناد.

---

(١) تدريب الراوى ص٩٤ .

الحديث الضعيف

الحديث الضعيف هو ما لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن. وهذه الصفات هي: اتصال السند، وعدالة الراوي، وضبطه وعدم الشذوذ، وعدم العلة، ومجيء الحديث من وجه آخر إذا كان في الإسناد مستور غير متهم بالكذب ولا بكثرة الغلط، فكل حديث فقد هذه الشروط أو بعضها فهو ضعيف.

ويتفاوت ضعف الحديث الضعيف، كما تتفاوت صحة الحديث الصحيح، فمنه ما هو ضعيف، ومنه ما هو أضعف وأوهى . قال الحاكم :

فأوهى أسانيد الصديق: صدقة الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطبيب عنه.

وأوهي أسانيد أهل البيت: عمر بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي رضي اللّه عنه.

وأوهى أسانيد العمريين: محمد بن عبد اللّه بن القاسم بن عبد اللّه بن عمر بن حفص بن عاصم عن أبيه عن جده فإن الثلاثة لا يحتج بهم.

وأوهى أسانيد أبي هريرة: السرى بن إسماعيل عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عنه.

وأوهي أسانيد عائشة: نسخة عند البصريين عن الحرث بن شبل عن أم النعمان عنها.

وأوهى أسانيد ابن مسعود: شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عنه، وأوهى أسانيد أنس: داود بن المحبر عن قحذم عن أبيه عن أبان بن أبي عياش عنه.

وأوهى أسانيد المكيين: عبد اللّه بن ميمون القداح عن شهاب بن خراش عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس.

وأوهى أسانيد اليمانيين: حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، قال البلقيني فيهما: لعله أراد إلا عكرمة فإن البخاري يحتج به.

وأوهى أسانيد ابن عباس مطلقا: السدى الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عنه. قال شيخ الإسلام: هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب.

وأوهى أسانيد الشاميين: محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن زيد عن القاسم عن أبى أمامه .

وأوهى أسانيد الخراسانيين: عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس[1] اهـ.

أنواع الحديث الضعيف

للحديث الضعيف أنواع كثيرة، وهذه الأنواع ترجع إلى عدم استيفاء الحديث لصفة من صفات القبول والصحة أو أكثر من صفة:

أولا: إذا فقد الحديث «شرط اتصال السند»: فإما أن يكون ذلك من أول السند ولو إلى آخره، بمعنى أن يحذف من أوله واحد أو اثنان أو أكثر، أو يحذف السند كله وهذا النوع هو: «المعلق» وإن كان الحذف من آخر السند فقط هو «المرسل» وفي الاحتجاج به خلاف. وإن كان الحذف من وسط السند، فإما أن يكون الساقط واحدا فقط في الموضع الواحد فهو «المنقطع» حتى ولو تعدد بأن يحذف واحد في كل موضع، وأما أن يكون الساقط اثنين على التوالي أو أكثر في الموضع الواحد ولو مع التعدد فهو «المعضل» ويدخل في هذا التقسيم أيضا:

«المدلس» و«المعنعن» و«المؤنن» إذا لم يثبت السماع والحكم بالاتصال فتبين أنه بفقد شرط الاتصال يكون عدد الأنواع سبعة:

١-المعلق ٢-المرسل ٣-المنقطع ٤-المعضل ٥-المدلس ٦-المعنعن قبل ثبوت السماع ٧-المؤنن قبل ثبوت السماع.

ثانيا: فقط شرط العدالة: إذا فقد الراوي شرط العدالة فإما أن يثبت جرحه أو لا يثبت جرحه، فإذا لم يثبت جرحه ولكنه فقد شرط للعدالة بسبب الجهالة بعينه أو

---

(١) تدريب الراوى ص٩٧ .

بحاله فهو «المجهول» ويكون ضعيفا للجهل بعينه أو بحاله، وأما إن سمى الراوي باسم غير معين فهو «المبهم» ويعتبر من أنواع المجهول. وإما إن ثبت جرح الراوي فإما أن يكون ذلك بسبب الكذب أو بسبب الفسق أو بما يخل بالمروءة أو كونه مبتدعا، فإن كان بسبب الكذب المتعمد هو «الموضوع» وإن كان الاتهام بالكذب فهو الحديث «المتروك» وإما إن كان جرح الراوي بسبب الفسق فحديثه «منكر» ويرى بعض العلماء أنه «متروك»، وإن كان الجرح بسبب كون الراوي فاقدا للمروءة أو كونه مبتدعا فحديثه ضعيف ولم يصطلح عليه العلماء على تسمية لمن حاله كذلك ، وعلى هذا فيكون أنواع الضعيف الحاصلة بسبب فقدان شرط العدالة ما يأتي:

(١) الموضوع (٢) المتروك (٣) المنكر

(٤) الضعيف بسبب عدم تحقق المروءة

(٥) الضعيف بسبب كون راويه مبتدعا

(٦)المجهول والمبهم حيث لم يعرف كل منهما ولم تثبت العدالة لهما.

ثالثا: فقد شرط الضبط: وإن كان فقد الراوي لشرط الضبط بسبب الغفلة أو كثرة النسيان أو كثرة الخطأ في الحديث فيسمى حديثه «المتروك» وإن كان بسبب اضطراب رواياته فحديثه «مضطرب» كما يترتب على فقد الضبط «المدرج» و«المقلوب» و«المصحف» فإن أسباب فقد الضبط تتلخص في فحش الغلط، والغفلة وسوء الحفظ والاختلاط، والوهم ومخالفة الثقات.

رابعا: إذا فقد شرط السلامة من الشذوذ: فينشأ عنه الحديث «الشاذ».

خامسا: إذا فقد شرط السلامة من العلة: فينشأ عنه الحديث المعلل.

حكم الأخذ بالحديث الضعيف

معلوم أن الأحاديث قبل الترمذي كانت تنقسم إلى قسمين:

١-صحيحة تتوافر فيها شروط الصحة فتكون مقبولة.

٢-ضعيفة لا تتوافر فيها هذه الشروط، وعلى ذلك يدخل في النوع الثاني

الحديث الحسن كما يدخل الحديث الضعيف الذي ارتفع إلى درجة الحسن بتعدد الطرق. قال ابن تيمية في ذلك: أول من عرف أنه قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف أبو عيسى، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله، وقد روى عن الإمام أحمد أنه كان يعمل بالحديث الضعيف ويجعل منزلته في العمل بعد فتاوى الصحابة، وأن المسند فيه الأحاديث الضعيفة، وأن الإمام أحمد كان يقبل الرواية عن الضعفاء إذا لم يعرفوا بالكذب، فيروى عمن لم يشتهر بالضبط كابن لهيعة وغيره ممن لا يكذبون ويعرفون بالصلاح.

وكان الضعيف عندهم نوعين: ضعيف ضعفا لا يمنع العمل به وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي، ضعيف ضعفا يوجب تركه وهو والواهي.

أما عن الأخذ بالحديث الضعيف والعمل به فللعلماء مذاهب نوضحها فيما يلي:

اتفق العلماء جميعا على أن الأحاديث الموضوعة لا يجوز الأخذ بها ولا روايتها ولا ذكرها إلا إذا اقترن ذلك ببيان كونها موضوعة ولا أصل لها. وأما من روى شيئا منها دون أن يوضح أنها موضوعة وهو يعلم هذا فإنه آثم، وكما أنه لا يجوز رواية الموضوع فمن أولى لا يجوز العمل بالحديث الموضوع وما أشبهه بأي حال من الأحوال لا في الحلال والحرام، ولا في الوعظ والإرشاد ولا في الترغيب والترهيب ولا في التفسير، ولا في غير ذلك إطلاقا.

وأما الضعيف فإنه على ضربين:

الأول: ما يعتبر به أو ما ينجبر بغيره كتعدد الطرق ونحوها، وهذا النوع من الضعيف هو ما كان ضعفه ناشئا بسبب انقطاع في سنده كالمعلق والمنقطع والمعضل والمرسل، أو كان بسبب ضعف في ضبط الرجال كالوهم أو الاختلاط أو سوء الحفظ، أو كان الضعف بسبب عدم ثبوت العدالة كالمستور ومجهول العين والمبهم.

فهذا النوع الذي يعتبر به وينجبر بغيره، وهو المقصود بقول بعضهم: يعمل به في فضائل الأعمال ونحوها.. وهذا القسم هو الذي تصح روايته للمتابعة والاستشهاد.

الثاني: ما كان ضعيفا ضعفا غير منجبر، وهو ما لا يعتبر به، ولا يشهد له أصل شرعي، وهذا النوع هو ما كان ضعفه ناشئا بسبب اتهام راويه بالكذب، أو كان بسبب فسق الراوي، أو فحش غلطه، أو فحش غفلته، وهذا القسم لا يعمل به إطلاقا لا في الفضائل ولا في غيرها، ولا يصح أن يروى ولا أن يدون إلا لتوضيح حاله فقط مثله في ذلك مثل الحديث الموضوع تماما بتمام.

وقال ابن تيمية في «منهاج السنة» : إن قولنا أن الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعف المتروك ولكن المراد به الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه، وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي إما صحيح وإما ضعيف، والضعيف نوعان: ضعيف متروك وضعيف ليس بمتروك، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح فجاء من لا يعرف اصطلاح الترمذي فسمع قول بعض أئمة الحديث: الضعيف أحب إليّ من القياس، فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه اتبع للحديث . ا هـ.

وللعلماء مذاهب في الأخذ بالحديث الضعيف نوضحها فيما يلي:

أولا: مذهب كبار الحفاظ والمحدثين كالبخاري ومسلم وهو أنه لا يعمل بالأحاديث الضعيفة مطلقا لا في الأحكام، ولا للاعتبار والمواعظ ووجهتهم في ذلك أن أمور الدين لا تؤخذ إلا من كتاب اللّه تعالى أو من سنة رسوله عليه الصلاة والسلام الصحيحة، أما الأحاديث الضعيفة فغير صحيحة، والأخذ بها إنما هو زيادة في الشرع على غير علم، بل أنه يعتبر منهيا عنه من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] فالخير إذا أن يقول الإنسان برأيه فيما لم يرد نص حتى إذا اعتراه خطأ كان منسوبا إلى رأيه لا إلى الرسول ﷺ، ولذا لم يأخذوا بالحديث الضعيف إلا إذا روى من وجوه متعددة ترفعه إلى درجة الحديث الحسن.

وقد ذهب إلى هذا أيضا القاضي أبو بكر بن العربي، وحكاه ابن سيد الناس عن يحيى بن معين.

ثانيا: أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقا قال السيوطي: وعزى ذلك إلى أبي داود، وأحمد. لأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال، أي أن أصحاب هذا المذهب يأخذان بالضعيف إذا لم يكن في الباب حديث صحيح أو حسن أو فتوى صحابي.

ثالثا: مذهب بعض علماء الفقه وهو أنه يعمل بالأحاديث الضعيفة في الفضائل. روى عن عبد الرحمن بن مهدي كما أخرجه البيهقي إذا روينا عن النبي في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الأحاديث، وروى مثل هذا القول عن الإمام أحمد، وبذلك تتضح وجهة نظرهم في أن الحديث الضعيف إذا لم يترتب عليه حكم بالحلال أو الحرام يتساهلون فيه، كما نقل ذلك أيضا عن ابن المبارك.

وأرجح أن المراد بمثل أقوال الأئمة: ابن حنبل وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي إنما هو في الأخذ بالحديث الضعيف الذي تقوى وعضد غيره حتى وصل إلى درجة الحسن لغيره، ولم يصل إلى درجة الصحة فهذا النوع كان يسمى في زمنهم بالضعيف ويدخل مع القسم الآخر من الضعيف وهو المتروك، وما كانوا يفرقون بين الصحيح والحسن وإنما كان أكثر المتقدمين يصف الحديث إما بالصحة وإما بالضعف.

فقول هؤلاء الأئمة: «إذا روينا في الحلال والحرام شددنا... إلخ». يريدون بالتساهل الأخذ بالحديث الحسن، واللّه أعلم.

شروط العمل بالحديث الضعيف

اشترط الحافظ ابن حجر في الأخذ بالأحاديث الضعيفة شروطا:

الشرط الأول: أن يكون الضعف بسيطا غير شديد، وهذا الشرط متفق عليه.

الشرط الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به حتى لا يكون غريبا عن قواعد الإسلام.

الشرط الثالث: ألا يعتقد ثبوته، بل يحتاط الحديث لاحتمال أن تصح نسبته إلى النبي ﷺ.

الشرط الرابع: أن يكون في الفضائل ونحوها كالوعظ والترغيب والترهيب لا في العقائد والأحكام.

والإمام أحمد بن حنبل من الذين يذهبون إلى الأخذ بالأحاديث الضعيفة ويقدمونها على الرأي. إلا أنه لا يجعل الحديث الضعيف في مرتبة الصحيح، وإنما يؤجره عن فتوى الصحابي، فيقول في هذا : لا تكاد ترى أحدا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه غل، والحديث الضعيف أحب إليَّ من الرأي، وقال عبد اللّه: سألته عن الرجل الذي يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل الرأي.

ما يتعلق برواية الحديث الضعيف

إذا روى أحد حديثا ضعيفا بغير إسناد فلا يقل : قال رسول اللّه ﷺ ، بل يجب أن يذكره بصيغة التمريض كأن يقول (روى أو بلغنا) هذا إذا كان ضعيفا أو لا يعلم حاله، وإذا تيقن ضعفه وجب عليه أن يبين أن الحديث ضعيف، حتى لا يخطئ فيه غيره ولا يغتر به سواه، ولا تصح رواية الحديث الصحيح بصيغة الجزم كأن يقول: «قال رسول اللّه ﷺ...» ونحو ذلك، إنما الذي يرويه بصيغة الجزم هو الحديث الصحيح الذي لم يذكر إسناده ولا تصح روايته بصيغة التمريض مثل «روى وقيل» حتى لا يتوهم القارئ أنه غير صحيح. وقد أجاز البعض رواية الضعيف بالشروط الأربعة التي سبق ذكرها في العمل به دون بيان لضعفه، ولكن الأصح والأفضل أن يبين الراوي درجة الحديث وأنه ضعيف حتى لا يوهم القارئ أنه حديث فيخطئ فيه.

ومما يتعلق برواية الحديث الضعيف أيضا أنه إذا كان الضعف ظهر من جهة إسناده، فللراوي أن يقول: «ضعيف بهذا الإسناد» ولا يقول «ضعيف المتن» لأنه قد يكون له إسناد آخر صحيح إلا إذا قال إمام إنه لم يرد من وجه صحيح. أو قال بأنه ضعيف وبين ضعفه.

وإذا قال أهل الحديث عن حديثه «ليس له أصل» أو قالوا «لا أصل له» يقول ابن تيمية: معناه ليس له إسناد.

الكتب التي فيها الضعيف

هناك من الكتب ما ألفه علماؤه في الضعيف أو في بعض أنواع منه وذلك لتمييزه والتعرف عليه، ومن ذلك: كتاب المراسيل لأبى داود وكتاب العلل للدارقطني، وهناك كتب صنفت في الرجال الضعفاء وقد ذكر فيها مؤلفوها أحاديث ضعيفة كأمثلة للضعف بسبب الرواة الضعفاء مثل كتاب الضعفاء لابن حبان وخلافه، وقد جعل ولى اللّه الدهلوي رحمه اللّه في كتابه «حجة اللّه البالغة» كتب الحديث على طبقات مختلفة. .

فجعل **الطبقة الأولى:** منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب: الموطأ، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم.

والطبقة الثانية: كتب لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين، ولكنها تتلوها ، كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث ، ومثل هذه الطبقة بكتب: السنن لأبى داود، وجامع الترمذي، ومجتبى النسائي.

والطبقة الثالثة: مسانيد وجوامع صنفت قبل البخاري ومسلم، وفي زمانهما وبعدهما، جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطأ والصواب والثابت والمقلوب، ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة ثم مثل لهذه، سند أبى يعلى، ومصنف عبد الرزاق، ومصنف أبى بكر بن أبى شيبة ومسند عبد بن حميد والطيالسي، وكتب البيهقي والطحاوي والطبراني.

المصدر الثالث : الإجماع

الإجماع : هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية- بعد الرسول ﷺ- في عصر من العصور على أمر شرعي.

والمراد باتفاق المجتهدين، اتفاق أهل العلم المتبحرين فيه الذين بلغوا رتبة الاجتهاد وكانت لديهم ملكة الاستنباط، وأما العوام فلا يُعتدّ باتفاقهم، ولو خرج واحد من المجتهدين فلا ينعقد الإجماع، والإجماع من خصوصيات الأمة الإسلامية.

وإنما قلنا في التّعريف: (بعد الرسول ﷺ)؛ لأن الإجماع لا حاجة إليه في وجود الرسول ﷺ لأن الاعتداد بقوله لا بأقوال غيره، فلا يحتاج عهده إلى إجماع ولم يكن الإجماع حجة في عصره.

وإذا استوفى الإجماع أركانه، فكان باتفاق الأمة، ولم يشذ أحد منهم، وحدث بعد وفاة الرسول ﷺ وكان على أمر شرعي، فإنه يكون حجة قطعية لا يجوز لمن يأتي بعد انعقاده مخالفته، فلو جاء أحد بعد انعقاد الإجماع وأبدى خلافا له، فلا يعتدّ بمخالفته، مهما كانت منزلته الفقهية أو العلمية لأن الله سبحانه وتعالى لا يجمع أمة سيدنا محمد ﷺ على باطل.

أدلة الإجماع

ويدل على حجية الإجماع القرآن الكريم، والسنّة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام.

فأما القرآن الكريم فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

ففي هذه الآية الكريمة بيان من الله تعالى بوجوب طاعته وطاعة رسوله ﷺ

وطاعة أولى الأمر من المسلمين الذين تجب طاعتهم، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأولو الأمر في كل شأن هم أصحاب الرأي فيه، فأولو الأمر في الدين هم أصحاب الاجتهاد الذين يمتلكون ملكة الاجتهاد، وفسرهم ابن عباس رضي الله عنهما بالعلماء، وفسرهم غيره بالأمراء. وواضح أن الآية الكريمة أمرت المؤمنين إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول، ومفهوم هذا أنهم إذا لم يختلفوا أن يعملوا بما اتفقوا عليه.

وأما الدليل من السنَّة على حجية الإجماع فهو ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**لن تجتمع أمتي على الضلالة**»[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار**»[2].

وعن أبي ذَرٍّ الغفاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**»[3].

فكل هذه الأدلة تفيد ترجيح الأخذ بالإجماع، ومن أمثلة الإجماع: إجماع المسلمين على خلافة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وإجماع الأمة على تحريم شحم الخنزير.

أقسام الإجماع

ينقسم الإجماع إلى قسمين: الأول: الصريح، والثاني السكوتي.

فأما الإجماع الصريح فهو أن يصرح كل مجتهد برأيه قولا كان هذا التصريح أم فعلا بأن يعمل بمقتضى ما أفتوا به، وهذا إذا حدث كان دليلا قطعيا.

وأما الإجماع السكوتي: فهو بأن يقول بعض أهل الاجتهاد في أمر من الأمور برأي ويسمعه الآخرون فلا يعترضون ويسكتون سكوتا فيه الدلالة على الرضا، وهذا النوع يرى الجمهور أنه حجة ظنية، وذهب كثير من الحنفية إلى أنه حجة قطعية

---

(١) رواه الطبراني.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم.

بالمعنى الأعم.

وينعقد الإجماع- عند أهل السنة- باتفاق المجتهدين من الأمة لا باتفاق غيرهم.

ولابد في الإجماع من الاستناد على دليل، وإلا كان كأنه إحداث لشرع جديد.

المصدر الرابع : القياس

تعريف القياس: هو إلحاق أمر لا نص فيه من كتاب أو سنة ولا إجماع بأمر آخر فيه نص أو إجماع لاشتراكهما في علة الحكم . مثال القياس: تحريم شرب النبيذ قياسا على تحريم شرب الخمر لتساوي كل من النبيذ والخمر في علة الحكم وهي الإسكار، فتحريم الخمر ورد فيه نص وهو قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠] وعلة تحريم الخمر: «الإسكار» والنبيذ: لا نص فيه ولكن علة الإسكار التي هي سبب تحريم الخمر موجودة في النبيذ فحرّم قياسا على الخمر؛ لأن الحكم يدور وراء علته وجودًا وعدما.

وما يقال في الخمر، يقال مثله في الميسر وورق اليانصيب، لوجود العلة المشتركة فيهما وهي أخذ مال الغير على سبيل المخاطرة وهكذا..

وقال الإمام المزني صاحب الشافعي رحمهما الله في شأن القياس: «الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في جميع الأحكام في أمر دينهم وأجمعوا على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه تشبيه الأمور والتمثيل عليها».

حجية القياس

يرى أكثر علماء المسلمين من أهل السنة ومن غيرهم أن القياس حجة في الأمور العملية لا الاعتقادية، وأن منزلته تأتي بعد القرآن والسنة والإجماع، فلا يحتاج إليه

إلا إذا لم يكن هناك نص ولا إجماع.

ويرى البعض أنه ليس حجة لا في الأمور العقدية ولا العلمية.

والدليل على حجية القياس من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٨ - ٧٩] ففي الآية الكريمة ردّ على من أنكر البعث بطريق القياس حيث قاس إعادة خلق الناس بعد أن صاروا رمادا على بدء خلقهم وإنشائهم أول مرة من العدم فإن الذي أنشأ الخلق من العدم ودون سابق مثال قادر على إعادة الخلق بعد نشأتهم الأولى وموتهم بل إن البعث والإعادة أهون من الإنشاء والخلق من العدم.

ومما يدل على حجية القياس أيضا قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩] فقد أمر الله تعالى المؤمنين إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول بأي وجه من وجوه الردّ، ومما لا ريب فيه أن القياس أحد هذه الوجوه، لأنه إلحاق أمر لا نص فيه وتنازع الناس عليه بأمر فيه نص.

الدليل على حجية القياس من السنة المطهرة:

ما روي أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع أن يحج: إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: «**أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك**» قالت: نعم. قال: «**فدين الله أحق بالقضاء**».

وأما الإجماع:

فقد انعقد إجماع صحابة رسول الله ﷺ على ثبوت القياس، فها هو سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه أعطى الجد حكم الأب في الميراث، وها هو ابن عباس رضي الله عنهما قاس الجد على ابن الابن.

ونرى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، قد بايعوا سيدنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه قياسا على اختيار النبي ﷺ له في إمامة الصلاة، فقاسوا

الخلافة على إمامة الصلاة وقالوا: اختاره الله لأمر ديننا أفلا نختاره لأمر دنيانا.

ومن ذلك: محاربة ما نعى الزكاة وقياس ذلك على الصلاة.

والدليل العقلي على القياس:

أن الأدلة النصيّة من الكتاب والسنة محدودة، وحوادث الناس غير محدودة ، بل تتكاثر وتستحدث يوما بعد يوم ، فكان من الأوفق والأنسب أن يستعمل القياس لمعرفة حكم ما استحدث واستجد ولا نص فيه بقياسه على ما ورد فيه نص، فما جاز على أحد المثلين جاز على الآخر. بل إن القياس أساس العلوم الكونية والتجريبية في الحياة.

أما إذا كان حكما تعبديا فلا يجري فيه القياس كالتيمم، وعدد الركعات في الصلاة لأن العقل لا يستطيع معرفة العلة فيها. كما يشترط في الأصل أيضا ألا يكون معدولا به عن القياس كإباحة الفطر للمسافر سفرا طويلا، فلا يقاس عليه كل عمل شاق، كما يشترط ألا يكون الحكم الأصلي ثبتت خصوصيته كزواج الرسول ﷺ بأكثر من أربع وكون شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

وأما الفرع:

فهو الذي لا نص فيه فيشترط أن يكون غير منصوص على حكمه، إذ لا قياس مع النص ، ويشترط في الفرع أيضا أن توجد فيه العلة ويتساوى مع الأصل فيها، ففي الخمر العلة هي الإسكار فإذا وجدت في شراب آخر يكون حراما، أما إذا لم توجد فلا يحرم.

وأما العلة:

فهي الوصف الواضح المنضبط الذي قام عليها الباعث على الحكم كالإسكار في الخمر. ويشترط في العلة: أن تكون وصفا ظاهرا، فعلة مثل قيام فراش الزوجية أو الإقرار تُثْبتُ النسب كما يشترط أيضا أن يكون أمر العلة منضبطا بحيث تكون في الأصل والفرع، فالإسكار علة في تحريم الخمر وهذا ثابت ومنضبط وإن لم تُسكر في بعض الأحوال عند بعض الناس.

وأن تكون هناك سمة مناسبة بين الحكم والوصف مثل علة القتل في منع

الميراث، لأن أساس الميراث الصلة والرابطة بين الوارث والمورث والقتل يُنافِيها، أما الأوصاف غير المناسبة التي لا علاقة لها بالحكم فلا عبرة بها ككون لون الخمر أحمر.

كما يشترط في العلة أن يكون الوصف متعديا إلى غيره كالإسكار فإنه موجود في الخمر ويوجد في مواد أخرى أيضا، وأما الوصف القاصر غير المتعدى فهو كالسفر مثلا.

المصدر الخامس : الاستحسان

الاستحسان لغة: ما يعده الإنسان حسنا.

واصطلاحا: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس واضح إلى مقتضى قياس غير واضح.

أو هو أن تتعارض قاعدة عامة مع دليل آخر من نص أو إجماع فتترك القاعدة العامة ويؤخذ بالدليل الخاص . مثال ذلك:

أن القاعدة تقضى بعدم بيع المعدوم، واستثنى منه السلم والإجارة ، الأول بالنص والثانية وهي الإجارة بالإجماع، ومثال آخر: وهو أن القاعدة العامة تقضي بأنه متى تم البيع انتقلت الملكية وتركت هذه القاعدة عند خيار الشرط بالنص.

فالاستحسان يتضح فيه ترجيح قياس على آخر أو ترجيح نص خاص على قياس أو قاعدة عامة.. وهو في جملته راجع إلى النص أو الإجماع أو القياس..

المصدر السادس : المصالح المرسلة

هناك من المصالح: مصلحة اعتبرها الشارع بنص أو إجماع، مثل كون الصغر علة للولاية، والإسكار علة للتحريم.

وهناك مصالح لم يعتبرها الشارع وإنما أهدرها ولم يعتدّ بها مثل إلغاء الشارع ما يظنه البعض في الربا مصالح وفي الخمر من فوائد، وهناك مصالح لجلب منفعة أو

دفع مضرة، ولم يعتبرها الشارع ولم يلغها وإنما سكت عنها، وهذا النوع هو المراد بالمصالح المرسلة، وهي طريق من طرق ثبوت الأحكام وهي التي تسمى «بالمصالح المرسلة»: وهي التي اقتضتها البيئة أو الضرورة بعد انقضاء الوحي، مثل تدوين الدواوين، واختيار تاريخ للدولة الإسلامية ونحو هذا مما حدث بعد أن لحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى.

وهي طريق من طرق ثبوت الأحكام عند الجمهور، وسماه بعض العلماء بالاستصلاح.

ومن العلماء من منع الأخذ بهذا النوع، لأنه فتح لباب الهوى والتشهي في الأحكام، ولأن الشريعة قد كملت ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ ﴾ [المائدة:٣].

وجمهور الفقهاء أجازوها. والدليل على ذلك عندهم هو أن قضايا الناس غير محصورة فلو أن الأحكام توقفت على اعتبار الشارع للمصالح لتعطل الكثير منها وتجمدت الشريعة ولم يتم الهدف وهو جلب المنافع ودفع المضار. وأيضا فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بني كثير منهم فتاواه على المصالح المرسلة دون وجود نص من الكتاب أو السنة أو شاهد من الشرع على ما يفعل وما يقدم عليه من عمل، ودون وجود نص أو شاهد يمنع من ذلك أيضا ومثال ذلك:

ما فعله سيدنا أبو بكر رضي الله تعالى عنه حين جمع الصحف المتفرقة التي كان القرآن الكريم مدونا فيها، وجعلها محفوظة مصونة عند السيدة حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، واستخلافه لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وحربه لمانعي الزكاة .

وما فعله سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث طلقات وكان قبله يقع واحدة، وحين منع المؤلفة قلوبهم من الزكاة، وحين دوّن الدواوين، وحين أوقف حد السرقة في عام الرمادة، وهو عام المجاعة الذي أصاب الناس في عهده حتى كانوا يرون الجو كأنه رماد لمنع المطر أو قلته

ولشدة الجوع والفقر والحاجة.

وما فعله سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما جمع القرآن الكريم في مصحف واحد وأمر بإحراق المصاحف الخاصة.

وحكم بتوريث زوجة من طلق امرأته في مرض موته حتى لا ترثه ومات وزوجته في العدة فحكم لها بالميراث.

ومثل صنيع المالكية حين أفتوا بجواز الحبس والضرب للمتهم توصلا إلى اعترافه وإقراره.

المصدر السابع : العرف

العرف: هو ما تعارف الناس عليه قولا كان أو فعلا أو تركا.

فمثال القولي: التعارف على عدم إطلاق لفظ اللحم على السمك أو الكبد.

ومثل العملي: تعارف الناس على البيع بالتعاطي من غير احتياج إلى الصيغة.

والعرف باعتبار شرعيته نوعان:

عرف صحيح، وعرف فاسد.

فأما العرف الصحيح: فهو الذي تعارف الناس عليه ولم يوجد ما يدل على بطلانه مثل تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر.

وأما العرف الفاسد: فهو ما تعارف الناس عليه، وثبت أن الشارع قد حرمه، كتعارف البعض على التعامل بالربا وإقامة الولائم في المآتم.

والعرف باعتبار المتعارفين عليه قسمان:

العام: وهو ما تعارف الأمة كلها عليه كتقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر.

والخاص: وهو ما تعارف طائفة مخصوصة عليه كأهل بلد أو مهنة معينة كتعارف المصريين على أن المقدم في المهر ضعف المؤخر وتعارف بعض التجار على بعض الأسماء والمعاملات.

وإذا كان العرف صحيحا وجبت مراعاته في التشريع عاما كان أن خاصا، وقد راعى الشارع ما صح من العرف ففرض الدية على العاقلة وشرع الكفاءة في الزواج.

وممن بنوا كثيرا من أحكامهم على العرف: الإمام مالك فقد بنى كثيرا من الأحكام على عرف أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

والأحكام المبنية على ما تعارف الناس عليه تتغير بتغيره زمانا ومكانا.

والعرف راجع في حقيقته إلى السنة، «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» وقد يرجع إلى المصالح المرسلة، وهي أيضا راجعة إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع.

ومن العرف ما قد يخصص العام أو يقيد المطلق.

المصدر الثامن : الاستصحاب

الاستصحاب لغة: اعتبار المصاحبة.

واصطلاحا: هو جعل الحكم الذي كان ثابتًا في الماضي ثابتًا في الحال حتى يظهر ما يدل على خلافه.

ومثاله: أن يكون الشخص متطهرا ثم يشك في نقض وضوئه ولم يترجح عنده نقض الوضوء أو عدمه، فيستصحب الحكم الأصلي ببقاء كونه متطهرا، وكذلك لو ثبت العكس وهو أنه غير متطهر ثم شك هل توضأ أم لا؟ فالحكم عدم طهارته وهو ثلاثة أقسام:

١) استصحاب الحكم العقلي بالإباحة الأصلية.

وذلك بأن يكون الشيء فيه نفع للإنسان، ولم يرد عن الشارع فيه حكم فيكون مباحا، وهذه الإباحة قد ثبتت بالعقل ، فمن المستقبح عقلا أن يؤاخذ الناس بفعل أشياء لم يرد بشأنها دليل شرعي يفيد أنها حرام، وهذا مذهب المعتزلة الذين قالوا بالتحسين والتقبيح العقليين.

وذهب أهل السنة إلى أن إباحة ذلك داخلة بطريق الإجمال في مثل قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ﴾ [الجاثية: ١٣] وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: ٢٩] ويشمل هذا كل أمر جديد في حياتنا وليس له حكم شرعي يفيد إباحته ولا أمكن ردّه إلى أصل شرعي،

ويقال ذلك أيضا في أحكام الأطعمة والأشربة التي لا يوجد نص عليها بالتحريم أو الإباحة وليس لها ضرر راجح على منفعتها فالحكم فيها الإباحة استصحابا للحال التي كانت عليها قبل ذلك.

٢) استصحاب الحكم العام إلى أن يظهر ما يخصصه، وهذا القسم نريد أن ننبه فيه إلى عدم جواز العمل بالحكم العام قبل البحث عن المخصص.

٣) استصحاب حكم دل عليه الشرعي حتى يظهر سبب يقتضي تغييره كالحكم بالطهارة حتى يغلب على الظن عدمها، والحكم بثبوت الزواج بعقد سليم حتى يظهر دليل شرعي على ما يزيله.

والاستصحاب آخر ما يلجأ إليه الفقيه وعلى أساسه قامت القاعدة القائلة:

«الأصل بقاء ما كان على ما كان وما ثبت باليقين لا يزول بالشك».

المصدر التاسع : شرع من قبلنا

ويراد بشرع من قبلنا ما شرعه الله إلى الأمم السابقة على أيدي رسلهم من أحكام. ومنه ما نص عليه القرآن الكريم، ومنه ما ورد في السنة النبوية المطهرة.

ومن ذلك ما نسخ في الشريعة الإسلامية مثل قتل النفس تكفيرًا عن الذنوب والمعاصي، ومثل قطع الثوب تطهيرا له وتخلصا من النجاسة التي لصقت به، وهذا النوع ليس دليلا في شرعنا ولا حجة علينا، ولا يجوز العمل به، لأنه نسخ ولم يعد له بقاء.

ومن ذلك ما ورد في القرآن أو الحديث مما يوضح أن الله تعالى كتب علينا وفرض بعض الأحكام التي فرضها على من قبلنا مثل الصيام كما في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] وهذا النوع يكون حجة علينا.

ومن ذلك أيضا ما جاء في القرآن الكريم أو الحديث النبوي الشريف من أحكام كانت على من قبلنا من الأمم السابقة ولم يرد دليل يدل على اعتبار ذلك أو على نسخه، كما جاء في قول الله سبحانه: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ

وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥] وكما جاء في قصة سيدنا موسى عليه السلام مع سيدنا شعيب عليه السلام ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ﴾ [القصص: ٢٧] فدلت هذه الآية على جواز كون إجارة الحر مهرا للزوجة.

وجمهور الفقهاء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إلا إذا ورد ما ينسخه، ويرى بعض العلماء أن شرع من قبلنا لا يكون شرعا لنا، لأن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة جملة وتفصيلا، والأصح أن شرع من قبلنا لنا إلا إذا ورد ما ينسخه.

المصدر العاشر: مذهب الصحابي

تعريف الصحابي: الصحابي هو من لقي رسول الله ﷺ ومات على الإسلام.

يرى الإمام الشافعي: في مذهبه الجديد- أن قول الصحابي ليس حجة مطلقا سواء كان مما لا مجال للرأي فيه أو كان مما فيه مجال للرأي، لأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم غير معصومين ولأن المشرع هو الله سبحانه، فلو اعتبرنا أقوالهم حجة لترتب على هذا أن يكون الصحابة مشرعين.

وأما الحنفية: فيرون أن قول الصحابي إما أن يكون في أمر للرأي فيه مجال أو في أمر لا مجال للرأي فيه، فإن كان قول الصحابي في أمر ليس للرأي فيه مجال بأن كان الأمر لا يقال إلا عن توقيف فإن العمل به حجة لأن الصحابي لا يمكن أن يتكلم في مثل هذا إلا عن مشاهدة أو سماع من صاحب الشرع عليه أفضل الصلاة وأتم السلام. ولأن الصحابة جميعا عدول ولهم من قوة إيمانهم ما يجعلنا نطمئن إلى أقوالهم وأفعالهم. ومثال ذلك: تخصيص العام أو تقييد المطلق، ومثل قول بلال رضي الله عنه «أمرنا أن نشفع الأذان ونوتر الإقامة» فمثل هذا لا يكون إلا عن أمر وتوجيه من رسول الله ﷺ.

وأما إن كان الأمر الذي ورد فيه قول الصحابي مما للرأي فيه مجال فإن كان مما تعم به البلوى واشتهر عنه ولم ينكر أحدٌ عليه فإنه يكون إجماعا سكوتيا ولا ريب أن الإجماع حجة ظنية.

وأما إن كان رأي الصحابي مما تعلم به البلوى ولم يشتهر عنه فإنه لا يعمل به إذ لو كان مقبولا لنقل عنه تواترا واشتهر.

وعند أكثر الحنفية ومالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية عنه أن رأى الصحابي فيما فيه مجال للرأي يكون حجة على غيره وليس حجة على صحابي مثله، وأنكر حجيته الشافعي في مذهبه الجديد، وقد روى عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: «ما جاء عن رسول الله ﷺ فبالرأس والعين، وما جاء عن أصحابه فلا أتركه، وإذا اجتمعت الصحابة سلمنا لهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم» وفي رواية أخرى: لا أقلدهم هم رجال اجتهدوا، ونحن رجال نجتهد. واعتبر أكثر العلماء قول الصحابي أو مذهبه دليلا ملحقا بالسنة وليس دليلا مستقلا مستحدثا.

وهكذا يتضح لنا مما سبق أن الأدلة الستة الأخيرة ترجع إلى الكتاب أو إلى السنة أو الإجماع أو القياس.

القسم الثاني

خصائص التشريع الإسلامي

١- ثبوته وحفظ الله تعالى له

٢- السماحة.

٣- الوضوح.

٤- رعايته لحقوق الإنسان.

٥- وسطيته.

٦- عالميته.

٧- رعايته للأسرة.

١-ثبوته ثبوتًا يقينيا وحفظ الله له

يتميز التشريع الإسلامي بمصادره الثابتة التي لا يستطيع أحد أن يشكك فيها، لأن مصادره ترجع في الحقيقة إلى منبع واحد، وهو الوحي الإلهي.

ومصدره الأصلي الأول ، هو القرآن الكريم ، وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظه ، وحفظه فعلا ، قال سبحانه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩].

ومصدره الثاني وهو: «السنة النبوية» حفظها الله تعالى وصانها من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

ولما كان القرآن الكريم، هو كلمة السماء الأخيرة، وآخر الكتب المنزلة حيث ختم الله تعالى به الكتب السابقة كما ختم بسيدنا محمد ﷺ جميع الأنبياء والمرسلين، وختم بالشريعة الإسلامية سائر الشرائع، لما كان كذلك جاء القرآن الكريم تبيانًا لكل شيء، وهدى ورحمة للمؤمنين، واشتمل على قوانين السعادة للبشر دنيا وأخرى.

وكان الرسول صلوات الله وسلامه عليه، هو الأسوة الحسنة تمثل القرآن وطبّقه، فكان قرآنا يمشي على الأرض، تمثلت فيه كل القيم الفاضلة، والأخلاق الحسنة، والمبادئ النبيلة، وأمرنا رب العزة سبحانه وتعالى أن نقتدي به فقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢١].

وكان كما وصفته السيدة عائشة رضي الله عنها: «كان خلقه القرآن» لقد أكمل الله تعالى بكتابه ورسوله الدين وأتم النعمة، قال سبحانه: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣].

نعم أكمل الله تعالى به الدين وأتم النعمة ، كيف لا وهو الذي هدى الناس من ضلالة، وعلمهم من جهالة، وأخرجهم من الظلمات إلى النور؟

وكان مكانه من إخوانه السابقين، من الأنبياء والمرسلين، متمما لمكارم الأخلاق، وكما قال صلوات الله وسلامه عليه: «**مثلي ومثل الأنبياء قبلي كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة في زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة؟ فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين**»(1).

وكما حفظ الله تعالى القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع حفظ المصدر الثاني للتشريع وهو: الحديث النبوي الشريف، ليكون بيانا وتفصيلا للقرآن، ولما يشتمل عليه الحديث من أمور لا توجد- صراحة- في القرآن الكريم، وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما آتانا به رسول الله ﷺ وأن ننتهي عما نهانا عنه ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:٧] وقد حفظ الله تعالى السنة النّبوية بأن قيض لها رجالا أمناء حفظوها في الصدور وفي السطور ودونوها وقاموا بشرحها، ونقل كل ما أضيف إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، نقلوا كل ما يتعلق به في سلمه وحربه، ونومه ويقظته، وسكونه وحركته، وما كان يفعله في بيته وخارج بيته، حتى أدق الأمور وما يتعلق بشئونه الخاصة وكل شيء في حياته من قول أو فعل أو تقْرير أو صفة وفي كل أحواله جميعا ، نقل ذلك ودوّن وحفظ عنه بأدق طرق النقل التي لا تعرف الدنيا لها مثيلا، لدرجة أن أئمة الحديث النبوي ابتكروا علما هو علم أصول الحديث أو علوم الحديث، وزنوا به كل خبر جاءهم عن رسول الله ﷺ؛ لأنهم رأوا أن هذا العلم دين وأنه يجب أن يحافظوا عليه، وأن يدوّنوه، وأن يحفظوه، لأن الشريعة لا يمكن أن تُفهم من القرآن الكريم وحده فالسنة مبينة للقرآن الكريم ومفسرة له ومفصلة.

ولا توجد شخصية على ظهر الأرض، ولا عَبْر عصور التاريخ منذ كان للدنيا تاريخ إلى أن تقوم الساعة، لا توجد شخصية نبي أو رسول أو زعيم أو مَلِك أو رئيس نُقلت حياته بِرُمَّتِها وبكل تفصيلاتها وكلياتها وجزئياتها كما نقلت حياة سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم السلام.

وشاء الله تعالى لحياته بكل ما يتصل بها من أقوال وأفعال وأحوال أن تُنقل بهذه الدقة والحيطة ؛ لأن الله ختم به الأنبياء وبرسالته سائر الشرائع، وشريعتُه خالدة إلى أن يقوم الناس لرب العالمين، فالاقتداء به مستمر وليس كغيره من الرسل السابقين كلما انتقل رسول إلى جوار ربه وخرج عن عالم الدنيا تُنسخ شريعته وينتهي العمل بها وتأتي شريعة أخرى من بعده.

فلما كانت شريعة سيدنا محمد ﷺ عامة وخالدة إلى يوم القيامة لزم أن تحفظ وتدون وتكون مصونة من أي ضياع حتى يمكن أن يستمر هَدْيُها والسير على هداها، فَقَيَّضَ الله لها من حَفِظوها ودوَّنوها بكل دقة وأمانة، فكان من خصائص التشريع الإسلامي أنه ثابت ثبوتا يقينيا وتكفل الله بحفظه وأنه باقٍ وخالد ولا ينتهي إلى يوم القيامة.

٢-سماحته في العقيدة والعبادة والمعاملات

في جانب العقيدة: ويتضح سماحة التشريع الإسلامي في جانب العقيدة حيث جاءت سهلة لا صعوبة فيها ولا تعقيد، فهي تشتمل على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

والإيمان بالله: يعني الإيمان بوجوده وأنه واحد لا شريك له.

والإيمان بالملائكة وأنهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، وأن لهم وظائف كلفهم الله تعالى بها.

والإيمان بالكتب السماوية الصحيحة: وآخرها القرآن الكريم الذي أنزله الله تبيانا لكل شيء.

والإيمان بالرسل: وأن آخرهم وخاتمهم سيدنا محمد ﷺ، وأننا بالنسبة لسيدنا محمد ﷺ لا نَرفعه عن درجة النبوة إلى درجة الألوهية أو قريبا منها ولا ننزل به عن درجة الرسالة والنبوة ومكانته الرفيعة، إلى مكانته البشرية فقط ونتوقف عندها، فهو بشر ولكنه رسول يوحى إليه، ونبي ختم الله به النبيين، وهو أشرف المرسلين، وأفضل الخلق أجمعين ﷺ.

والإيمان باليوم الآخر: وأنّه آت لا ريب فيه وأن كل إنسان سيلقى جزاءه إن خيرًا فخير وإن شرا فشر، وأن الله تعالى باعث الناس لهذا اليوم.

والإيمان بالقدر: بحيث لا ينفيه الإنسان كما نفاه البعض ولا نبالغ فيه ونقول إن الإنسان مقهور مجبور.

إنها عقيدة سهلة سمحة لا غموض فيها ولا تعتيم، ولا صعوبة فيها ولا مبالغة.

ولقد جاء الإنسان إلى الحياة ومعه فطرة الإيمان النقية التي وفد بها، خالصة من الشوائب، مهيأة لقبول الحق والخير، قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا

(١) رواه البخاري.

﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

ومن سماحة التوجيه الرباني في جانب العقيدة، ما وضحه للرسول ﷺ مع الذين نازعوه وجادلوه، فأمر بالسير على الجادة والبعد عن حدة الجدال: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكًا هُمۡ نَاسِكُوهُۖ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلۡأَمۡرِۚ وَٱدۡعُ إِلَىٰ رَبِّكَۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدٗى مُّسۡتَقِيمٖ * وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا تَعۡمَلُونَ * ٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ﴾ [الحج:٦٧-٦٩].

ومن السماحة في جانب العقيدة: أنه لا إكراه في الدين كما قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة:٢٥٦] بل بلغ من السماحة أن رجا رسول الله ﷺ للذين آذوه وآذوا أصحابه أن يهديهم الله، وكان يدعو لهم بالهداية قائلاً: «اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون» ولم يدعُ عليهم.

فكان صلوات الله وسلامه عليه الأسوة الحسنة في التسامح حتى مع من أعرضوا عنه، ووقفوا له بالمرصاد.

لقد انطلق صلوات الله وسلامه عليه وهو مهموم من قومه الذين لم يؤمنوا والذين آذوه وآذوا المؤمنين، فناداه جبريل عليه السلام كما جاء في الحديث المتفق عليه فقال: «إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردّوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال، فسلم عليّ ثم قال: يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربي فتأمرني بأمرك فما شئت؟ إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين، فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئًا».

سماحة التشريع في جانب العبادات:

وأما سماحة التشريع الإسلامي في جانب العبادات فيتضح بأن شرع الله تعالى لعباده ما كلفهم به من عبادات تتسم باليسر وعدم العسر كما قال الله جل شأنه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وبرفع الحرج

عن الأمة قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ومن هديه صلوات الله وسلامه عليه: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا». ولذا نرى أنه سبحانه شرع الوضوء لرفع الحدث الأصغر والغسل لرفع الحدث الأكبر، ولكن عندما يتعذر استعمال الماء لفقده وعدم وجوده، أو لمرض يمنع من استعماله وجدنا في التشريع الإسلامي البديل وهو التيمم، قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة:٦].

وشرع الله تعالى الصلاة من قيام وقعود، وركوع وسجود، ولكن عندما يعجز الإنسان عن الصلاة من قيام رخص له في الصلاة من قعود فإن عجز عن الصلاة من قعود صلى مستلقيا وهكذا..

وإذا نظرنا إلى الزكاة وجدنا أن التشريع الإسلامي لم يفرضها كل يوم ولا كل أسبوع ولا كل شهر ، بل مرة في العام بعد أن يحول الحول أي يمر العام إذا كان المال نقدا أو عروض تجارة أو ركازا وهو ما يوجد من كنز في الأرض ، وأما إذا كان من الزروع والثمار فقد قال الله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

كما أن التشريع الإسلامي لم يفرض الزكاة على كل من يملك أي شيء من المال، وإنما فرض الزكاة على من يملك نصابا معينا وبشروط خاصة.

وراعى التشريع الإسلامي مصلحة كل من صاحب المال الذي يدفع ومصلحة الفقير الذي يعطى الزكاة.

فأما مصلحة صاحب المال فقال ﷺ: «**وإياك وكرائم أموالهم**» أي لا يتحرى جامع الزكاة أن يأخذ أحسن ما عند صاحب المال بل عليه أن يأخذ من المال كله على السواء.

كما راعى مصلحة الفقير فقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

ونرى في زكاة الزروع والثمار أنه يجب العشر إذا سقيت بدون آلة وكلفة كثيرة ويجب نصف العشر إذا سقيت بآلة وكلفة كثيرة، وفي هذا عدالة في التوزيع وسماحة في التشريع وعدم حرج.

ونرى في الصيام أن من لم يستطع أن يصوم بسبب المرض أو السفر الطويل، أو كانت المرأة حاملا أو مرضعا فعدة من أيام أخر.

ونرى أن الحج لا يكون في كل عام بل شرع مرة واحدة في العمر كله ولمن كان مستطيعا ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾ [آل عمران:٩٧].

ومن السماحة في العبادات أيضا: أن الإسلام قد رفع الحرج عن الضعفاء والمرضى وأصحاب الأعذار، وأعفاهم من الجهاد فقال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٩١] .

وقال الله سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] وقال جل شأنه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ [الحج:٧٨].

وأما في جانب المعاملات:

فنرى سماحة التشريع الإسلامي في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا قضى**»[1].

فدعا التشريع الإسلامي إلى التسامح في البيع والشراء والاقتضاء وفي رواية آخرى [وإذا قضى] أي أعطى الذي عليه بسهولة ويسر، ودون مماطلة أو تسويف، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**تلقت الملائكة روح رجل مِمَّن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئًا؟ قال: كنت آمر فتياني أن يُنظروا**

المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال: فتجاوز الله عنه»[1] .

وهكذا نرى سماحة التشريع الإسلامي في سائر أنواع المعاملات المتعددة فلا حرج ولا مشقة، ولا عسر ولا تضييق بل نرى التسامح واليسر، والتوسعة التي تدل على أن هذا الدين هو رحمة الله للعالمين.

وهكذا الحال في سائر العبادات والمعاملات والأخلاق نرى السماحة سمة بارزة وواضحة ودائمة للتشريع الإسلامي.

■ ■

٣- الوضوح

وجود الله

لقد ساق القرآن الكريم الأدلة الواضحة على وجود الله سبحانه وتعالى، وكان من بين هذه الأدلة أدلة تقوم على نظر العقل وتفكيره والبحث السليم المنصف في الكائنات وفيما خلقه الله تعالى، وأدلة أخرى تقوم على طريق الإحساس الداخلي، والشعور الباطني.

أما عن طريق النظر العقلي فيما خلق الله تعالى، فيقول سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٦٤].

وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْي۟دٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ * وَٱلْأَرْضَ فَرَشْنَٰهَا فَنِعْمَ ٱلْمَٰهِدُونَ * وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات:٤٧-٤٩].

وأما عن طريق الإحساس الداخلي والشعور الباطني الذي يرتكز في فطرة الإنسان، فتلك حقيقة نفسية يكشف عنها القرآن الكريم مبينًا ما أودعه الله تعالى في نفوس البشر من الفطرة الخيرة التي تحمل قبس الإيمان بوجود الخالق سبحانه، ولكن لا يستشعرها الإنسان إلا إذا تجرَّد من الضلال والوهم، ومن الهوى والانحراف ، عندئذ إذا ما سُئل الإنسان عمن خلق هذا الكون الفسيح وأودع فيه الأسرار الإلهية، ومظاهر القدرة القوية تكون إجابته منبعثة من تلك الفطرة، ومن ذلك الشعور الداخلي ، يقول الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الزخرف:٩].

وكذلك الحال إذا نزل بالإنسان شدة أو أحاط به شر تتحرك تلك الفطرة داعيًا عن طريقها ربه سبحانه: قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ

﴿وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ﴾ [فصلت:٥١].

﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد:٣] .

فهو سبحانه أزلي أبدي ووجوده إنما هو من ذاته فلا ابتداء له ولا انتهاء. فلو كان لله تعالى ابتداء في الوجود لكان له مؤثر يؤثر في إيجاده، وما لا ابتداء له فليس له انتهاء، والإنسان أمام هذه الحقيقة لا يسعه إلا الإيمان بها، والتسليم لها . وأقرب دليل على عظمة الخالق سبحانه وعلى وجوده هو خلق الإنسان وتكوينه وما أودع الله فيه، قال تعالى: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات:٢١].

ولكن هذا الوجود ليس كوجود الخلق؛ لأنه أزلي كما قلنا، ووجود الخلق حادث، فلا يحتاج الإيمان بوجود الله تعالى إلى ما يحتاج إليه الإيمان بوجود غيره من المخلوقات لأنه:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

ولأن ذاته سبحانه وتعالى منزهة عن التفكير العقلي الذي يستدعي المماثلة، وقد صرف القرآن الكريم العقل البشري عن التطلع إلى الذات والتفكير فيها، وإنما دعا إلى التفكير في الآثار الدالة على صفات الله تعالى وكماله وجلاله. أما عن محاولة التفكير في الذات فقد صرف الأنظار عنها ، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ * لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام:١٠٢-١٠٣] بل إن القرآن الكريم قد أوضح العجز عن إدراك الذات القدسية وجعل ذلك ضمن العقيدة الصحيحة إيمانًا بالله تعالى، وذلك في موقف موسى- عليه السلام- حين طلب من ربه تعالى أن يريه ذاته فقال تعالى له:

﴿لَن تَرَىٰنِى وَلَـٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ * قَالَ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَـٰلَـٰتِى وَبِكَلَـٰمِى فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [الأعراف:١٤٣-١٤٤].

فالدلالة على وجود الله تعالى من خلال آثاره الدالة عليه هي من أقوى الأدلة على وجوده سبحانه كما قال بعض الفلاسفة، يقول الدكتور دراز: «قَدِّر في ذهنك بيتًا منسق البنيان فاخر الأثاث والرياش قائمًا على جبل مرتفع تكتنفه - أي تحيط به- غابة كثيفة، وقدر أن رجلاً جاء إلى هذا البيت فلم يجد فيه ولا حوله ديارًا ولا نافخ نار، فحدثته نفسه بأنه عسى أن تكون صخور الجبل قد تناثر بعضها ثم تجمع ما تناثر منها ليأخذ شكل هذا القصر البديع بما فيه من مخادع ومقاصير، وأبهاء ومرافق وأن تكون أشجار الغابة قد تشققت بنفسها ألواحاً وتركبت أبوابًا وسررًا ومقاعد ومناضد، ثم أخذ كل منها مكانه فيه، وأن تكون خيوط النبات وأصواف الحيوان وأوباره قد تحولت بنفسها أنسجة موشاة ثم تقطعت طنافس ووثائر وزرابي، فانبثت في حجراته، واستقرت على أرائكه، وأن المصابيح جعلت تهوى إليه بنفسها من كل مكان فنشبت في سقفه زرافات ووحدانا، ألست تحكم بأن هذا حلم نائم، أو حديث خرافة، قد أصيب صاحبه باختلاط في عقله، فما ظنك بقصرٍ السماء سقفه، والأرض قراره، والجبال أعمدته، والنبات زينته، والشمس والقمر والنجوم مصابيحه؟ أيكون في حكم العقل أهون شأنًا من ذلك البيت الصغير؟ أو لا يكون أحق بلفت النظر إلى بارئ مصور حي قيوم خلق فسوَّى وقدَّر فهدى»[1] اهـ.

ومع وضوح تلك الأدلة التي يمكن التعرف بها على إثبات وجود الله تعالى، فإن النظرة المنصفة والعميقة إلى سائر الأدلة المبثوثة في القرآن ما هي إلا أدلة على عظمة الله وقدرته وتدبيره وحكمته وليست من أجل إثبات وجود الله تعالى فإن وجوده ليس في حاجة إلى إثبات، بل إن تلك الأدلة لبيان بعض صفاته ، ومن هذا النمط حديث إبراهيم عليه السلام مع قومه:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ * وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ * فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ * فَلَمَّا رَءَا

(١) من كتاب الدين للدكتور محمد عبد الله دراز .

ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ * فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ ۖ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ * إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ ۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ ۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا ۗ وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٧٤-٨٠].

وفي بيان هذه الحقيقة الثابتة وهي وجود الله تعالى، وعدم الحاجة في ظهوره إلى دليل يدل عليه، في صدد هذا يقول ابن عطاء الله السكندري: «إلهي كيف يُسْتَدل عليك بما هو في وجوده مفتقر إليك ؟ أيكون لغيرك من الظهور ما ليس لك حتى يكون هو المظهر لك؟

متى غبت حتى تحتاج إلى دليل يدل عليك؟ ومتى بعدت حتى تكون الآثار التي توصل إليك؟».

وتنقسم أدلة الوحدانية بالوضوح عقلية كانت أو نقلية ، وقد تبين لنا مما سبق ثبوت وجود الله تعالى وأنه ليس في حاجة إلى دليل يدل عليه، رغم كثرة الأدلة التي يمكن للعقل البشري الوقوف عليها؛ ولذا فإن آيات القرآن الكريم إنما تدعو إلى وحدانية الله تعالى وليس إلى وجوده لأن وجوده أمر مُسَلَّم به فليس في حاجة إلى دليل ، فإن الألوهية والإيمان بها أمر في فطرة الإنسان وطبيعته، وقد أنكر القرآن على فريق من الناس عدم إيمانهم باستحقاق الله تعالى للألوهية فقال تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَـٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴾ [فاطر:٣٠] .

وكانت النظرة القرآنية إلى مثل هذا الصِّنْفِ من الناس أنهم جاهلون بالحق، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ * لَّهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ * قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَـٰهِلُونَ ﴾ [الزمر:٦٢-٦٤].

وفيما رواه البخاري ومسلم- عن معاذ بن جبل- رضي الله عنه- قال: كنت رديف النبي ﷺ فقال لي: «**يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم.. قال: حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا**، قلت: يا رسول الله أفلا أبشر الناس؟ قال: **لا تبشرهم فيتكلوا**»[1]. وفي هذا الحديث بيان لثمرة التوحيد الخالص وهي الجنة التي وعد بها المتقون.

وتبليغ الوحدانية هو دعوة الرسول ﷺ التي أمره الله تعالى بها لمواجهة الشرك والمشركين وإعلانها واضحة لا لبس فيها ، قال تعالى:

(١) أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين .

﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ قُل لَّا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:١٩].

بل إن الدعوة إلى الوحدانية ليست خاصة بالرسول ﷺ بل إنها دعوة سائر الرسل، ففي شأن هود وقومه عاد قال تعالى:

﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾ [هود:٥٠].

وقد قرر القرآن الكريم الوحدانية المطلقة لله تعالى في ذاته وصفاته وأفعاله، تلك الوحدانية التي تشمل الربوبية، والألوهية.

فأما الربوبية: فإنه لا خالق إلا الله، ولا مدبر في ملكوت السموات والأرض إلا الله، فهو وحده المتصرف.

قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف:٥٤].

وأما الألوهية: فإن الله وحده هو المعبود وهو المستعان ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥].

وهو وحده المسئول وفي الحديث:

«إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله..».

وقد أقام القرآن الكريم الدليل على وحدانية الألوهية بوحدانية الربوبية؛ فما دام هو الخالق والرازق فلا يصح أن يُعْبَد سواه ولا أن يجعل له من أنداد، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١-٢٢].

وإذا ما ثبتت وحدانية الله تعالى، فإن كل ما يتخذه المشركون من أساليب الكفر والشرك فهو باطل لا وزن له ولا يستقيم مع العقل السليم والمنطق الصحيح، ولكنه العناد الذي دأبوا عليه، وقد كشف القرآن عن كل تلك الضلالات وأبطلها جميعًا،

فنعى عليهم تعددهم للآلهة، واتخاذهم إلهين اثنين، أو القول بالتثليث، أو عبادة ما سوى الله من مخلوقاته كالشمس والقمر والأصنام، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٤٢].

أي لو كان الأمر كذلك لطلبوا إلى مَنْ له الملك والربوبية المطلقة سبيلاً بالمغالبة والممانعة كما هو ديدن الملوك بعضهم مع بعض كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء:٢٢].

وقال تعالى:

﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَـٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَـٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [المؤمنون:٩١-٩٢].

الملائكة

والوضوح سمة بارزة في الأدلة على ملائكة الله تعالى . وفيما سبق تحدثنا في الجزء من العقيدة وهو الإيمان بالله وأنه واجب الوجود، وواحد لا شريك له، والآن نتحدث عن جانب آخر من عوالم الغيب وهو: «الملائكة» وقد خلقهم الله تعالى من نور ومنحهم القدرة على التشكل بالأشكال المختلفة ولهم أجنحة وقوة عظيمة... قال تعالى:

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فاطر:١].

ومن أوصاف الملائكة أنهم مجبولون على طاعة الله تعالى لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ولا تتصف الملائكة بذكورة ولا أنوثة، قال تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٦-٢٧].

وأما عن وظائف الملائكة فهي أنواع:

- فمن الملائكة من يبلغ الوحي، ويحمل رسالات السماء.
- ومنهم من يؤيِّد به الأنبياء ويثبت الله به المؤمنين.
- ومنهم من يقوم بتبليغ البشرى للمؤمنين الطائعين.
- ومنهم من يقبض الأرواح.
- ومنهم الحافظون الكاتبون للأعمال التي يعملها الناس وهكذا..

والمراد بالإيمان بالملائكة التصديق بهم وبوجودهم عند حد ما جاء في الكتاب والسنة دون زيادة أو نقصان.

وللملائكة رسالتهم العظيمة، فهم الصلة بين الله تعالى وبين أنبيائه وخلقه، ولقد كان منهم جبريل الموكل بأمر السماء والذي كان يتلقى الرسول ﷺ عنه الوحي من ربه، كما كان يدارسه القرآن الكريم، ولقد رآه بعض الصحابة في صورة بشرية كما ثبت في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب أنه قال: «**بينما نحن جلوس عند النبي**

ﷺذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا.. قال: صدقت. فعجبنا له يسأله ويصدقه..!». ثم سأله عن الإيمان والإحسان وعلامات الساعة.. إلخ الحديث ثم انطلق مليًا ثم قال رسول الله ﷺ : «**يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**».

الإيمان بكتب الله ورسله

والوضوح في أدلة الإيمان بالكتب والرسل لا يخفى، فإن جميع الكتب السماوية ذات هدف واحد هو عبادة الله تعالى وحده لا شريك له، وتلك هي عقيدة التوحيد الخالص، التي دعا إليها رُسُلُ الله وأنبياؤه، وعلى ضوء هذه العقيدة الصحيحة كانت دعوات الكتب السماوية والرسل المبعوثين من الله تعالى لهداية البشر فيما يتعلق بالتشريعات والأخلاق، وتوالت دعوات السماء حتى شاء الله تعالى أن يختم الرسل بخاتم المرسلين سيدنا محمد ﷺ وأن يختم الكتب السماوية بالقرآن الكريم الذي تكفل بحفظه في الماضي والحاضر والمستقبل، قال تعالى:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

وقال تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت:٤٢].

وقد أضافت الشريعة الإسلامية جميع مكارم الأخلاق، وكانت الشرائع السابقة بمثابة لبنات في بناء الدين، ومهمة اللبنة الأخيرة هي إكمال البناء وإمساكه، قال ﷺ : «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**».

وقال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣].

ولما كان القرآن الكريم مشتملاً على ما احتوته الكتب السابقة من الأصول، وكانت دعوة الرسول ﷺ محتوية جميع الدعوات السابقة، لما كان الأمر كذلك فإن الإيمان بالكتب السابقة، والرسل السابقين جزء من العقيدة الإسلامية، وفي هذا يدعو القرآن إلى الإيمان بكل ذلك في قوله تعالى:

﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ * فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٣٦-١٣٧].

وقال تعالى:

﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى:١٣].

وقد دعا القرآن إلى الإيمان بالرسل جميعًا، وبالكتب المنزلة عليهم دون تفريق بينهم، ومن صدق إيمانه على هذا النحو كان له عند ربه أجره كاملاً وكان الله غفورًا رحيمًا، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء:١٥٢].

أما الذين يفرقون بين الرسل وبين الكتب ويقولون: نؤمن ببعض ونكفر ببعض فأولئك الخارجون على الدين، وعن الهدى الإلهي، فكانوا كافرين بالحق متعرضين لعذاب الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ [النساء:١٥٠-١٥١].

وينبغي أن نشير هنا إلى أن الكتب التي يجب الإيمان بها هي تلك الكتب الصحيحة التي لم تحرف ولم تتبدل والتي جاء بها الرسل من عند الله تعالى صافية

نقية. أما تلك الكتب التي جاء بها المتأخرون ممن انتسبوا إلى الرسل فقط، وكتبوها بأيديهم، فتعددت واختلفت بين الزيادة والنقصان، واشتملت على ما لا يليق بالله ورسله فإنها غير مقصودة بالتصديق والإيمان؛ لأنها ليست من عند الله تعالى.

وكما يجب الإيمان بالكتب السابقة والرسل السابقين فإنه يجب الإيمان أيضًا بأن سيدنا محمدًا ﷺ هو خاتم المرسلين والأنبياء، قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وأن رسالته عامة إلى جميع الناس على مختلف أجناسهم ولغاتهم وألوانهم قال تعالى:

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ:٢٨].

الإيمان باليوم الآخر

وتستمر صفة الوضوح في الإيمان باليوم الآخر لأن المقصود بالإيمان بهذا اليوم، هو التصديق بمجيئه وبعث الناس فيه بعد أن ينتهي الأجل الذي قدره الله العليم الحكيم؛ ليجزى كل إنسان بما قدمت يداه إن خيراً فخير، وإن شرًّا فشر. فاليوم الآخر هو خاتمة المطاف بالناس جميعًا حيث يكون المنتهى.. قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ * وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ * ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ * وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم: ٣٩-٤٢] .

والإيمان بهذا اليوم أعظم دافع للإنسان ليأخذ من حياته زادًا لآخرته، كي يفوز برضا ربه سبحانه وتعالى في اليوم الآخر. ولقد صور القرآن الكريم مراحل حياة الإنسان بدءًا ونهاية ليطلعه على مظاهر القدرة الإلهية القوية، التي تُنْشِئ الخلق وتعيده، وكيف مر الإنسان بمراحل عديدة في تكوينه من تراب ثم من نُطْفَة ثم من عَلَقَة.. إلخ، ثم أبرز القرآن ظاهرة أخرى للقدرة الإلهية التي أنشأت الخلق من عدم والتي تعيد خلقه بعد العدم في اليوم الآخر، تلك الظاهرة خاصة بالأرض الهامدة حيث ينزل عليها الماء فتنبت وتدب فيها الحياة والخصب والنماء.. وإذا كان البعث هو إعادة لحياة كانت موجودة من قبل فهي بلا شك أيسر من إنشاء حياة

جديدة، وكل ذلك يسير على الله تعالى، قال سبحانه:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۢ بَهِيجٖ * ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ * وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٞ لَّا رَيۡبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبۡعَثُ مَن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [الحج:٥-٧].

ولقد تحدث القرآن الكريم عن نموذج من نماذج المعارضين للبعث واليوم الآخر، وذلك: ما روى أن جماعة من كفار قريش منهم أُبيّ بن خلف الجمحي وأبو جهل والعاص بن وائل والوليد بن المغيرة تكلموا في ذلك، فقال لهم أبي بن خلف: ألا ترون إلى ما يقول محمد أن الله يبعث الأموات ثم قال: واللات والعزى لأصيرن إليه ولأخصمنه، وأخذ عظمًا باليًا فجعل يفته بيده ويقول: يا محمد أترى الله يحيي هذا بعد ما رم- أي بلى- قال ﷺ : «**نعم ويبعثك ويدخلك جهنم**» فنزل قوله تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَرَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقۡنَٰهُ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ * وَضَرَبَ لَنَا مَثَلٗا وَنَسِيَ خَلۡقَهُۥۖ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ * قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس:٧٧-٧٩].

ومما سبق يتضح ثبوت البعث واليوم الآخر، وضرورة الإيمان بهذا اليوم الذي ثبت وقوعه عن طريق ثبوت القدرة الإلهية القوية..

وأيضًا فقد ثبت وقوعه عن طريق دليل آخر، هو الإيمان بأن الله تعالى عليم حكيم وعادل، فما دام الخالق سبحانه حكيمًا عليمًا فيستحيل عليه العبث، وما دام سبحانه عادلاً فيستحيل عليه الظلم.. قال تعالى:

﴿أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ * فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡكَرِيمِ﴾ [المؤمنون:١١٥-١١٦].

الإيمان بالقضاء والقدر

وكما تبين الوضوح في الإيمان بالله سبحانه وتعالى يتبين في الإيمان بالقضاء والقدر لأن الإيمان بالقضاء والقدر يرتبط بالإيمان بالله تعالى الخالق المدبر؛ لأن المسلم إذا صدق إيمانه بربه استقبل كل ما يأتي إليه بالشكر في السراء، والصبر في الضراء، فلا النعمة تجعله في بطر أو تمرد وطغيان، ولا النقمة تفتح عليه ثغرات اليأس والعصيان، فكل شيء من عند الله. وإذا ما آمن الإنسان بقضاء الله وقدره لا يحزن على خير يفوته أو شر ينزل به، فإن من وراء الأسباب قضاء وقدرًا، يدبره الله العليم الحكيم، وأما الأسباب العادية التي طالما ألف الإنسان مجيئها بالخير أو بالشر ليست هي الفاعلة بل إن وراءها تقدير العزيز العليم، ومن هنا كان الإيمان بالقضاء والقدر صمام أمن للإنسان من كل ما يفزعه في الحياة ، بل وكان دافعًا للعزة والكرامة، ولأن يطلب المسلم الأشياء بعزة النفس؛ فإن الأمور تجري بمقادير، روى الترمذي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: كنت خلف النبي ﷺ يومًا فقال: «**يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفِعَت الأقلام وجفت الصحف**».

وفي رواية عبد الله بن حميد في مسنده: «**احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأن ما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرا**».

وقد أثير حول الإيمان بالقضاء والقدر بعض شبهات لا أساس لها من الصحة، كادعاء أنه دعوة إلى التواكل وعدم العمل، فما دام الإنسان سيحصل له ما قُدِّرَ له فليس للعمل من ثمرة أو نتيجة؟

وتلك مُغالطة للحق؛ فإن الإسلام قد وجه أتباعه إلى العمل وأمرهم بالمشي في

الأرض والسير والنظر، ولم يَكلْهُم إلى أقدار يحبسون أنفسهم في انتظار نتائجها، بل أوجب عليهم الإيمان بالقضاء والقدر، وما يحمله القدر للإنسان من خير أو شر.

فالجانب الأول: وهو الأمر بالعمل والسعي تكليف من الله تعالى للإنسان، قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة:١٠٥].

والجانب الثاني: قضاء من الله تعالى وتقدير للإنسان هو أعلم بالحكمة من ورائه، والخير الذي ينطوي عليه.

وقد خلق الله تعالى الإنسان مستعدًا لقبول الخير أو الشر، ومنحه العقل ليميز به ويهتدى، وليفرق بين الخير والشر ، وبين الإيمان والكفر. قال تعالى:

﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠].

وقال: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان:٣].

وتزكية للإنسان وأخذًا بيده إلى طريق الخير بعث الله تعالى الرسل وأنزل الوحي، وجعل الجميع أمام العدل الإلهي سواء لا فرق بين ذكر أو أنثى أو أبيض أو أسود . إن مقياس التفاضل هو التقوى القائمة على أساس الإيمان بالله والعمل الصالح، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

وعلى ضوء ما منحه الله تعالى للإنسان من عقل يميز به، واختيار وحرية يتصرف بهما كان الثواب والعقاب، وكان الحساب والجزاء، فهو حين يفعل الخير مختارًا ينال مثوبته، وحين يفعل الشر كذلك ينال عقوبته، فالإنسان بحريته واختياره يأتي ما يأتي من الأعمال وليست هناك قوة دافعة له جاءت من خارج نفسه، ولو أراد الله تعالى للإنسان أن يكون مجبورًا مقهورًا لا اختيار له ولا حرية لخلقه خيرًا دائمًا لا يعرف الشر أو شريرًا دائمًا لا يعرف الخير، ولكنه في هذه الحالة لا يكون هو الإنسان الذي استخلفه الله في الأرض، وشرع له من الدين والتكاليف ما شرع، وبهذا يكون الجزاء يوم الدين على ما فعله الإنسان بحريته واختياره، قال تعالى:

﴿هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف:١٤٧].

وقال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس:٧-١٠].

إذًا فالإنسان مختار وليس مقهورًا، وليس لأحد أن يعتذر بِعِلَلٍ كاذبة ويدعي أنه مجبور على ما يفعل من معصية الله كما تعلل المشركون بنفس العلة الواهية وأنهم مجبورون على الشرك فرد الله تعالى عليهم زعمهم منكرًا ما يتعللون به، موضحًا الحجة القائمة عليهم حيث منحهم العقل يميزون به، وأرسل لهم الرسل مبشرين ومنذرين وهادين وموضحين ثم ترك الله الناس وما يختارونه لأنفسهم من هدى أو ضلال ، قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ * قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام:١٤٨-١٤٩].

وقد يسأل سائل فيقول: إذا كان الإنسان مختارًا فيما يأتيه من أعمال فكيف يتفق هذا مع ما في علم الله القديم بما سيكون عليه؟.

وللإجابة على هذا السؤال نقول: إن علم الله تعالى القديم هو انكشاف لما وقع أو لما سيقع من الإنسان، فالله سبحانه وتعالى يعلم قديمًا بعلمه الشامل الكامل ما سيكون عليه الإنسان، وما يختاره من الخير أو من الشر، ومن الهداية أو من الضلال، وهذا العلم ليس فيه معنى الجبر أو القهر، وكيف يكون مجبرًا وقد كلفه الله تعالى بتكاليف على أساسها يُثابُ أو يُعاقَبُ؟! وكيف يكون مجبرًا أو بمعنى آخر فما فائدة إرسال الرسل وإنزال الكتب لو أنه كان مجبرًا فيما يأتيه من أعمال؟ لو كان كذلك لما كان هناك جدوى من الرسالات السماوية وما أعده الله للطائعين من ثواب، وما أعده للعاصين من عقاب ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا * ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا * مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٣-١٥].

في منهج الإسلام في العبادة والعمل

وكما أن الوضوح من سمات العقيدة الإسلامية فهو أيضا من سمات العبادات والعمل في الإسلام.

قال الله تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقال سبحانه:

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقال:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم قال زهير: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: سألت أم المؤمنين عائشة قال: قلت: يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله ﷺ هل كان يخص شيئًا من الأيام؟ قالت: كان علمه ديمة، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع.

وقال الإمام مسلم: حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سعيد بن سعيد أخبرني القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل**» ، قال: وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته .

وروى الإمام البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة فقال: «**من هذه؟**» قالت: فلانة تذكر من صلاتها، قال: «**مه عليكم بما تطيقون فو الله لا يمل الله حتى تملوا**» وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه، وجاء في رواية الإمام مالك أن المرأة المذكورة من بني أسد، وفي رواية الإمام مسلم أنها الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين – رضي الله عنها– وقيل عنها: أنها كانت لا تنام الليل.

وأما ذكر السيدة عائشة- رضي الله عنها- للمرأة ومدحها لها مع النهي عن المدح فلعلها أمنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها في وجهها، ولكن رواية حماد بن مسلمة عن هشام في هذا الحديث تدل على أنها ما ذكرت ذلك إلا بعد أن خرجت المرأة، أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه «كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله ﷺ: «**من هذه يا عائشة؟ قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي أعبد أهل المدينة**» الحديث. وكلمة مه مبنية على السكون وهي اسم فعل بمعنى اكفف، وهذا النهي متجه إلى السيدة عائشة حتى لا تمتدح المرأة بما ذكرت كما يحتمل أن يكون نهيًا عن الفعل المذكور، وهو قيام الليل كله، وقد قال بعض الأئمة بكراهة صلاة جميع الليل. ومعنى «عليكم بما تطيقون» أي افعلوا من الأعمال ما يمكنكم أن تداوموا عليه. ومنطوقه يقتضي الأمر بأن يقتصر المسلم على ما يطيقه من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق، ولئن كان سبب ورود هذا الحديث خاصًا بالصلاة إلا أن لفظه عام ، وجاء الخطاب به عامًّا في قوله: «عليكم» مع أن المخاطب النساء ، ومعنى «لا يمل الله حتى تملوا» الملال هو استثقال الشيء والنفور عنه بعد محبته وهذا المعنى لا يمكن أن يستقيم بالنسبة لله تعالى، بل هو محال ولكن جاء التعبير به على جهة المقابلة اللفظية مجازًا كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى:٤٠] وقال الهروى : معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة إليه، وقيل إن حتى بمعنى الواو وعليه فيكون التقدير لا يمل وتملون، والأولى أنه من باب المقابلة .

ومعنى «أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه» المحبة من الله تعالى إرادة الثواب، أي أكثر الأعمال ثوابًا أدومها لأن بدوام العمل القليل تستمر الطاعة والإخلاص والإقبال على الله بخلاف الكثير الشاق فإن العمل الدائم ولو كان قليلاً ينمو ويصبح أكثر من الكثير المنقطع أما الذي يترك العمل بعد الدخول فيه فهو كالمعرض بعد الوصل.

ولطالما وجه الرسول ﷺ المسلمين بأن يأتوا من الأعمال ما يوافق استطاعتهم

كقوله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» وهذا عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله ، قال : فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينيك عليك حقا وأنه بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها» رواه البخاري.

ومن المعلوم أن منهج الإسلام قام على الاعتدال والقصد في الأمور كلها لا إفراط ولا تفريط ، قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾ [الأعراف:٣١].

وقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان:٦٧].

وقال تعالى:

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقال: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨].

وقال ﷺ: «**هلك المتنطعون**» أي الذين يبالغون ويتشددون في الأمور، وقال: «**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا واغدوا وروحوا**».

وهكذا يتبين لنا حرص الشريعة الإسلامية على اليسر فمعروف أن العمل القليل الذي يكون متصلاً يكون صاحبه منشرح الصدر نشيطًا للعبادة، بخلاف الكثير الشاق فإنه بصدد أن يتركه الإنسان أو أن يفعله بتكلف وبغير انشراح وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط فيها فقال:

﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [الحديد:٢٧].

وكثيرًا ما نادى الإسلام بتواصل أعمال الخير ودوامها وعدم احتقار اليسير منها؛ قال عليه الصلاة والسلام: «**يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة**» - والفرسن: هو عظم قليل اللحم ويطلق على الظلف- وقد قال تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقد قاوم الرسول ﷺ الذين يغالون في أعمالهم، روى أنس- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ دخل المسجد فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال: «**ما هذا الحبل؟**» قالوا: هذا حبل لزينب تقوم تصلي فإذا فترت قامت فتعلقت به، فقال النبي ﷺ «**حلوه**» ثم قال: «**ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد**». كما روى أنس- رضي الله عنه- أيضًا قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها- أي عدوها قليلة- وقالوا: أين نحن من النبي ﷺ قد غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدا. وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا.. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**».

وقد حكى أن أقوامًا أتوا قيس بن عبادة يسألونه أن يعاونهم على أداء دية لزمتهم فنظروا إليه فرأوه وهو في البستان يجمع ما يتساقط من الثمر ويميز بين الجيد والرديء. فلما انتهى من عمله سألوه ما أرادوا فأعطاهم ما طلبوه، فقال له بعضهم: لقد داخلنا بعض الشك في جودك بعد أن رأينا ما تصنعه في البستان، فأجابهم: إن ما رأيتم من حرصي على مالي هو الذي مكنني من تحقيق غرضكم، أي إن الاعتدال في الأمور كلها والتوسط بين الإفراط والتفريط، يحفظ على الإنسان مواصلة العمل، والاستمرار في وجوه الخير والنفع العام، وقد كان منهج الإسلام فيما يتصل بهذا الجانب عامًّا وشاملاً لسائر العبادات والأعمال، ووجوه النفع الشامل، ولم يدع جانبًا من تلك الجوانب إلا وجه المسلم إلى الاعتدال فيه، بحيث لا يكون هناك إفراط ولا تفريط، ولا مغالاة ولا تقصير.

ففي جانب الأكل والشرب، قال تعالى:

﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ﴾ [الأعراف: ٣١].

وفي جانب الإنفاق والصدقة نادى القرآن بالاعتدال بحيث لا يكون المسلم

بخيلاً ولا مبذرًا فقال تعالى:

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء:٢٩].

وفي جانب العبادة، لم يكلف الله الناس بما لا طاقة لهم به. قال تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وروى الإمام أحمد بسنده عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ:

﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:٢٨٤].

اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم جثوا على الركب وقالوا: يا رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، فقال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا:

﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة:٢٨٥].

فلما أقر بها القوم ونطقت بها ألسنتهم أنزل الله في أثرها:

﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة:٢٨٥].

فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل قوله:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقد كشفت السنة الشريفة عن هذا الجانب من التجاوز والعفو.. روى البخاري بسنده عن أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز لي**

عن أمتي وما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم».

وقد اجتهد الرسول- صلوات الله وسلامه عليه- في تثبيت منهج الاعتدال في الأعمال والعبادات عند المسلمين؛ حرصًا منه على استمرارهم في العمل ورأفة منه ورحمة بهم، وصدق الله تعالى إذ يقول:

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧].

لقد حرص على ترسيخ هذا المنهج المعتدل، حتى إنه كان يترك- في بعض الأحيان- بعض الأعمال، فلا يقوم بأدائها أمام الناس مخافة أن يواظبوا عليها فتفرض عليهم. عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل الناس به فيفرض عليهم، وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط وإني لأسبحها» وهي نافلة الضحى.

وصدق الله تعالى إذ يقول:

﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة:١٢٨].

ومعنى الآية: أن الله تعالى يمتن على المؤمنين حيث أرسل إليهم رسولاً من جنسهم وعلى لغتهم، كما دعا إبراهيم عليه السلام فيما قال الله تعالى حكاية عنه:

﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ﴾ [البقرة:١٢٩].

وقال تعالى: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [آل عمران:١٦٤].

وإنه يعز عليه ما يعنت أمته أو ما يشق عليها، لأنه بعث بالحنيفية السمحة وهو حريص كل الحرص على هداية أمته والتيسير عليها ووصولها إلى سعادة الدنيا والآخرة، وفيما رواه الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس.. أن رسول الله ﷺ أتاه ملكان فيما يرى النائم فقعد أحدهما عند رجليه والآخر عند رأسه.. فقال الذي عند رجليه للذي عند رأسه: اضرب مثل هذا ومثل أمته، فقال: إن مثله ومثل أمته كمثل قوم سفر انتهوا إلى رأس مفازة، ولم يكن معهم من الزاد ما يقطعون به المفازة ولا ما

يرجعون به، فبينما هم كذلك إذ أتاهم رجل في حلة حبرة، فقال: أرأيتم إن وردت بكم رياضا معشبة وحياضا رواء تتبعوني؟ فقالوا: نعم. قال: فانطلق بهم فأوردهم رياضا معشبة وحياضا رواء فأكلوا وشربوا وسمنوا فقال لهم: ألم ألقكم على تلك الحال فجعلتم لي إن وردت لكم رياضا معشبة وحياضا رواء أن تتبعوني؟ فقالوا: بلى فقال: فإن بين أيديكم رياضا هي أعشب من هذه وحياضا هي أروى من هذه فاتبعوني ، فقالت طائفة : صدق والله لنتبعنه ، وقالت طائفة قد رضينا بهذا نقيم عليه» كل هذا يدل على رأفة الرسول ﷺ ورحمته بأمته واتباعه معها طريق اليسر والتسامح فإنه يعز عليه أن ترى شيئًا يشق عليها أو حرجًا تلاقيه لأنه بعث رحمة للعالمين، وقال ﷺ: «**إنما أنا رحمة مهداة**» فالرحمة جوهر رسالته قال تعالى:

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧].

والطريق إلى هذه الرحمة يسير في اتجاهين مستقيمين مستنيرين:

أحدهما: في التيسير في التكاليف والعبادات، والرحمة بالأمة في كثير من أحكام الإسلام كما هو معروف.

والثاني: بدوام العمل والعبادة، واستمراره، وعدم انقطاعه، فكلما استمر المسلم في العبادة وداوم عليها وإن كانت قليلة داوم الله تعالى بإسباغ رحمته عليه، ورفقه به، ورعايته له وحبه إياه، لأن هذا المنهج من السلوك هو أحب الأعمال إلى الله سبحانه وتعالى. كما قال الرسول ﷺ: «**أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل**» أما نتيجة هذا الحب من الله تعالى فقد بينه فيما جاء في الحديث القدسي: «... **فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذ به لأعيذنه**».

ومن مظاهر حرص الرسول ﷺ على أمته اجتهاده معهم في جانب التكليف والعبادة ألا يفعلوا ما يتسببون به في الزيادة وما لا يستطيعون القيام به. عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال:

«**يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا**

رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال النبي ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم». رواه أحمد ومسلم والنسائي وروى أحمد والنسائي بمعناه:

عن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس كتب عليكم الحج، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله. فقال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع**». ومن مظاهر التيسير أن الرسول ﷺ كان لا يشق على المسلمين ويتحاشى ما يكون سببًا في تسرب الملل إلى نفوسهم حتى ولو كان ذلك في توجيهه وإرشاده، فكان ﷺ يتخول المسلمين بالموعظة كراهة السآمة. عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا، وكان يخشى إذا استمر في التوجيه والتعليم أن يتسرب الملل إلى أصحابه أو يأخذ التعب طريقه إليهم، فكان يعطيهم فرصة للراحة والاستجمام والتشويق لتتمكن معلوماتهم من التثبيت والتركيز، ولهذه الطريقة الرشيدة تدين مؤسسات التربية اليوم التي استمدت نظمها الناجحة من هذا المنهج النبوي الحكيم. وحين بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن زوده بالتوجيه الكافي وأمره أن يسير على سنن التدريج معهم فيقول له: «**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإنى رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، وإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**».

ويتبادر هنا سؤال هو أن الله تعالى قد أمرنا بالاقتداء بالرسول ﷺ، قال تعالى:

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

ومن المعلوم أن الرسول- عليه الصلاة والسلام- كان يقوم الليل متهجدًا راكعًا ساجدًا حتى تتورم قدماه وتفيض عيناه بالدمع من خشية الله وحتى يسمع لصدره

أزيز كالمرجل من البكاء، فتقول له في ذلك السيدة عائشة- رضي الله عنها- أتفعل ذلك يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيجيبها: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا**». وكان يواصل الصيام، والوصال: هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، ومع هذا فقد نهى عن الوصال بالنسبة للمسلمين فلم لم يكن الاقتداء به في مثل هذه الأمور؟ أو بمعنى آخر كيف يأمر بالتيسير وهو يأتي بمثل هذه الأعمال الشاقة ، وللإجابة على هذا نقول:

إن كل حكم يثبت في حق النبي ﷺ فهو ثابت أيضًا في حق أمته إلا ما استثنى بدليل ، كبعض خصائصه ﷺ، فإن خصائل الرسول ﷺ لا يتأسى به في جميعها وقد توقف في ذلك إمام الحرمين وقال أبو شامة: ليس لأحد التشبه به في المباح كالزيادة على أربع نسوة، ويستحب التنزه عن المحرم عليه «كالأكل من الصدقة» ويستحب التشبه به في الواجب عليه كالضحى، قال الحافظ بن حجر: وأما المستحب، أي في حقه ﷺ فلم يتعرض له، والوصال فيه - أي وصال الصوم - من قبيل المستحب في حق النبي ﷺ فيحتمل أن يقال: إن لم ينه عنه لم يمنع الائتساء به فيه ولعل مراده بقوله: «إن لم ينه عنه» أي بالنسبة لبعض الناس وفي بعض الأحوال وهذا نادر وأما الأعم الأغلب فهو ما ورد بشأنه السنة الصحيحة الصريحة في ذلك من النهي عن الوصال . روى الإمام البخاري- رحمه الله- بسنده: عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والوصال**» مرتين، قيل: إنك تواصل قال: «**إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون**».

في الجانب الأخلاقي

«الإخلاص في الإسلام»

قال الله تعالى:

﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ * إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ * لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّٱصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [الزمر: ١-٤].

في هذه الآية الكريمة يبين الله سبحانه وتعالى شأن كتابه الكريم، وإنه من عند الله تعالى، العزيز في ملكه وسلطانه، الحكيم في صنعه وتدبيره وقد آثر التعبير بالصفتين المذكورتين «العزيز الحكيم» لبيان ظهور أثرهما في الكتاب، حيث إن أحكامه وأوامره ونواهيه تجري وتنفذ دون مانع لها، ولأن جميع ما جاء في القرآن الكريم من القوانين الإلهية التي تكفل السعادة للبشر دنيا وأخرى إنما يقوم على أساس الحكم الباهرة.

وبعد أن بين شأن المُنَزَّل – وهو القرآن- شرع في بيان شأن المُنَزَّل عليه فقال:

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الزمر: ٢].

وكان المقام هنا للضمير، ولكن عدل عنه إلى الاسم الظاهر فلم يقل إنا أنزلناه بل قال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الزمر: ٢].

مع أنه سبق ذكره قريبًا في قوله تعالى: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الزمر: ١] وذلك للإشارة إلى تعظيم وزيادة الاعتناء بشأنه. وليس في ذكر الكتاب في المرة الثانية تكرار فإنه ذكر أولاً كعنوان للقرآن الكريم، وذكر ثانيًا لبيان ما فيه وأنه بالحق أنزله، وبالحق نزل من عند الله، فهو مثبت للحق ومظهر له، ويدعو إلى الحق، ويهدي

لأقوم سبيل كما قال تعالى:

﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩].

وبعد أن بين إنزال الكتاب بالحق على الرسول صلوات الله وسلامه عليه رتب على ذلك الأمر بالعبادة التي يقوم بها مخلصًا لله تعالى متمحضة فيها نيته لربه، خالصة من شوائب الشرك والرياء حسبما جاء فيما أُنزل إليه من الكتاب الكريم لتكون العبادة وليكون الإخلاص وليكون كل أمره صادرًا من مشكاة واحدة وعلى أساس واحد هو القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

ثم قرر الله تعالى بعد هذا الأمر بإخلاص الدين له ووجوب الامتثال به في قوله:

﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر:٣].

فهو الذي يجب أن يُخَصَّ بإخلاص الطاعة له، فهو سبحانه الأول والآخر، وهو المنفرد بصفات الألوهية التي من جملتها الاطلاع على السرائر والضمائر، فهو يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. وهو سبحانه لا تخفي عليه خافية في الأرض ولا في السماء. لذلك وجب إخلاص الطاعة له من كل من يرجو لقاءه ويخشى عذابه ويؤمن به ، قال تعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠].

ووضح حقيقة إخلاص الدين لله تعالى وتوحيده سبحانه ببطلان الشرك الذي يعني ترك الإخلاص فبين شأن الذين لم يخلصوا العبادة لله، وإنما شابوها بعبادة غيره قائلين: ما نعبدهم لشيء من الأشياء إلا ليقربونا إلى الله تعالى تقريبًا، وقد كانوا إذا قيل لهم: من خلقكم؟ ومن خلق السموات والأرض؟ ومن ربكم؟ فيقولون: الله. فيقال لهم: وما معنى عبادتكم الأصنام؟ فيقولون: لتقربنا إلى الله وتشفع لنا عنده، وفي هذا يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [الزمر:٣].

فبين أنه سبحانه يحكم بينهم وبين خصمائهم الذين أخلصوا للدين، فيدخل الموحدين الجنة والمشركين النار : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [الزمر:٣].

كما بين أنه لا يوفق للاهتداء إلى الحق، والنجاة من عذاب الله من كان راسخًا في الكذب مبالغًا في الكفر، من كل من فقد نور البصيرة وغير صفاء الفطرة وتمادى في الشر والضلال :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴾ [الزمر:٣] .

ثم تناولت الآيات الرد على أولئك المعاندين الذين حاولوا أن يثيروا بعض الشبه حول التوحيد فقالوا: الملائكة بنات الله، وعيسى ابن الله، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، فأخذت الآيات ترد عليهم وتفحمهم ببيان أنه من المستحيل أن يتخذ الله تعالى ولدًا على الإطلاق ، فما قالوا به منفى من أساسه ومندرج تحته اندراجاً أولياً، فلو أراد الله ذلك لاختار مما يخلق ما يشاء، لا ما تختارون أنتم وتشاءون، ومعلوم أنه لا موجود إلا وهو مخلوق لله تعالى، والمخلوق لا يماثل الخالق فيقوم مقام الولد، ثم أن الألوهية تنافى المماثلة فضلاً عن التوالد، وكونه قهارًا ينافي قبول الزوال المحوج إلى الولد :

﴿لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّٱصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ ۖ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴾ [الزمر:٤] .

وقد ساق سبحانه الدليل على كونه واحدًا لا شريك له وكونه قهارًا لا يغالب بما ذكره بعد ما خلق السموات والأرض وتكوير الليل والنهار وتخير الشمس والقمر وجريهما لأجل مسمى، وخلق الناس على كثرة عددهم من نفس واحدة، وخلق الأنعام، قال تعالى:

﴿خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۖ يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيْلِ ۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ أَلَا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّـٰرُ ۞ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ

﴿ٱلْأَنْعَـٰمِ ثَمَـٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَـٰتٍ ثَلَـٰثٍ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [الزمر:٥-٦] .

وإذا كانت الآيات السابقة قد تحدثت عن الإخلاص بخطاب من الله تعالى إلى رسول الله ﷺ فمعلوم أن الخطاب إليه هو خطاب لأمته كذلك، ومع هذا فلتأكيد أمر الإخلاص جاء الأمر به عامًّا في قوله تعالى:

﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [غافر:١٤] .

وأشار الله تعالى إلى العبادة على أساس من الإخلاص وإلى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة بأن ذلك دين الملة القيمة ، قال تعالى:

﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥].

وحقيقة الإخلاص: التبري عن كل ما دون الله تعالى كما قال الراغب، ومعنى هذا أن يتمحض كل عمل يصدر عن المسلم لوجه الله سبحانه وتعالى، بعيدًا عن كل ما دونه حتى سكناته وحركاته وظاهره وباطنه ، قال سهل: الإخلاص أن يكون سكون العبد وحركاته لله تعالى خاصة ومن أبرز الأحاديث النبوية في شأن الإخلاص قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**» متفق عليه.

وفيما أخرجه البخاري عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**يقول الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**».

نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى صالح الأعمال وإلى الإخلاص في كل أمورنا إنه سميع مجيب.

«أصول الأخلاق في الإسلام»

القرآن الكريم كله دعوة إلى أسس الخير في الدنيا والآخرة، وتصحيح وتوجيه لعلاقة الخلق بخالقهم، وعلاقة الخلق بعضهم مع بعض، وفيه الهداية الكاملة إلى أقوم طريق:

﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩] .

وقد بين الله تعالى أن الرحمة في اتباعه، والاعتصام به :

﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام:١٥٥].

كما يبين سبحانه أن في النكوص عنه، والبعد عن هداه وعدم الاعتصام بحبله بعدًا عن حقيقة الدين وجوهره، وانفصالاً عن الله ورسوله:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩].

ومن أجل أن تظل كلمة الله هي العليا، وحتى لا تتفرق الأمم على مر الأحقاب والعصور، كانت هناك وصايا إلهية تضمنت أسس الأمن والاستقرار، واحتوت أصول السعادة الكاملة.. تلك الوصايا تمثل أمهات الفضائل، وأسس الأخلاق، فلم يبعث رسول من الرسل إلا وحملها إلى أمته، ولم ينزل كتاب من السماء إلا وتضمنت نصوصه الدعوة إليها.

قال تعالى:

﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ

تَذَكَّرُونَ ۞ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام:١٥١-١٥٣].

وقد سيقت هذه الآيات الكريمة بيانًا من الله تعالى لما أحله وحرمه مما يتعلق بالاعتقاد والتشريع والأخلاق، أو القول والعمل، وجاء ذلك أثر إفحام المشركين ورد ما افتروه من تحليل وتحريم، وإقامة الدليل القاطع على بطلان ضلالاتهم وأباطيلهم.. وكل ما أثاروه من شبه كانت نتيجة العقيدة الضالة، فجاءت هذه الآيات لتحرير العقول من الشرك في العقيدة والشرك في القول والعمل، وتطلقها من إسار الوثنية المظلمة إلى الإيمان بالله رب العالمين، حتى يكون السلوك العملي على أساس من العقيدة الصحيحة وحتى يكون الدين كله لله. وتنقسم هذه الوصايا إلى قسمين: قسم يتصل بعلاقة الخلق بخالقهم، وقسم يتصل بعلاقة الخلق بعضهم مع بعض.

أما القسم الأول، الذي يتصل بعلاقة الخلق بخالقهم، فيقوم على الأصل الأول في الدين وهو: «التوحيد» وذلك في قول الله تعالى:

﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ ﴾ [الأنعام:١٥١] .

وسر التصريح بعنوان الربوبية دون غيره مع الإضافة إلى ضميرهم في قوله: ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ ﴾ أن في تذكيرهم وإشعارهم بأنه تعالى رب لهم ومالك لأمرهم، ومربيهم ومتصرف في حياتهم وموتهم تصرفًا مطلقًا.. في كل هذا أقوى الدواعي إلى انتهائهم عما نهوا عنه. وفي النهي عن الإشراك بالله: توجيه إلى عبادة الله وحده لا شريك له: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠] .

لأنه سبحانه لا يقبل من العبد عملاً أشرك فيه سواه، قال ﷺ: «**إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا، وابتغى به وجهه**».

ويقول : «**يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم، فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص له، ولا تقولوا هذه لله وللرحم، فإنها للرحم وليس لله منها**

شيء. ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله منها شيء».

وفي الحديث القدسي: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك**» وفي النهي عن الشرك بالله توجيه إلى الاستعانة به وحده ، فلا يسأل الإنسان غير ربه ، ولا يستعين بمخلوق سواه ولا يشرك في الاستعانة به أحدًا..عن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: كنت خلف النبي ﷺ يومًا فقال: «**يا غلام إني أعلمك ، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف**» رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح..وفى رواية غير الترمذي: «**احفظ الله تجده أمامك ، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك ، واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسرا**».

وإذا كان النهي عن الشرك بالله يعني هذين الأمرين من العبادة لله وحده، والاستعانة بالله وحده فقد جُمِع هذان الأمران معًا في قوله في فاتحة الكتاب الكريم:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥].

وقد حذر القرآن الكريم من الشرك ومن عاقبته الأليمة ونهايته الوخيمة بأن مَنْ جعل مع ربه إلهًا آخر سيكله الله إلى الذي أشركه معه وهو لا يملك ضرًا ولا نفعًا؛ لأن الله وحده هو مالك كل شيء، ولذا فنهاية من أشرك أحدًا مع ربه أن يقعد «مذمومًا» على إشراكه «مخذولاً» لأن الله لا ينصره. قال تعالى:

﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا﴾ [الإسراء:٢٢] . وفيما رواه الإمام أحمد بسنده عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أرسل الله له بالغنى إما آجلاً وإما غنى عاجلاً**» رواه أبو داود والترمذي من حديث بشير بن سليمان.

وأما القسم الثاني، وهو ما يتصل بعلاقة الخلق بعضهم مع بعض فيتنوع هذا القسم إلى نوعين، أحدهما يتعلق بالعمل، والآخر بالقول:

أ – أما ما يتعلق بالعمل: فمنه ما يتصل بالوالدين: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] ومنه ما يتصل بالأولاد:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

ومنه ما يتصل بحرمة النفس:

﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

ومنه ما يتصل بالمال:

﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] .

وأما ما يتعلق بالقول:

﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ثم ختم هذه الوصايا كلها بتوحيد القلوب وجمعها حول دين الله والتمسك بكتابه والاعتصام بحبله فيقول:

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ونلاحظ أن الله سبحانه في سياق تعداد المحرمات خالف في التعبير بالنسبة للوالدين فلم يقل ولا تسيئوا إلى الوالدين ، بل قال:

﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] .

فمن المعلوم أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، فذكر الأمر وقصد حقوق الوالدين لأنه لو قال: ولا تسيئوا إليهما ما كان هذا كافيًا في القيام بحقهما، فمجرد ترك الإساءة لا يفي في جانبهما، وأن مجيء الوصية بالوالدين عقب الوصية بالله ليدل على بالغ أهميتها، ولذا قرن بر الوالدين بعبادته سبحانه في قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ

ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤].

وكقوله تعالى في آية أخرى:

﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان:١٤].

وقال: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النساء:٣٦].

وفي السنة الشريفة توضيح لهذه المكانة العظيمة للوالدين وبيان أن برهما أحب العمل إلى الله بعد عبادته سبحانه؛ عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: «**الصلاة على وقتها**». قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**» .

ولم يقصد الله برهما في حال حياتهما بل جعله ممتد الأواصر حتى بعد موتهما، روى الإمام أحمد بسنده عن مالك بن ربيعة الساعدي قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله هل بقى عليَّ من بر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما به؟ قال: «**نعم خصال أربع: الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما ، فهو الذي بقى عليك من برهما بعد موتهما**» رواه أبو داود وابن ماجة من حديث عن عبد الرحمن بن سليمان ، رزقنا الله مثوبة بر الوالدين ورحم الله والدينا والمسلمين أجمعين.

ثم انتقلت الآيات بعد الوصية بالوالدين إلى الوصية بحقوق الأولاد وفي التعبير بقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ﴾ [الأنعام:١٥١]

أي لا تقتلوهم بالوأد من أجل فقر ناجز موجود، ويلاحظ بينه وبين التعبير في سورة الإسراء بقوله: ﴿ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ ﴾ [الإسراء: ٣١] أي فقر متوقع، وإن كان هناك بعض الآراء أن التعبير الأول مثل الثاني. ولكننا نرى أن قوله: ﴿ مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ ﴾ [الأنعام: ١٥١] أي فقر حالّ فأبطل الله سببية هذا العمل حيث ضمن أرزاق الآباء والأبناء معًا وقدم الآباء هنا فقال:

﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥١]

وأما في الآية الثانية: فلما كان الفقر متوقعًا بسبب وجود الأولاد قدم الأولاد فقال: ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء: ٣١] .

وفي السنة الشريفة بيان للنهي عن ذلك وتوضيح لمثل هذه الجريمة الشنيعة ، ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود، قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندًّا وهو خَلَقَك**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تزني بحليلة جارك**» وتأتي بعد هذا الوصية بالعِرْض والشرف الإنساني في قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأنعام : ١٥١] .

وجاء النهي هنا عن الفواحش بصيغة الجمع ليشمل التحذير جميع أنواع الفاحشة كما فسرته الآية بما ظهر منها وما بطن ، أي ما يقع منها علانية كما هو شأن أراذلهم وما يفعل في السر باتخاذ الأخدان كما هو شأن أشرافهم. وفي النهي عن قربانها زيادة في التأكيد والمبالغة في التحذير منها، ولأن قربانهم يدعو إلى مباشرتها. وفي سورة الإسراء نهى عن الزنا ومقاربته في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٢].

وورد في السنة الشريفة بيان خطورة هذا الذنب وعظمه ، روى ابن أبي الدنيا بسنده عن الهيثم بن مالك الطائي عن النبي ﷺ قال: «**ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له**» وعن ميمونة رضي الله عنها- قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا. فإن فشا فيهم ولد الزنا فأوشك أن يعمهم الله بعذاب**» رواه أحمد.

وقال العلامة أبو السعود في تفسير سورة الأنعام: «وتوسيط النهي عنها أي الفواحش- بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن القتل مطلقا.. باعتبار أنها مع كونها في نفسها جناية عظيمة في حكم قتل الأولاد فإن أولاد الزنا في حكم الأموات..» اهـ.

ثم تأتي بعد الوصية بالعرض الوصية بالنفس الإنسانية وبيان حرمتها بعد الوصية بالعرض، في قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأنعام:١٥١] وهو الذي أمر الشرع به كالكفر بعد الإيمان أو الزنا بعد الإحصان أو قتل النفس المعصومة أو الاعتداء على جماعة المسلمين فحينئذ تهدر عصمة النفس الإنسانية. وفي سورة الإسراء بيان لهذه الوصية واحترام للنظام الإلهي الذي قدره الإسلام حتى بالنسبة لولي القتيل فليس له الإسراف في القتل:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء:٣٣].

وفي السنة الشريفة بيان وتفصيل لهذه الوصية بما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والزاني المحصن والتارك لدينه المفارق للجماعة**» وما رواه أصحاب السنن «**لزوال الدنيا عند الله أهون من قتل مسلم**».

تلك خمس وصايا بينة لأصحاب العقول واضحة كالشمس في رائعة النهار يفهمها كل إنسان ويعقلها جميع الخلق، فهي من الوضوح بمكان بحيث تفضي بها بديهة العقول، ولذا فصلت الآية الكريمة بقول الله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥١] أي لعلكم تستعملون عقولكم في فهم هذه الوصايا وإدراك أهميتها في الدين، وهكذا نرى أن هذه الوصايا السابقة تضمنت:

١ – العقيدة.

٢ – الأسرة أصولاً وفروعًا (الآباء والأبناء).

٣ – العرض.

٤ – النفس.

بعد هذا تتجه بنا الوصايا الإلهية إلى «المال» وكيفية استخدامه والتعامل الاجتماعي النظيف الذي لا تشوبه شائبة ما .

وتبدأ الوصية بمال اليتيم، لأنه ضعيف الحال فنبه عليه، وصرح بالنهي عن قربان ماله مبالغة في النهي عن أكله إلا بالطريق الأحسن كالحفظ والتثمير إلى أن يصبح بالغًا رشيدًا قال تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام:١٥٢]

كما حذر الله تعالى الوصيّ من سوء التصرف في مال اليتيم بتبديل الخبيث من ماله بالطيب من مال اليتيم، أو بأكل المال مضمومًا إلى ماله، موضحًا أن هذا إثم كبير فقال تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢] .

ومحافظة على مال اليتيم أقر الله تعالى- إذا بلغ اليتيم- ألا يسلم له ماله إلا بعد اختباره للتحقق من حسن تصرفه فيه ونهى عن أكلها ﴿ إِسْرَافًا ﴾ بصرفها في غير الوجوه المشروعة الصحيحة ولو على اليتيم نفسه ﴿ وَبِدَارًا ﴾ بالاستعجال في التصرف في ماله حيث كانت فيه منفعة فيخشى الوصى فواتها إذا كبر اليتيم وأخذ ماله، كما بين أنه لابد من زيادة الحيطة في المحافظة على المال بحيث لو كان غنيا فليعف عن الأكل من المال، ولو كان فقيرًا فليأكل بالمعروف. وحتى عند دفع الأموال إلى اليتيم لابد من أن يشهد الولي عليها لتتم براءة الذمة. قال تعالى:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء:٦].

وبين الله تعالى جزاء من يأكل أموال اليتامى ظلمًا بأن هذا يجرهم إلى النار وبئس المصير:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

ثم تتدرج بنا الوصايا الإلهية إلى بناء اقتصادى سليم، وحياة اجتماعية مثالية لا تصدع فيها من أثر الخيانة، ولا احتكار فيها من أثر الجشع وشح النفس، بل إنها

معاملة تظللها الأمانة بما في وسع البشر:

﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] .

وفي سورة الإسراء ورد مثل هذا النهي: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٥] .

وفي سورة المطففين: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المطففين: ١ – ٦] .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك. رواه ابن ماجة وابن حبان والبيهقي.

ما يتعلق من هذه الوصايا بالقول:

وذلك في قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] .

إن العدل من أهم أسس المجتمع الإسلامي، وبدونه تصبح الحياة فوضى لا استقرار ولا أمان فيها، وإذا كانت هذه الوصية تنص على العدل في القول حكومة أو شهادة أو غير ذلك فإنه مطلوب في الأمر كله قال تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ [النحل: ٩٠].

وحرم الله تعالى الظلم وبين عاقبته الوخيمة في قوله تعالى:

﴿ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ [غافر: ١٨].

وبين الرسول ﷺ نهاية الظلم يوم القيامة في قوله: «**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**» رواه مسلم.

وإذا كانت فضيلة العدل وسطا في الأمور بين الإفراط والتفريط فإن الإسلام يحرر هذه الفضيلة من آفة الإفراط كالمحاباة والمحسوبية لقرابة ونحو ذلك، قال

تعالى:

﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ومن آفة التفريط التي تؤدى إلى التقصير بسبب الكراهية فقال سبحانه:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة:٨].

ثم يأتي بعد ذلك : « الوفاء بالعهد » وذلك في قوله تعـالى : ﴿ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ﴾ [الأنعام:١٥٢].

والعهد نوعان: عهد مع الله، وعهد مع الناس. أما عهد الله فهو الالتزام بشرعه وما عاهد المسلم ربه عليه.

وأما العهد الذي مع الناس فيكون بالتمسك بالالتزامات الصحيحة التي ينبغي التمسك بها بينهم في سائر العلاقات والمعاملات. وقال تعالى:

﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء :٣٤].

وقال: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾ [النحل:٩١].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ ﴾ [المائدة:١].

ونقض العهد ليس من سمات المؤمنين؛ لأنه يعمل على اهتزاز الثقة وتمزيق العلاقات، بل إن نقض العهد من علامات النفاق، وفي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمرو بن العاص- رضى الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر**».

واعتناء بأهمية العهد، وتأكيدًا للوفاء به جاء التعبير القرآني الحكيم بتقديمه على الفعل: ﴿ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] . ولما كان الناس تجاه هذه الوصايا في حاجة إلى تفكر وتذكر وبحث واجتهاد، وفي تحرى وجه الصواب، والوقوف

على أســس الاعتدال فيها ختمها الله تعالى بخطاب يحث على ذلك في قولـه : ﴿ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام:١٥٢].

وأما نهاية المطاف بالنسبة لتلك الوصايا فهو إشارة إلى جميع ما ذكر، وتركيز لشريعة الله، ما يتعلق منها بالأمر والنهي وتوجيه للاعتصام بحبل الله حتى لا تدب الفرقة بينهم : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ﴾ [الأنعام:١٥٣].

وكما قال تعالى في آية أخرى:

﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ ﴾ [آل عمران:١٠٣] .

بقى الآن سؤال وهو: هل هذه هي كل الفضائل التي يدعو الدين إليها؟ والوصايا التي يجب مراعاتها؟

والجواب على ذلك: إن هناك فضائل أخرى وأخلاقًا كثيرة، ولكن الآيات الكريمة اقتصرت على أمهات الفضائل وأسس الأخلاق وإن غيرها إنما يندرج تحتها على طريق الإجمال عقيدة وشريعة وأخلاقًا، أو أنها تدعو إلى غيرها وتستلزمها. وفي ختام هذه الوصايا بيان إجمالي بها وبغيرها من الفضائل والوصايا التي لم تذكر ضمن المتلو عليهم وذلك في قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى ﴾ [الأنعام : ١٥٣] حيث أضاف الرسول ﷺ الصراط إلى ضميره كما حكاه القرآن ، ومعنى هذا انتسابه إليه من جهة السلوك والقول والعمل ، وهذا يفيد أن ما لم يرد ذكره ها هنا وما كان مفصلاً من الأوامر والنواهي يتعلق به عليه الصلاة والسلام وهو قائم على العمل به ومستمر على مراعاته ، ولنا به أسوة حسنة : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] .

وفي تعليل الاتباع بإضافة الصراط إلى الرسول ﷺ لا إلى الله في هذا لفتة حكيمة، فمع أن طاعتهما شيء واحد إلا أن التعبير القرآني أراد أن يوجهنا إلى بيان سلوك الرسول ﷺ وفيه دعوة إلى اقتداء الناس به، عندئذ يتضح لديهم أنه صراط الله سبحانه :

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠].

ومعنى ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام : ١٥٣] أي لا تتبعوا الأديان المتفرقة المختلفة، أو سبل البدع وطرق الغوايات فتفرقكم عن السبيل المستقيم الذي لا عوج فيه وهو الإسلام.

﴿ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

وهكذا تسمو بنا الوصايا الإلهية من فضيلة إلى أخرى ومن خلق إلى خلق حتى تتركز كلها في الشريعة مجتمعة، وفي الصراط المستقيم، فيأمر الله باتباعه ويردف الأمر بالنتيجة وهي: الوصول إلى تقوى الله تعالى فيتقي العبد غضبه وعذابه، وناره وعقابه، ويفوز برضاه ورحمته وثوابه وجنته، وذلك هو الفوز العظيم، ولا يخفى ما في آخر كل آية من التنسيق البليغ والحكمة العالية، حيث يتدرج بالإنسان من قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [الأنعام : ١٥١] إلى ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام:١٥٢] إلى ﴿تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام : ١٥٣] إن هذا الترتيب الرائع يطلعنا على سلم الهداية الإلهية تدرجًا بالإنسان من العلم والمعرفة عن طريق العقل والبحث إلى درجة أسمى هي التذكر والتدبر إلى درجة أسمى هي تقوى الله تعالى، فالإنسان إذا عقل تفكر ثم تذكر أي اتعظ فاتقى محارم الله تعالى.

من خصائص التشريع الإسلامي

٤-رعايته لحقوق الإنسان

- دعوة الشريعة الإسلامية إلى حقوق الإنسان

اشتملت الشريعة الإسلامية على كل ما فيه سعادة البشرية في الدنيا وفي الآخرة واستوفت بتعاليمها السمحة، وقوانينها الثابتة المحكمة، كل ما يكفل للفرد والجماعة حياة طيبة في الدنيا، ومثوبة عظيمة في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧].

وكان للشريعة الإسلامية فضلها الذي لا ينكر حتى من أعداء الإسلام في ترسيخ دعائم الحق ونشر قوانين العدالة التي أنقذت الإنسانية المعذبة من مخالب الجهالة والضلالة وأخذت بيد الضعيف ورفعت من قيمة البسطاء العاديين والفقراء والكادحين وكل فئات النوع الإنساني التي كادت تجرفها تيارات الضياع والهلاك وهي معزولة وضعيفة لا تملك من أمرها شيئا، وكان للشريعة فضلها الذي لا ينكر في نظرتها الحانية إلى الفقراء والمساكين، وأبناء السبيل واليتامى والأرقاء والخدم وأصحاب المهن البسيطة والحرف العادية وغير ذلك، فجعلت الشريعة لهم في صفوف الحياة الكريمة مكانًا واضحًا ووضعا لا يغبنون فيه، كل ذلك قبل أن تَعْرِفَ المواثيقُ الدوليةُ حقوقَ الإنسان بأربعة عشرَ قرنًا. وكان للشريعة فضلُها في إعطاء المرأة حقَّها بعد أَنْ كانت لا حقَّ لها، بل كانت محرومةً من كل الحقوق حتى من حق الحياة نفسها إذ كانت توأد وهي طِفْلةٌ صغيرة، إلى غير ذلك من الحقوق التي لا تُحصى، في شتى المجالات، ولسائر فئات الناس من رجل أو امرأة ومن حر أو عبد ومن غني أو فقير ومن أفراد أو جماعات ومن أمم أو شعوب. لقد كفلت الشريعةُ الإسلامية لبني الإنسان الكرامة والعزة يتمتع بها المؤمنون السائرون على هَدْيهَا ومبادئها قال ، الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون:٨].

أساس حقوق الإنسان

وأقامت شريعة الحق بناء دعوتها، وجميع ما فيها من حقوق للإنسان على أساس الإيمان بالله تعالى وحده لا شريك له، وهنا نقف على عظمة الشريعة الإسلامية وحكمتها وعلى قوة تنفيذ هذه الحقوق من الحاكم ومن المحكوم، ومن الرئيس والمرؤوس ومن الغني والفقير وهكذا.. فإذا كان الإيمان هو القاعدة التي تنطلق منها دعوات المصلحين والنداء بحقوق الإنسان تشريعًا وتطبيقا فإن للإيمان أثَرَه في الالتزام بتحقيق العدل والخير، وبسرعة الطاعة في كل أمر وتنفيذ كل حق من الحقوق ، ويظهر جانب الالتزام بتنفيذ كل الحقوق على هدى من الكتاب والسنة وطاعة لله ولرسوله.

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ [النساء:٥٩].

وبين الله تعالى أن في تنفيذ ما أمَر به وفي طاعة رسوله ﷺ الرحمةَ للإنسان ، قال سبحانه : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾ [النور:٥٦].

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ [الحشر:٧].

وهنا نرى الفارق الكبير بين دعوة الشريعة إلى حقوق الإنسان، وبين الدعوات الأخرى التي تنادى بها المواثيق الدولية، فإن الدعوة إلى حقوق الإنسان في رحاب الشريعة نابعة من الإيمان، صادرة عن العقيدة الإسلامية التي يلتزم أمامها الإنسان المسلم، ويرى ضرورة العمل والتطبيق وتنفيذ الحقوق بأسرع ما يكون، ففي تنفيذها الأمن وفي تطبيقها الرحمة وفي البعد عنها والنكوص عما تنادى به بُعْدٌ عن حقيقة الإيمان ووقوع في الخسران، فثمرة حقوق الإنسان، في رحاب الإيمان، أنها مأمونة الجوانب لا خوف عليها من أحد، لأن المسلمين يصدُّرون عن عقيدة

وراءها حسابٌ وثوابٌ أو عقابٌ بخلاف غيرهم، وأما الجانب الثاني: الذي يلتزم فيه بتطبيق وتحقيق حقوق الإنسان، انطلاقا من الإيمان فهو جانب المراقبة وهذا ليس موجودا عند غير المسلمين، ويظهر أثر ذلك في سرعة إعطاء كل ذي حق حقه، وعدم الجور على حقوق الآخرين، فإذا حدَّثَتْ إنسانًا نفسُهُ أن يسطو على مال الغير أو حياته أو عِرْضه أو حريته أو أن يسلبه حقا ما من الحقوق فإن عنصر المراقبة يوقظ في أعماقه الضمير الديني، الذي يجعله يدرك خطورة ما يقع فيه ومدى عاقبة الجرم الذي يرتكبه، فإنه يؤمن بأن الله مطلع يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ويعلم ما تبدون وما تكتمون.

وكما رأينا بأن الإيمان هو الأساس الأصيل ومنه يكون الالتزام بأداء الحقوق ومراقبة الله السميع البصير فيها، فإن في الشريعة الإسلامية تطبيقات لحقوق الإنسان واجبة الأداء كالزكاة وصلة الرحم، وإكرام الجار وحسن معاملته وإعطاء كل ذي حق حقه ، في البيع والشراء، في العمل وفي الشركة وفي الإجارة وغير ذلك من المعاملات التي استوفاها الفقه الإسلامي بأبوابه وفصوله. ثم كان في الجانب الأخلاقي استثمار لهذه الحقوق وسموٌّ بها إلى المثالية العالية حيث لا يكتفي الإنسان بالقيام بالواجب فحسب ، بل إن هناك جوانب نادى بها الإسلام ارتفاعا بحقوق الإنسان وشمولا لكل مناحى الحياة وجوانبها المختلفة وعلاقاتها المتعددة.

وتحقيقًا للأمان لهذه الحقوق نجد في الحدود الإسلامية ما يحفظ للإنسان حقه في الحياة وفي المال وفي العرض وفي الحرية والمساواة والعمل والشورى والكرامة وما إلى ذلك من الحقوق التي كفلها الإسلام وحافظ عليها ودعا لها.

ففي الاعتداء على حق «الحياة» تكون العقوبة من جنس الجريمة، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ

يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٨-١٧٩].

وبالنسبة لحق الإنسان في الأمن نجد الشريعة قد جعلت للاعتداء على هذا الحق حدًّا هو حد الحرابة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٣-٣٤].

وبالنسبة لحق المال نجد الشريعة قد جعلت عقوبة الاعتداء على هذا الحق ما وضحه القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٨].

وعن حق النسل أو العرض، نرى عقوبة ذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴾ [النور:٢]. وبالنسبة للمحصن الرجم وهكذا. إلى آخر الحدود والعقوبات التي جاءت في الشريعة الإسلامية ولا نجد لها مثيلا في أي قانون من القوانين الوضعية..

إنها حدود وعقوبات عادلة تقوم بحفظ حقوق الإنسان ورعايتها وصيانتها من التعرض لها. إنها تصون حقوق الإنسان في حياته ونفسه، وفي ماله ونسبه وعرضه، وهكذا نرى في شريعة الله المحافظة على حقوق الإنسان واستتباب الأمن والطمأنينة في الحياة على شتى مجالاتها، ومما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية، قد استوفت كلَّ الحقوق بعقيدتها الصحيحة التي هي أساسُ العبادة والعمل والأحكام والأخلاق وبتشريعاتها ومبادئها المستقيمة، التي تصون حقوق الإنسان وتحافظ عليها وتدعو لها على هدى وبصيرة. إنها الشريعة التامة الكاملة التي أكملها الله وأتم بها النعمة، قال سبحانه: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾ [المائدة:٣].

وقال الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما**

تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي»[1].

وبهذا التشريع الرباني المحكم، والوحي الإلهي صان الإسلام حقوق الإنسان، ونادى بتطبيقها وشرع الحدود عقوبة للمعتدين عليها والمقتحمين حماها بغير حق، وبهذا أعطى الإنسان حقه في الحياة الكريمة بعد حقبة من الزمن عاشها الإنسان يرسف في أغلال الظلم والاستعباد حتى جاء الإسلام ففك هذه الأغلال وحرره وكرمه، وجعل حياة المجتمع الإسلامي تشرق بالتوحيد الخالص الذي لا شرك فيه، وبالعدالة الكاملة التي لا ظلم معها. وأحلّ الإسلام الكرامة محل الاستذلال، والمساواة محل التفرقة، والعلم محل الجهل، والحرية بدل الاستعباد، والتعارف والتآلف بدل التناكر، والاختلاف والعمل بدل البطالة، والشورى بدل الاستبداد بالرأي، والإيثار بدل الأنانية، والحق بدل الباطل. وأكدّ الإسلام على حرمات المسلمين، فلقد جاء في خطبة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه في حجة الوداع، قوله: «**أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت... اللهم فاشهد، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**».

ويدعو القرآن إلى أصول الحق وركائز الإيمان، مناديا بالأصول الأساسية لحقوق الإنسان في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨].

(١) رواه الحاكم.

الدعوة إلى المحافظة على حرمة

النفس وحقها في الحياة

حق الحياة بالنسبة للإنسان أغلى ما يكون. إذْ أَنَّ الحياة منحة إلهية أعطيت للإنسان، ليقوم برسالته على ظهر الأرض، وليؤدي دوره في الحياة إيمانا وعملا، وعبادة لله الخالق الرزاق، المحيي المميت، الذي بيده مقاليد السموات والأرض وهو على كل شيء قدير..

وقد حدد الإسلام مهمة الإنسان في الحياة ورسالته فيها، باستخلافه في الأرض وقيامه بتوحيد خالقه ورازقه، وعبادته وحده لا شريك له شكرا على آلائه ونعمائه وهو سبحانه الغني الحميد..

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات:٥٦-٥٨] .

إذًا فلم يخلق الله عباده عبثا- حاشا لله- وليست حياة الناس من السهولة بمكان بحيث يتخلصون منها أو يعتدون على نفوس غيرهم، فإن الحياة والموت بيد الله المحيي المميت.

وأكد الإسلام حرمة النفس وحقها في الحياة، ووضح رسول الله صلوات الله وسلامه عليه هذه الحقيقة في خطبة الوداع إذ يقول: «.. **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ألا هل بلغت اللهم فاشهد، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**».

ومن أجل هذا نجد الإسلام قد حرم كل ألوان الاعتداء على حق الحياة بأية صورة وعلى أي وضع كان هذا الاعتداء والظلم. فحرم قتل الأولاد الصغار وحرم وأد البنات كما كان في الجاهلية وأنكر عليهم الوحشية الظالمة، ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ

عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل:٥٨-٥٩].

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير:٨-٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء:٣١].

كما حرم اعتداء الإنسان على نفسه كظاهرة الانتحار، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء:٢٩].

ولمرتكب هذا الجرم عقابه في الآخرة، من نوع ذنبه وجريمته في الدنيا فإن قتل نفسه بسم أو حديد أو تردّى من جبل فهو على ذلك في النار، قال رسول اله ﷺ: «**من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سُمًّا فقتل نفسه فسمُّه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالدًّا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدًا فيها أبدًا**»[1].

كما حرم الإسلام قتل الغير بغير حق وتوعّد عليه، فالقتل من أكبر الكبائر وأخطر الجرائم وأشدها على الأفراد والجماعات. إنها جريمة إذا ظهرت في مجتمع أو تفشت في بيئة نشرت الرعب والفزع وقضت على الأمن والاستقرار وأشاعت الإحن والبغضاء وقضت على الروابط الإنسانية ورمّلت النساء ويتمت الأطفال. لهذا أنزل الله تعالى في شأن القاتل وعيدًا شديدًا، قال سبحانه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]. وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ﴾ [الأنعام:١٥١]، وهذا الحق فسّرته السنة الشريفة ، قال صلوات الله وسلامه عليه : «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه**

(١) رواه البخاري ومسلم.

المفارق للجماعة»[1].

ولما كان القتل عدوانًا على النفس بغير حق وعلى النوع الإنساني وإفسادًا للمجتمع وقضاءً على عضو من أعضائه وإهدارًا لحق الحياة وهو أغلى شيء عليه. شُرِعَ القصاص زجرا للناس وجزاء على الاعتداء على النفس، فهو من أعظم الجنايات بعد الشرك بالله، لهذا كان القصاص؛ ليكف الجاني، وتَسْلَمَ الحياة من العدوان، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٧٩]. وحين تحدث القرآن عن أول جريمة قتل على ظهر الأرض في قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْـَٔاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧]. حين تحدث القرآن بهذا النبأ كشف عن طبيعة العدوان الكامنة في النفوس الشريرة، والعدوان الصارخ منها، وكشف عن الجريمة المنكرة التي تثير الضمير الإنساني والشعور الجارف الحار والحاجة الملحة إلى قصاص عادل يصون حق النفس، فمن أجل هذه النماذج الشريرة والعدوان على الأبرياء كان قتل النفس الواحدة، حين لا يكون قصاص ولا دفاع عنها، يمثل قتل جميع الناس، لأنها واحدة من نفوس البشر جميعا، تشترك هي وغيرها في حق الحياة، وكان إبقاؤها حية للدفاع عن حقها في الحياة أو بالقصاص إذا اعتدى عليها بمثل إحياء النفوس جميعا، ففي صيانة حياتها صيانة لحق الحياة الذي يشترك فيه الناس جميعا، فقال تعالى تَعْقِيبا على نبأ ابنى آدم: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾ [المائدة:٣٢].

وقد بيَّنَ الله تعالى أن في القصاص حياة وهذا هو وجه الحكمة فيه، قال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] وذلك من وجهين:

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

الأول: أن فيه الحياة بطريقة الزجر، فإن الإنسان الذي يقصد قتلَ إنسان آخر إذا فكر في عاقبة أمره، وما يلحقه من جريمته، وأنه إذا قَتَله قُتِل به انزجر عن قتله فكان حياةً لهما. لذا فإن الإنسان الذي تحدثه نفسه بهذه الجريمة حين يعلم أن حياته ثمن لجريمته، أو أنه إذا قَطَعَ أوْ أَتْلَفَ عضوا أُلحِقَ به مثل ذلك، فلا شك أنه يفكر مراتٍ ومراتٍ قبل الإقدام على مثل هذه الجريمة مما يجعله يكفّ عما يريده، فتكون فيه حياة لمن يريد الاعتداء عليه وحياة له وليس الأمر كذلك حين يعلم أن جزاءه السجن مثلا: إذ أن إلحاق عقوبة في البدن مثلا قطعا أو تشْويهًا في الخلقة شيء غير آلام السجن.

الثاني: أن في القصاص دفعا لسبب الهلاك، فإن القاتل بغير حق يصير حربا لا هوادة فيها على أولياء القتيل لإحساسه بأنهم يلاحقونه لما ارتكبه فهو يخشى على نفسه منهم، فيقصد حربهم ويتمنى إفناءهم ليُزيل شبحَ الخوف الذي يُلاحقه ويتابعُه، والشرع قد مكّنهم من قتله قصاصا لدفع شره عن أنفسهم، وفي القصاص إطفاء لثورات القلوب المشتعلة بالسخط والكراهية، وقضاء على حزازات النفوس التي يقودها الغضب والحمية إلى ظاهرة الثأر ذات العواقب الوخيمة، ظاهرة الثأر التي تُحرّكُ أهلَ القتيل لتلمسَ كلَّ ذريعة لإرْواء أحقادِهِم وتَحينُ الفرص لإهدار الدماء التي لا تقتصر على القاتل وحده أحيانا بل تسيل الدماء على مذابح الأضغان العائلية، وبين الحين والحين يُهدر دم من هنا ودم من هناك، لهذا كله شرع القصاص، فكان فيه حياة بكل ما تتسع له معنى الحياة، حياة لمن تحدثه نفسه بالقتل فكيف عنه حين يعلم مصيره، وفيه حياة لمن كان سيقع عليه القتل وفيه حياة للعائلات وللأفراد والجماعات، بسدّ باب الثأر والعداوات. ففي القصاص شفاء لنفوس أهل القتيل من الحقد والرغبة في الثأر.

الدعوة إلى الحفاظ على حرمة الأموال

عُنى الإسلام بالمحافظة على حرمة الأموال، كما عنى بالمحافظة على حرمة النفس الإنسانية، وعلى حرمة الأعراض، تلك الحرمات الثلاث التي هي أغلى ما يحرص عليه كل إنسان في حياته، ومن أجلها يُضحى بكل غال ونفيس بل قد يُضحى بحياته نفسها. ولقد حفلت آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول العظيم صلوات اله وسلامه عليه بالعناية بها ليأمن الناس في مجتمعاتهم، وتَسْكُن حَياتُهم، فلا تُدَنِّسُهُم فاحشة، ولا يُلاحِقُهُم خوف ولا يفزعهم عدوان، وفيما رواه الشيخان من خطبة الرسول صلوات الله وسلامه عليه يوم النحر- إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ مَنْ هو أوعى منه.

وأريد هنا أن أُبرز جانب عناية الإسلام بحرمة الأموال، وإن الله تعالى حرم أكل الأموال بالباطل، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] .

وفي هذا تذكير لهم برحمة الله بهم، وإذا لم يجْد التذكير فهناك التحذير ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء:٣٠]. ويوضح القرآن الكريم، مدى رحمة الله الواسعة إذا اجتنِبت الكبائر ولم يُعْتَد على حُرُماتِ العِرْض والمال والنفس فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء:٣١].

وإذا نظرنا إلى تعاليم الإسلام فيما يتصل بجانب المحافظة على حرمة الأموال وجدنا أن الإنسان مسئول عما بيده من مال، من جهة اكتسابه والحصول عليه ومن جهة صرفه وإنفاقه من أين اكتسبه وفيم أنفقه. ولا يقبل الله أي تصرف للمال إذا لم يكن طيبا وحلالا حتى لو أنفقه في وجوه الخير، وفي الحديث: «**من أصاب مالا**

من مأثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع ذلك جميعًا ثم قذف به في نار جهنم».

وكثير من الناس يظن أن ما اكتسبه من حرام إذا أدّى زكاته أو إذا قام بإنفاقه في وجوه الخير لا يكون عليه إثم، وهذا خطأ فاحش وزعم باطل ولا أساس له.. فكما أن المال الحرام لا ينفع صاحبه ولو أنفقه في الخير. بل يكون زاده إلى النار، فكذلك يمنع الكسب الخبيث والمال الحرام من قبول دعاء صاحبه.

قال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال النبي ﷺ : **«يا سعد والذي نفسُ محمد بيده إن العبد يقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل الله منه عمل أربعين يوما، أيما عبد نبت لحمه من سحت[١] فالنار أولى به»**.

وقد دعا الإسلام إلى العمل والكسب الطيب الذي يكتسب به العبد العزة والكرامة والذي يدفع عن نفسه ذل المسألة ومَدَّ اليد، كما رُسِمَ منهجُ الإنفاق في قول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: **«اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله»**[٢].

وكما دعا الإسلام إلى الكسب والإنفاق في الوجوه المشروعة، فقد نهى عن إضاعة المال وصرفه في غير منفعة أو فيما حرم الله، فالرجل الصالح يكسب المال الصالح، لينفقه في العمل الصالح، وفي الحديث: **«نعم المال الصالح للرجل الصالح»**، وإضاعة المال مما يكرهه لعباده من الخصال وفيما رواه مسلم يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: **«إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكن أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا. وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»**[٣]، وليست السعادة الحقيقة في جمع المال وصرفه على حسب

(١) من سحت: أي من حرام . (٢) رواه البخاري . (٣) رواه مسلم .

الهوى والرغبات النفسية والمتعة المادية والجنسية، ولكن المال الذي يغبط عليه صاحبه هو الذي يصرف في الوجوه المشروعة، وفي جانب الحق، يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها**»[1].

ولم تقتصر تعاليم الإسلام في العناية بحرمة الأموال عند تحديد طرق كسبها ووسائل إنفاقها وعدم إضاعتها في الباطل، لم تقتصر على ذلك فحسب، بل إن الشريعة الإسلامية قد أحاطتها بعناية كبيرة، وفرضت عقوبات رادعة لكل من يعتدي على حرمة الأموال فقررت قطع يد السارق فقال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨].

وشدّد الإسلام في تنفيذ حد السرقة حتى لا يتلاعب الناس ويسطو بعضهم على بعض ويأخذ أحدهم حق الآخر. عن عائشة رضي الله عنها أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله ﷺ، فكلّمه أسامة فقال رسول الله ﷺ : «**أتشفع في حد من حدود الله**»؟ ثم قام فاختطب فقال: «**أيها الناس إنما أهلك الذين مِنْ قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[2].

ويشدّد الإسلام في الوعيد لمن يغصب حق امرئ مسلم أو يقتطعه فيقول صلوات الله وسلامة عليه: «**من غصب شبرا من أرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة**» ويقول صلوات الله وسلامه عليه: «**من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله عز و جل وهو عليه غضبان** »[3]..

وفي حال الاعتداء على المال أجاز الإسلام للمالك أن يدفع عن ماله كل معتد حماية لحرمة المال وحفاظا على الملكية الفردية مهما كلفه ذلك . وفي الحديث:

---

(١) رواه البخاري. (٢) رواه مسلم . (٣) رواه أحمد .

« **من قُتل دون ماله فهو شهيد**»[1]. وقد أعلن رب العزة سبحانه وتعالى خصومته ووعيده لمن يأكل حق إنسان أو أجير أو لا يعطيه أجره كاملا: قال ﷺ: «**قال الله عز وجل : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطي بي ثم غدَر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**» »[2].

وحماية للملكية، وحفاظًا على حرمة المال حرم الإسلام الغش في الكيل والميزان فقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:١-٣].

وحرم الإسلام الربا والقرض بفائدة حتى لا يظلم الناس بعضهم بعضا أو يستغل بعضهم بعضا قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

وتوعد الله سبحانه أولئك الذين يكنزون المال ولا ينفقونه في سبيل الله، توعدهم بعذاب أليم فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤-٣٥].

وهذا الوعيد لهؤلاء لأنهم أكلوا حق الفقراء والمحتاجين، وكَنَزوا المال واحتكروه. فهم بالتالي لم يعملوا له حرمة، ولم يَصُونوا للمحتاجين حقا، هذا لأن الاعتداء على حرمة الأموال بأية صورة من الصور أو حيلة من الحيل هي ظلم كبير، وإثم لا يتحلل منه ولا تقبل من صاحبة توبة إلا برد الحق إلى صاحبه ومهما يكن عمله صالحا أو تضحيته عظيمة فإن كل أعماله في ضياع.

---

(١) رواه البخارى .   (٢) رواه البخاري .

الدعوة إلى المحافظة على حرمة الأعراض

الإسلام دين الطهر والعفاف، صَانَ الأعراض كما صان الأنفس والأموال ودعا إلى حمايتها والدفاع عنها، وأكّد الإسلام حرمات المسلمين، وفي الحديث: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**»، وحمايةً للأعراض وصيانة لها كفل الإسلام لها حقوقا شرعها تتسق وفق ما أحلّه الله من علاقات نقية طاهرة تتميز بالثبوت والاستقرار وتُحْكمُ بحقوق وواجبات، تشرق في ظلها المودة والرحمة، وتنبثق من خلالها المشاعر الإنسانية الوفية، والمعاملات النظيفة الراقية. ونَفى الإسلام عن المجتمع الإسلامي كل رذيلة من الرذائل وميّز عباده ووصفهم بصفات تتفق مع عقيدتهم الصحيحة وإيمانهم الصادق وبَيَّنَ أنهم موحدون لا يَدْعون مع الله إلها آخر، ومحافظون على حرمة الأنفس فلا يقتلون، ومحافظون على الأعراض فلا يزنون. إلى غير ذلك من الصفات.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

وحرم الإسلام الاقتراب من الزنا وذلك لأنه من الكبائر والفواحش قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢].

وجريمة الاعتداء على الأعراض من أخطر الجرائم وأكبر الكبائر التي إذا تفشّت في بيئة نشرت التحلل والإباحية وولّدت أخطر الأمراض الفتاكة بين مرتكبيها، وأدّت إلى غيرها من الجرائم، كما أن فيها إهدارًا لماء الحياة ولمادّتها في غير موضعها المشروع وطريقها الحلال، كما ينشأ عن هذه الجريمة تشرّد وضياع لمن جاء من الأبناء من طريقها واختلاط للأنساب وفقدان للحياة العزيزة الطيبة النظيفة المحترمة. وهذه الجريمة المنكرة تعتبر من أشد الآفات الاجتماعية خطورة فيما

يتصل بالناحية الأخلاقية والناحية الاجتماعية، ففيها محاربة للحياة الزوجية السليمة ومحاربة للعفة والفضيلة، وعزوف عن الزواج، وهي ظاهرة تحلّلية وفعلة شنعاء لا تظهر إلا في البيئة البعيدة عن روح الإسلام، والتي لا تخشى الله وعذابه. وهي أكثر ما تكون مصاحبة لظاهرة العزوف عن الزواج وذلك لأن البعض حين يريد قضاء شهوته بهذه الوسيلة يستهين بشأن الزواج ويرى فيه من الأعباء والمسئوليات ما يمكن أن ينأى بنفسه عنها، ويريح حياته منها.

وبتلك النظرة الهابطة الرخيصة، تصغر الأسر وتقل وتضعف وتتفكك ويضعف أبناؤها جسميًا وعقليًا وخلقيًا. ولما كان الزنا والاعتداء على الأعراض له خطورته وله نتائجه السيئة التي تودي بالأفراد والأسر، وتهدم كيان البيوت وتقوّض دعائم الحياة، شرع الإسلام عقوبته القاسية لتكون أكبر رادع ومانع من الوقوع في هذه الجريمة، فالزاني المحصن يقتل رجما بالحجارة، والبكر يجلد مائة جلدة.. وتنزل به هذه العقوبة الرادعة على مرأى ومسمع من الناس ليكون في ذلك أشد الوسائل الرادعة، وليكون عبرةً لغيره ممن تسوّل له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة البشعة، وينهى الله تعالى عن أن تكون هناك رأفة أو عطف على الجاني حين تنزل به العقوبة حتى لا تتعطل الحدود أو يخف الحد. قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢].

ومن الجرائم التي تُرْتَكَبُ اعتداءً على الأعراض (القذف) فمن قذف رجلا محصنا أو امرأة محصنة أو اتهم أحدهما بارتكاب جريمة الزنا ولم يُقم البينة والدليل المطلوب شرعا فإنه يجلد ثمانين جلدة وتسقط شهادتُه، وهما عقوبتان اثنتان لا عقوبة واحدة، فالأولى: وهي الجلد عقوبة مادية توقع على جسده، والثانية: وهي إسقاط شهادته عقوبة معنوية أدبية توقع على كرامته، وتظل دائمة. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤].

وللقاذف من الوعيد الشديد ما يستحقه مما قرره الإسلام في الكتاب والسنة فالذين يقذفون المحصنات الغافلات يرتكبون أكبر الكبائر وتحلّ عليهم لعنة الله في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور:٢٣-٢٥].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩].

وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات من السبع الموبقات التي نهى عنها الإسلام وحذّر منها الرسول صلوات الله وسلامه عليه وأمر المسلمين باجتنابها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: **الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[1].

المحصنات: اسم مفعول. أي اللاتي أحصنهن الله وحفظهن عن الزنا والمراد بهن العفيفات، وأما (الغافلات): فالمراد الغافلات عن الفواحش وما قذفن به.

وفيما رواه ابن أبي حاتم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «**تدرون أربى الربا عند الله؟** قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **فإن أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم**»، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

ومن الذنوب التي تمثل اعتداء صارخا على حرمات الناس وأعراضهم (السخرية)، و(اللمز)، و(التنابز بالألقاب)، و(سوء الظن)، و(التجسس)، و(الغيبة)، و(النميمة). وقد نهى الله تعالى عن هذه الأمور كلها وحذر منها ونادى المؤمنين أن

---

(١) رواه البخاري .

يحذروها، ناداهم بوصف الإيمان الذي يتنافى مع تلك الآفات ولا يستقيم مع تلك الرذائل فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١١-١٢].

فلا يجوز لإنسان أن يسخر من إنسان ولا يحل له أن يستهزئ بأخيه أو يسخر منه لأن في بدنه نحافة أو في بعض أعضائه علة، أو لقلة في ماله أو غير ذلك من الأمور، وقد روى أن عبد الله بن مسعود انكشفت ساقه وكانت دقيقة هزيلة فضحك منها الحاضرون فقال النبي ﷺ: «**أتضحكون من دقة ساقيه والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من جبل أُحد**»[1].

وتأكيدا لحرمة الأعراض، والحفاظ على كرامة الإنسان وعدم الاعتداء عليه بالتجسس والتطلع إلى أسراره وبيته جاء في الحديث المتفق عليه: «**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه**» وقال[2] صلوات الله وسلامه عليه: «**يا معشر من أسلم بلسانه ولم يُفْض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم إنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله**»[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه الترمذي.

الدعوة إلى حق التعليم

التعليم في الإسلام حق من حقوق المسلم، بل فريضة أوجبها الإسلام، ففي الحديث يقول الرسول ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»(١).

في ظل الإسلام تبوأت الإنسانية مكانتها المرموقة، وعاشت وليس على عينها عصابة، ولا في قلبها غشاوة، وانطلقت في حياة خصبة ممتلئة، وفي مجالات رحبة تشرق بالنور والأمل غير متعثرة الخطى، ولا حائرة الفكر لأن لديها من رصيدها الإيماني علما ثابت الأصول ومعرفة نابضة بالخير والإصلاح، فأمنت الإنسانية المؤمنة من مزالق الضلالة، ومن تخبطات الجهالة، يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتي**»(٢).

وقد نزل القرآن الكريم بقوانين السعادة والإصلاح والرشد والفلاح فأطفأ لهيب الجهل والظلم وأضاء الحياة بالعلم والعدل وبعث فيها روح الإخلاص والحق، وكانت أولى آيات التنزيل دعوة صريحة للعلم والمعرفة على أساس الإيمان الحق بالله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، قال تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ .

التحصيل والتبليغ

وليس العلم حصيلة يحتويها العالم ولا يطالع بها أمته أو يرشد بها النشء أو يوجه بها الناس وإنما العلم في الإسلام فريضة إذا قام بها المسلم وتعلم فلابد أن ينفع غيره، ويعلم الناس وينذر قومه قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] . ولقد حث

(١) رواه ابن ماجة وابن عبد البر فى العلم عن أنس .
(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك .

الرسول صلوات الله وسلامه عليه على طلب العلم وتبليغه، عن ابن شهاب قال: قال حميد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية خطيبا يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله**»[1].

فالعلم في الإسلام أخْذٌ وعطاء وتعلم وتعليم ودعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن. قال سبحانه : ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥] وهو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وتقوية للإيمان والاستمرار في مواصلة مسار الإصلاح والخير. وبهذا تتبوأ الأمة الإسلامية مكانتها كخير أمة أخرجت للناس قال تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

وتحصيل العلم ونشره لابد فيه من الأمانة العليمة في الحفاظ عليه خاصة إذا كان في الدين سواء كان من القرآن أو من السنة الشريفة فلابد من الأمانة والضبط والاتقان في التبليغ فيؤدى المسلم ويبلغ كما سمع قال ﷺ: «**نَضرَّ الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**»[2].

ولقد اصطفى الله سبحانه وتعالى رسوله عليه الصلاة والسلام ليبلغ الرسالة الإلهية للناس جميعا، ويتلو عليهم آياته ويذكرهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ولذا فقد أعده إعدادا كاملا فرباه بعنايته وكلأه برعايته وعصمه من الناس وعلمه ما لم يكن يعلم قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء : ١١٣] .

---

(١) رواه أحمد وغيره.

(٢) رواه أحمد والترمذي.

المنهج المثالي

وقد نهج رسول الله صلوات الله وسلامه عليه منهجا مثاليا يجب أن يقتدي به كل الموجهين والمعلمين والمصلحين، إنه منهج القرآن الذي يأخذ الناس بالتدريج في التوجيه والتعليم وفي انتزاع الشر والباطل وفي العمل على غرس أصول الحق والهدى.

لقد كان صلوات الله وسلامه عليه يفتي كل سائل ومستفسر فيما يسأل عنه في كل زمان وفي كل مكان حسبما اتفق في الحلّ والترحال وفي المسجد وهو المكان المتعارف عليه. كما كان يتبع معهم أسمى الطرق في التعليم فيتخوّلهم بالموعظة كراهة السآمة عليهم ويتوخّى مخاطبتهم بلغاتهم ولهجاتهم وعلى قدر عقولهم متواضعا معهم حليما كريما، وبلغ من حرصه الشديد على تحصيل ما يقوله وحفظه وفهمه أن كان يكرر القول ثلاثا حتى يفهم عنه وأحيانا يطرح المسألة على المسلمين ليختبر أفهامهم؛ وذلك أدعى لتثبيت المعلومات في العقول وجذب انتباههم، ويتحرى أن يكون التدريس والتعليم في الوقت المناسب وبما يتلاءم مع العقول، وفي الظروف التي يتسنى للمسلمين أن يحضروا فيها وتكون عقولهم واعية ويقظة.

القدوة في التعليم

وإذا كان لابد للعلم والتعليم من أساس ثابت يتمثل في الكتاب والسنة، ولابد مع التحصيل من تبليغ، ولابد مع التبليغ من أمانة، ثم لابد من منهج سليم يتبعه العلماء والمتعلمون حتى يثمر العلم، ويؤتى التعليم ثماره ونتائجه فإنه يبقى أمر هام هو القدوة في التعليم والقدوة الحسنة إنما تتمثل في أبهى صورها وفي أسمى مقاصدها في الرسول صلوات الله وسلامه عليه فقد كان في حلمه وعلمه وصبره وسعة صدره يسع الناس بخلقه الكريم وسجاياه الحميدة مما جعل الناس يقبلون عليه ويستمعون إليه قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ﴾ [آل عمران : ١٥٩] وقد وجه الله سبحانه وتعالى رسوله عليه

الصلاة والسلام أن يدعوه قائلا: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] هذا هو موقف الرسول صلوات الله وسلامه عليه وهو القدوة الحسنة ولنا فيه الأسوة كما قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

ومن ذلك نخلص إلى أن العلم لا يصل إلى نهايته أحد، ومهما بلغ العلماء في علمهم والباحثون في بحوثهم فإن المجهول كثير، والغيب لا يعلمه إلا الله سبحانه.. قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ [النمل : ٦٥] .

وما دام الأمر كذلك فيجب على كل مشتغل بالعلم- تعلما أو تعليما- أن يكون لينَ الجانب متواضعا متحليا بمكارم الأخلاق وحسن المعاملة والمعاشرة والألفة حتى يصل إلى طَلبتِه ويحقق جوهر الرسالة التي نيطت به فلِلْعلم منزلته العالية في الإسلام وبمقدار هذه المنزلة تسمو مكانة العالم والمتعلم، قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ ﴾ [فاطر : ٢٨]. فبالعلم يصل الإنسان إلى مراقبة الله وخشيته وبالعلم تتحقق أعظم غاية هي أساس العبادات والمعاملات وصلات الناس بربهم وبعالمهم الذي يعيشون فيه. تلك العقيدة الصحيحة التي تتمثل في توحيد الله سبحانه وتعالى إنها الحقيقة القرآنية الكبرى التي شهد بها رب العالمين وشهد بها الملائكة المقربون وشهد بها أولو العلم قال الله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران : ١٨]. وعلى هذا النحو تتضح لنا أهمية العلم كهدف من أهداف الرسالة الإلهية قال جل شأنه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة : ٢] . وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [آل عمران : ١٦٤] .

وللقدوة أثرها البالغ وأهميتها وفاعليتها في المتعلمين والشباب خاصة إذا طبقت المبادئ التي يتعلمونها تطبيقا بين الجميع. فلم تعد مجرد نظريات جامدة أو أفكار

هامدة لا حركة تدفعها ولا حيوية تنبعث منها فلابد من التطبيق العملي، فإذا تحدثنا عن الصلاة قمنا إليها مسرعين وإذا تحدثنا عن الزكاة كنا أسبق المتصدقين، وإذا تحدثنا عن مكارم الأخلاق تعامَلْنا بها مع الجميع وبذلك تشرق البيئة الإسلامية بمثاليات لها واقع، ولها أصالة وعمل.

وحدة التعليم الديني

وإذا كانت مناهج التعليم تختلف في بعض البلاد الإسلامية عن بعضها في بعض المواد والدروس والمناهج فلا يصح أبدا أن تختلف في التعليم الديني، ودراسة المواد الإسلامية، فالإسلام هو الإسلام في عقيدته وعباداته ومعاملاته وسائر أحكامه وآدابه.. فإذا ما اتفقت سائر البلاد الإسلامية على خطة موحدة في التعليم الديني ودراسة أولى مراحل التعليم إلى نهايتها في المدارس والمعاهد والجامعات بحيث تكون المواد أساسية وأصيلة في جميع الأقطار الإسلامية وبكمية كافية، وتأليف مستساغ يلبي حاجة المجتمع ويكون في مستوى الفهم والإدراك لدى كل مرحلة على حسب ما يناسبها كان هذا أعظم نجاح.. ويكون هناك لقاءات ورحلات علمية بين علماء البلاد الإسلامية للتعرف على مشاكل الحياة وما يحتاجه شباب الأمة ووضع العلاج لكل مشكلة أو انحراف وإعطاء القدوة الحسنة بما تشتمل عليه السنة الشريفة من قول وفعل وبما يزخر به تاريخ سلفنا من نماذج رائعة، على أن يقوم بجواز ذلك منهج تربوي تطبيقي يشارك فيه العالم والمتعلم والأستاذ والطالب والداعية والمدعو وهكذا حتى نستطيع إعداد شباب أمتنا المسلمة إعدادا دينيا سليما، على أساس سليم وحتى لا ندع شبابنا للتبعية والامتصاص والتقليد وبذلك يمكن مناهضة كل موجات التحلل السافر التي اجتاحت كثيرا من شباب أمتنا المسلمة، ومن هنا نحقق ما ندبنا الله إليه من نصر دينه فيكون نصره الدائم لنا قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد : ٧]. وإن العلم في الإسلام ليس مجرد نظريات تعطى وليس أقوالا تحفظ فحسب وإنما هو تبليغ وتعليم وعمل وتطبيق.

ومن أجل ذلك فالويل كل الويل لمن كتم علما سئل عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**من سُئل عن علم علمه ثم كتمه أُلْجِمَ يوم القيامة بلجام من نار**»[1].

هذا إذا كان يعلم ما سئل عنه وكتم علمه. أما إذا كان لا يعلم فلا يصح أن يقول بهواه أو بما لا علم له به. وإنما يقول: الله أعلم.. وهكذا كان سلفنا الصالح.

عن عبد الله بن مسعود قال[2]: «يا أيها الناس من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله أعلم. فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم».

قال الله تعالى لنبيه:

﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص : ٨٦] .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٢) متفق عليه.

معادن الناس ومواقفهم من العلم

إن حاجة الإنسانية، إلى العلم والمعرفة، والتفقه في الدين، لا تقل عن حاجتها إلى الطعام والشرب، إن لم تزد. فبدون العلم والمعرفة، وبدون التفقه في الدين تصبح حياة الناس جامدة هامدة- وتصبح ضالة الخطى حائرة القصد غائمة الهدف.

فبالعلم تصل الحياة الإنسانية إلى صعيد المعرفة الرحب. وبالمعرفة يقف الأفراد والجماعات على أمور دينهم ودنياهم وما يسعدهم وينير لهم الطريق..

ومن هنا كانت رسالة العلماء والمفكرين والكتاب والباحثين هامة وخطيرة، وكانت مهمة الدوائر العلمية والجامعات والأكاديميات لها أثرها العظيم في إثراء الحياة بنور العلم والمعرفة، وفي استمرار عطائها، ونشره ونقله إلى كل جوانب الحياة. وفي نشر نور العلم والمعرفة وإرسال ضوئه إلى كل حياة الناس بَعْثٌ للحياة وإحياءٌ للعلم فإن العلم لا يهلَكُ حتى يكون سّرًا.

كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبى بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم، وذهاب العلماء ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ، ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يُعَلَّمَ من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا..

والناس معادن، ولهم مواقعهم من العلم، فمنهم العالم المعلم وهذا بمنزلة الأرض الطيبة التي شربت الماء فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها.

ومن الناس الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أدّاه لغيره. فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به.

ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها[1].

---

(١) فتح البارى جـ١ ص١٧٧ .

وعن هذه الأقسام تحدث الرسول صلوات الله وسلامه عليه فقال: «**مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا. وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماءً، ولا تُنبت كلأً، فذلك مَثَلُ من فَقُهَ في دين الله ونفعَه ما بعثني الله به فَعِلَم وعلَّم من لم يرفَع بذلك رأسًا، ولم يقبل هُدى الله الذي أرسلتُ به**»[1].

هذا هو موقفُ الناس من العلم وما يمثله العلماء والمفكرون والكتاب والباحثون الذين لا يحبسون علمهم في صدورهم ولا يضنّون به على دنيا الناس.. إنهم تعلموا وتفهموا وعلموا وفقهوا فكان مثلُهم كما جاء في الحديث كمثل الأرض النقية الخصبة التي قبلت الماء واستفادت منه في نفسها، ونفعت غيرها به وأنبتت الكلأ والعشب الكثير.

وأما الثانية فأمسكت الماء فانتفع به الغير. وأما الثالثة : فلم يكن لها من حظ في نفع ذاتي، ولا نفع للغير.. ومثل الثالثة مثل من لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هُدى الله، الذي جاء به رسول الله ﷺ، فواجب العلماء: العملُ أولا ثم تعليمُ الغير، ونشرُ العلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا. وإذا كان هذا الهدف هو موقفَ العلماء، فإن موقف طلاب العلم ورواد المعرفة أيضًا يختلف من شخص لآخر، ومن جماعة لأخرى. فمنهم الجادُّ في طريق العلم المقبلُ عليه ، ومنهم المستحي ، ومنهم غير الجاد، وغير المقبل.

وتصور السنة المشرفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام نماذجَ طلاب العلم بين الإقبال والحياء والإعراض، ويتخذ رسول الله ﷺ من واقعة حدثتفي مجلسه في المسجد توضيحًا لذلك حين كان الناس معه يعلمهم ويوجههم فأقبل عليه ثلاثة نفر لكل واحد منهم مشربهُ ووجهته فاتخذ من هذا الموقف صورة لتوجيه المسلمين.

---

(١) رواه البخاري.

عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد. قال: فوقفا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا.

فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر: فأعرض فأعرض الله عنه**»[1].

وهناك أمر هام يتعلق بالعلم والإفتاء ينبغي أن يراعى جانبَه كلُّ مشتغل بالعلم أو متصدر للإفتاء وهو: ألا يقول في كل شيء برأيه. بل عليه أن يسير على هدى الكتاب والسنة في كل ما يقول، وألا يتجاسر على التفسير برأيه إذا سئل في آية من القرآن الكريم مثلًا، أو حكم من أحكام، بل يقول فيما لا يعلم: الله أعلم.

عن مسروق قال: كنا عند عبد الله بن عمر جلوسًا وهو مضطجع بيننا، فأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن تركت في المسجد رجلًا يفسر برأيه هذه الآية: ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ [الدخان : ١٠]، فقال يأتي الناسَ يوم القيامة دخانٌ فيأخذ الكفار، ويأخذ المؤمنين منه كهيئة الزكام فقال عبد الله - وجلس وهو غضبان: يا أيها الناس اتقوا الله من علم منكم شيئًا فليقل بما يعلم ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن عِلْمَ أحدكم أن يقول فيما لا يعلم: الله أعلم. فإن الله عز وجل قال لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص : ٨٦].

وبما أرساه الإسلامُ من أُسس أصيلة للعلم والتعليم والعمل قامت خير أمة أخرجت للناس، أمة ذات حضارة عريقة وتراث عظيم. وقد أخذت الدنيا منها وتعلمت، وشهد بذلك كل مؤرخي الحضارات من الأوربيين وغيرهم. يقول (بريفولت): لقد كان العلم أهم ما جادت به الحضارة العربية على العالم الحديث ولكن ثماره كانت بطيئة النضج، إن العبقرية التي ولدتها ثقافة العرب في إسبانيا لم

(١) رواه البخاري.

تنهض في عنفوانها إلا بعد مضى وقت طويل على اختفاء تلك الحضارة وراء سحب الظلام. ولم يكن العلم وحده هو الذي أعاد إلى أوربا الحياة بل إن مؤثرات أخرى كثيرة من مؤثرات الحضارة الإسلامية بعثت باكورة أشعتها إلى الحياة الأوربية اهـ. من كتاب (تجديد الفكر الديني في الإسلام، محمد إقبال ترجمة الأستاذ عباس محمود) فما أحوج المجتمعات الإسلامية اليوم أن تمسك على تراثها وتعتز بأمجادها واعية لدورها ورسالتها، فلا تقف موقف الصمت مما يُثار حول هذا التراث الذي امتدت آثاره إلى أقصى المعمورة شرقًا وغربًا بل تقف منه موقف الحارس والمستزيد، وتعمل على نشر العلم والعمل به والنهوض بالأمة الإسلامية قُدُما إلى الأمام.

مقاومة الإسلام للجهل والأميّة

الإسلام هو دين العلم والمعرفة، فبالعلم يتعرف الناس على خالقهم ودينهم وأمور دنياهم وأخراهم. ولقد كانت أولى آيات الوحي الإلهي التي صافحت قلب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه تدعو إلى العلم، وإلى القراءة، قال الله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [القلم: ١ - ٥].

وهذه الآيات الأولى الداعية إلى العلم والقراءة، تربط العلم من أول وهلة بالله سبحانه وتعالى: فهي قراءة باسم الله ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ وما دام العلم والقراءة والمعرفة باسم الله ومرتبطة به فهو علم نافع وقراءة مثمرة ومعرفة وراءها خير البشرية كلها. ولما كان العلم طريقًا لمعرفة الله والإيمان به، والعمل بشرعه وسبيلًا لإسعاد البشرية وإصلاحها فإن الإسلام قد قاوم الجهل مقاومة كبير.. نوّه بالفارق الكبير بين أهل العلم وبين الذين لا يعلمون ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر : ٩] ويحض الإسلام على الخروج في طلب العلم ونشره وتبليغه وتعليمه للناس قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

لقد عرف سلف أمتنا قيمة العلم فأَوْلَوْهُ عنايةً فائقة وقدّروا خطورة الجهل فراحوا يقاومونه بكل السبل وفي شتى المجالات في الحل وفي الترحال، وكانت لهم رحلاتهم العلمية التي نسميها نحن اليوم – بلغة العصر – البعثات التعليمية. ولئن كانت بعثاتنا اليوم تميزت بسبل الراحة الكبيرة، وطرق المواصلات التي اختصرت المسافات الشاسعة، فإن رحلاتهم العلمية لم تكن لها هذه الوسائل المريحة، ومع هذا لو قسنا أعمالنا بأعمالهم وعلومنا بعلومهم فإنه لا يسعنا إلا أن نعترف بالتقصير، وأن نقر بضعف الهمة وقلة الطموح.

إننا حين ننظر إلى وسائل الحضارة الحديثة – في المواصلات وفي سفن الفضاء التي قربت البعيد، ووفرت الزمن، ونظرنا إلى وسائلهم الأولية التي كانوا يتجشمون فيها الصعاب ويعانون من وعثاء السفر وشظف العيش، لقلنا أن النتيجة الطبيعية أن نكون نحن أكثر إنتاجًا وأغزر تحصيلًا ، ولكن النتيجة بالعكس.

وإذا نظرنا إلى دور العلم الحديثة ، والمدارس والمعاهد والجامعات والأكاديميات، ونظرنا إلى مجالسهم العلمية المتواضعة البسيطة لقلنا أن المتوقع أن تكون أجيالنا كلها في درجة عالية من العلم والمعرفة وليس بيننا واحد لا يعرف القراءة والكتابة ولكن الواقع غير ذلك. ثم إذا نظرنا إلى وسائل الإعلام المتعددة، وإلى طرق التربية والتعليم المختلفة وإلى الترجمات، ودور الطباعة والنشر والتوزيع، لقلنا إن مؤلفاتنا أكثر وإن علومنا أغزر.. إذًا ما الفارق الجوهري بيننا وبينهم؟ وما السبب في هذا الفارق الكبير؟ إن الفارق الحقيقي أنهم انطلقوا لتحصيل العلم وتبليغه من قاعدة الإيمان، ونظروا إليه على أنه دين. وأما نحن فقد نظرنا إليه أو نظر أغلبنا إليه على أنه سبيل للعيش والحياة أو المنصب والجاه ، وإذا ما وصل إلى نهاية مرحلة ما من مراحل التعليم ظن أنه قد أنهى رحلة تعليمه.. نعم قد يترقى البعض إلى شهادة أعلى وقد يواصل البعض بحوثه وقراءاته، وكتاباته، ولكنها إذا قيست ببحوث وقراءات وكتابات سلفنا وجدنا أنها قليلة جدًّا. فأين أعمال الكثير منا بجوار عمل واحد منهم ممن كان يكتب في اليوم الواحد أكثر من كراسة، ويقرأ أكثر من كتاب، ويظل دؤوبًا على تحصيل العلم، حتى يترك لخلفه مئات الكتب والمراجع، التي لم يزل حتى يومنا هذا ألوف منها مخطوطة ومن حقّق بعضها ونشره قلنا: أنه أسدى للعلم يدًا كريمة وأخرج إلينا كنزًا ثمينًا.

وقد يقال: إنهم كانوا متفرغين للعلم والقراءة والكتابة، وأما نحن فقد شغلنا المعاش وسبل الحياة، ولكن الاعتراض على هذا، والرد عليه بدهي، لأنهم ما كانوا يحصلون من علمهم وتعلمهم وتعليمهم على أجور كما نحصل، والمشتغلون منا بالعلم والتعلم والتعليم، الأغلبية الساحقة منهم إن لم يكن كلهم فجلّهم متفرغ للعلم

والتعلم والتعليم، فلم يبق إلا أن ننهض بما نهضوا به واضعين نصب أعيننا أن طلب العلم فريضة، وأن كتمان العلم جريمة كبرى وعقابها أليم، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من سئل عن علم فكتمه أَلْجَمَه الله بلجام من نار يوم القيامة**»(١).

وأن نُعْنَى العناية الكبيرة بمن يَنْفُرون إلينا لتلقي العلم وتحصيله وأن نستوصى خيرًا بمن يهاجرون في سبيل العلم.. ولقد كانت وصية رسول الله ﷺ بأهل العلم كبيرة وهامة. عن أبي هارون العبدي رضي الله عنه قال: كنا نأتي أبا سعيد فيقول: «مرحبًا بوَصيّة الله ﷺ». إن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الناس لكم تبع وإنَّ رجالاً يأتونكم من أقطار الأرضين، يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرًا**»(٢). وإذا كان هذا شأنَ طلاب العلم فإن شأن العلماء عظيم وحَسْبُهم قولُ الله تعالى فيهم: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر : ٢٨] وحسبهم أنهم ورثة الأنبياء، ولقد قاوم الإسلام الجهل في جميع أشكاله: فقاوم جهل الشرك والوثنية والضلال، بالتوحيد والعقيدة الصحيحة. وقاوم جهالة التقليد فنعى على أولئك الذين أسلموا عقولهم لغيرهم وتعصبوا لباطلهم، لأنه كان عليه آباؤهم وأجدادهم. وقد حكى القرآن ذلك ونعى عليهم جهلهم وعصبيتهم في قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [المائدة : ١٠٤] وقاوم الإسلام جهل الناس بالقراءة والكتابة، وعمل على محو الأمية، وكان الرسول أول من وضع حجر الأساس في محوها حيث جعل فداء بعض الأسرى الذين لا مال لهم أن يعلِّموا أولاد المسلمين القراءة والكتابة.

عن ابن عباس قال: كان ناس من الأسرى – يوم بدر – لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة. كما جعل الإسلام تعلم القرآن مهرًا في الزواج لمن ليس لديه مال فحين طلب بعض المسلمين من رسول الله ﷺ أن

(١) رواه أبو داود والترمذي.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجة.

يزوجه امرأة. قال له رسول الله: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: «**اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئًا؟**» ثم رجع فقال: ما وجدت شيئًا. فقال رسول الله ﷺ: «**انظر ولو خاتمًا من حديد**» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري فلها نصفه. فقال رسول الله ﷺ: «**ما تصنع بإزارك إن لَبِسْتَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لَبِستْه لم يكن عليك منه شيء**» فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ موليًا فأمر به فدعى فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عدّدها فقال: «**تقرؤهن عن ظهر قلبك**» قال: نعم قال: «**اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن**»[1].

إن القضاء على الجهل وإن محو الأمية ومضاعفة الجهود لخدمة العلم والثقافة الإسلامية لمن أهم ما ينبغي على المسلمين أن يوجهوا إليه عنايتهم وأن يبذلوا أقصى ما في الفكر الإسلامي والعمل على قيام أكبر نهضة علمية على أيدي المسلمين، وقد أولى الإسلام عنايته الكبرى واهتمامه البالغ بالعلم والثقافة، ومحاربة الجهل والأمية، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ مرّ بمجلسين في مسجده، أحد المجلسين يدعون الله، ويرغبون إليه والآخر يتعلمون الفقه ويعلمونه. فقال رسول الله ﷺ كلا المجلسين خير. وأحدهما أفضل من الآخر، أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم ، وأما هؤلاء فيتعلمون ويعلمون الجاهل وإنما بعثت معلمًا ثم أقبل فجلس معهم.

إن العلم نور، وإن العلم أقوى سلاح وهو سبيل الرقي والنهوض والسعادة.

---

(١) رواه مسلم.

الدعوة إلى تعليم المرأة

لقد أعطى الإسلام المرأة حقوقًا كثيرة بعد أن كانت مهضومة الحق في الجاهلية. لقد منحها الإسلام حقها في الميراث وحقها في التملك وحقها في الصداق. وجعل لها أهليتها في التعاقد وفي إجراء العقود من بيع أو شراء أو رهن أو هبة أوْ وصيّة.. كما سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في شئون المسئولية والجزاء. والثواب والعقاب. بمعنى إن المرأة التي تعمل صالحًا وهي مؤمنة لها جزاؤها في الدنيا وفي الآخرة كما قال الله جل شأنه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل : ٩٧] ويقول سبحانه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢].

وسوى الإسلام بينهما في الحدود وفي سائر أنواع الجزاء والعقوبات ففي حد الزمنا وتطبيقه على الرجال و النساء ، يقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾ [النور : ٢] . وفي حد السرقة: يأمر الإسلام بتطبيق قطع اليد للسارق رجلا كان أو امرأة. ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ﴾ [المائدة: ٣٨].

وكما سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في ذلك فإنه أعطى المرأة حق التعلم والثقافة وأباح لها أن تتعلم العلم والأدب بل إنه يوجب عليها تعلم ما يتصل بأمور الدين لتقف على معرفة الأحكام ولتحسن القيام بالعبادات وسائر الوظائف في هذه الحياة. وقد جاء في الحديث: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»[1]. وكلمة مسلم تشمل الرجل والمرأة كما يقول العلماء.

ويقول أبو قلابة: «أي رجل أعظم أجرًا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله أو ينفعهم الله به ويغنيهم» وفي هذا ما يشير إلى أهمية إعداد الأبناء بما ينفعهم

(١) رواه ابن ماجة .

ذكورًا كانوا أم إناثًا ولم يفرق الإسلام فيما منحه من حق «التعليم» للمرأة المسلمة بين أن تكون حرة أو أمة. بل إن توجيهات الإسلام فيما يتصل بشأن الأمة كانت أكيدة. عن أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل كانت عنده وليدة – أي جارية – فعلّمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران**»[1].

وبهذا رغب الإسلام في تعليم المرأة وحث عليه ووضح ما له من أثر هام ومثوبة كريمة.

وإن العلم من الحقوق الأساسية التي لا غنى للحياة عنها بحال من الأحوال فإن شئون المجتمعات الإنسانية لا تنهض على المأكل والمشرب والملبس والمسكن فحسب، فتلك حقوق مادية، أما تلك الحقوق المعنوية والروحية فلها أهميتها في تسيير الحياة وتنظيم تلك الحقوق المادية الأخرى. ولا يتأتّى ذلك إلا بتثقيف القلب والروح وتهذيب العقل وتعليمه، ولقد طبق رسول الله ﷺ مبدأ تعليم المرأة وتثقيفها بما كان يصنعه مع المسلمات من تخصيص يوم لهن يجلس فيه ومن تعليم أمهات المؤمنين.

وروى البلاذري في «فتوح البلدان» أن الشفاء العدوية وهي سيدة من بني عدي رهط عمر بن الخطاب كانت كاتبة في الجاهلية، وكانت تعلم الفتيات. وإن حفصة بنت عمر أخذت عنها القراءة والكتابة قبل زواجها بالرسول عليه الصلاة والسلام. ولما تزوجها عليه الصلاة والسلام طلب إلى الشفاء العدوية أن تتابع تثقيفها وأن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة. والعديد من الشواهد يدل على تعلم النساء وظهورهن في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة منذ عصر بني أمية.

وذكر ابن خلكان أن السيدة نفيسة بنت الحسن الأنور بن زيد الأبلج بن الحسن

---

(١) رواه البخاري.

ابن علي بن أبي طالب لها بمصر مجلس علم حضره الإمام الشافعي نفسه وسمع عليها فيه الحديث. وروى ابن المقري في كتابه «نفح الطيب» أنه كان لابن المطرف اللغوي جارية أخذت عن مولاها النحو واللغة ولكنها فاقته في ذلك وبرعت على الأخص في العروض حتى سميت «بالعروضية». وأنها كانت تحفظ عن ظهر قلب كتابي «الكامل» للمبرد و«الأمالي» لأبي علي القالي[1].

وإذا تقرر في الإسلام للمرأة هذا الحق فإنه ينبغي أن ينظر إلى قضية تعليم المرأة نظرة عادلة ومثمرة بحيث لا يطغى تعلمها وحقها فيه وما أتاحه الإسلام لها على دورها كزوجة وعلى دورها كأم فهذا هو دورها الأصيل. وبين الأمومة والزوجية تكون رسالة المرأة في الحياة وما تعليمها الذي منحها الإسلام لها كحق إلا مكمل وهاد لدورها ورسالتها. ثم إنه إلى جانب ذلك فحق التعليم محكوم بمبادئ الإسلام وآدابه وأخلاقه ، بمعنى أن المرأة التي تتلقى العلم يجب أن تكون بعيدة كل البعد عن اختلاطها بالرجال الأجانب ، محافظة على زيها الإسلامي وعلى احتشامها ووقارها وعفتها وأخلاقها.

ومن ناحية أخرى فإنه لا يقوم واجب على حساب آخر من واجبات الأمومة والزوجية.. وهكذا كان النساء في صدر الإسلام فهذه أسماء بنت أبي بكر الصديق تقول: «كنت أخدم الزبير - زوجها - خدمة البيت كله، وكنت أسوس فرسه وأعلفه وأحتش له. وكنت أخرز الدلو وأسقي الماء وأحمل النوى على رأسي من أرض له على ثلثي فرسخ» وفي الحديث: «.. **والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها**» رواه البخاري ومسلم. وإذا كان الإسلام قد منح المرأة تلك الحقوق السابقة فإنه قد أكد واجبها كزوجة وواجبها كأم وسائر ما يجب أن تقوم به من تربية أبنائها. وكل ذلك في حدود ما رسمه الإسلام وما حدده في الكتاب والسنة وفي تاريخ سلفنا بحيث لا تجرفها المدنية الحديثة إلى الخروج من دائرتها التي رسمها لها الدين.

---

(١) حقوق الإسلام د. على عبد الواحد وافى.

كما ينبغي أن ننبه إلى حكمة الإسلام العالية في التفريق بين المرأة والرجل في بعض الأمور والحقوق وأن ذلك من صميم العدالة الإلهية اتساقًا مع طبيعة كل من الجنسين وخصائصه وتكوينه ودوره في الحياة، وذلك كحقها في الميراث على النصف من نصيب الرجل وغير ذلك مما قررته الشريعة الإسلامية.

■ ■

الدعوة إلى العناية بتكوين الأسرة

وحل مشكلة المغالاة في المهور

تتكون الأمة من مجتمعات متعددة وتتكون المجتمعات من أسر كثيرة وأساس الأسرة الزوجان وأساس ارتباط الزوجين هو الزواج.

ومن هنا ندرك أهمية الزواج كأساس أصيل من أسس الحفاظ على النوع الإنساني وبناء الأسر وقيام المجتمعات ونشأة الأمة. ومن أجل هذا عنى الإسلام عناية فائقة بشأن الأسرة وحث على تكوينها عن طريق الزواج. فقد خلق الله تعالى لنا من أنفسنا أزواجا وجعل الهدف من وراء ذلك السكن، حيث يسكن الرجل إلى امرأته ويتبادلان المودة والرحمة، اللتين تنعشان حياتهما الزوجية وتسعدان الأسرة بعد ذلك. قال سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١] وحض الإسلام على الزواج أيضًا ابتغاء الولد، ليسعد المجتمع بالبنين والحفدة وليكون طريق العفة والأمان والأدب والسعادة. ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[(١)].

ولهذا كان الامتناع عن الزواج خروجا عن الفطرة والسنة والدين وفي الحديث: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» وفيما رواه البيهقي: يقول رسول الله ﷺ:«**من كان موسرًا لأن يتزوج ثم لم يتزوج فليس مني**» وحتى لو كان الامتناع عن الزواج للعبادة والتخلي عن متع الحياة بما في ذلك الزواج، فإن الإسلام يكره ذلك ولا يبيحه ولا يستحسنه وقد أعلن رسول الله ﷺ رفضه لهؤلاء النفر الذين اعتزموا على

(١) رواه البخاري ومسلم.

التخلي عن متع الحياة وراحتها وعن الزواج حين أراد بعضهم ألا يتزوج وأراد الآخر أن يصوم ولا يفطر وأراد الثالث أن يصلي الليل ولا يرقد ، فقال لهم صلوات الله وسلامه عليه: « **أنتم الذين تقولون كذا وكذا أمَا والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني** » بيد أن قضية عدول بعض الشباب عن الزواج أو تأخيرهم فيه ما زالت قائمة وبصورة واضحة رغم ما في تعاليم الإسلام ومبادئه التي قررها من الحث والدعوة إلى الزواج والتحذير من العزوف عنه وما يتبعه من أضرار.

ولكن وراء المشكلة أسباب اقتصادية كثيرة ، أهمها عدم توفر المال الكافي في يد الشاب الذي يقدم على الزواج ومطالبة أهل من يخطبها لمهر كبير يغالون فيه إلى جانب العديد من التقاليد التي تولد بعضها من التفاخر والتكاثر، ووفد بعضها مع المدنية الحديثة كل ذلك دفع بمشكلة الزواج في نفوس البعض إلى ما يشبه التعقد. فقد أصبحت عند بعض الشباب نظرة نفسية قاتمة ربما يتهيب معها أن يفتح بيتا وأن ينشيء أسرة وأن يكون أبا، وأن يتحمل الأعباء فيرى أنه أضعف وأقل يدا من أن يقوم بكل هذا.

ومع تطور المشكلة بتطور المدنية والتكاثر في الجهاز وفي أثاث المنزل وكثرة المهور والمغالاة فيها مع كل هذا فقد وضع الإسلام ما فيه علاج لتلك النظرة القاتمة وعلاج للناحية النفسية فقد وعد الله سبحانه وتعالى راغبي الزواج بأن يغنيهم الله من فضله ووعده الحق لا يتخلف. يقول الله سبحانه: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ ﴾ [النور: ٣٢]. وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يقول: انجزوا ما أمركم به الله من الزواج ينجز لكم ما وعدكم من الغنى. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: عجبي ممن لا يطلب الغنى في الزواج وقد قال الله تعالى: ﴿ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ ﴾ [النور : ٣٢] .

وأما نظرة الإسلام إلى الزواج فهي نظرة دقيقة حكيمة تقوم على أساس أنه رابطة وثيقة وميثاق غليظ لا ينهض إلا عَلَى أساس من الدين والخلق لا على كثرة المال والجاه والمنصب والتكاثر والتفاخر. ففي الحديث: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**».

وفي يسر الإسلام وسهولة تعاليمه ما يحل مشكلة التوقف عن الزواج. إذ أنه لم يشترط على غير القادر إلا ما يستطيع أن يؤديه حتى ولو كان أبسط شيء أو أقل ما يتمول ففي الحديث: «التمس ولو خاتما من حديد» بل إنه إذا لم يكن معه أقل ما يتمول فحسبه ما يحفظه من كتاب الله، فعندما رجع الرجل إلى رسول الله ﷺ وقال له: التمست فلم أجد ولو خاتما من حديد قال له النبي ﷺ: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم. قل هو الله أحد والمعوذتان فقال ﷺ : «زوجتكها بما معك من القرآن». ويروي أبو نعيم في »الحلية» يقول: خطب أبو طلحة أم سليم قبل أن يسلم فقالت: أما أني فيك لراغبة وما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة. لا يحل لي أن أتزوجك، فقال: ما دهاك يا رميصاء؟ قالت: وماذا دهاني؟ قال: أين أنت من الصفراء والبيضاء – يريد الذهب والفضة – قالت: لا أريد صفراء ولا بيضاء فأنت امرؤ تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا. أما تستحي أن تعبد خشبة من الأرض ينجرها لك حبشي بني فلان إن أنت أسلمت فذلك مهري ولا أريد من الصداق غيره. قال: ومن لي بالإسلام يا رميصاء؟ قالت: لك بذلك رسول الله ﷺ. فاذهب إليه.

فانطلق أبو طلحة يريد النبي ﷺ وكان جالسًا في أصحابه فلما رآه قال: جاءكم أبو طلحة غرّة الإسلام بين عينيه. وأسلم أبو طلحة أمام رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأخبره بخبر الرميصاء فزوجه إياها على ما شرطت، وهذا مثل رائع للمرأة المسلمة التي لا تنشد في زوجها ذهبا ولا فضة ولا مالا ولا عرضا من أعراض الحياة الدنيا إنما تنشد فيه الدين أولًا وأخيرًا.

ومن كل ما سبق تتضح لنا حقيقة الزواج في الإسلام أنه لا تكلف فيه ولا عسر ولا مشقة. بل إن تعاليم الإسلام تقضي - تماما - على مشكلة المغالاة في المهور ومشكلة التفاخر والتكاثر في إجراءات الزواج وأثاثه، لتفتح الباب أمام راغبي الزواج وطلاب العفة؛ ليكونوا أسرًا طاهرة كريمة أساسها الإسلام.

وحتى لا يتفاخر البعض بكثرة الصداق، وحتى لا يتكاثر الناس فيه ويغالوا في مقداره، نجد الرسول صلوات الله وسلامه عليه يبين أن خيره أيسره فيقول: «**خير الصداق أيسره**»[1].

وكذلك حتى لا يتفاخر الناس في إجراءات الزواج والاحتفال به والمغالاة في الأثاثات والتكاليف التي تثقل كاهل الرجل بين أيضًا أن أعظمه أيسره مئونة فقال ﷺ: «**إن أعظم الزواج بركة أيسره مئونة**»[2]. وعندما سأل ﷺ رجلًا تزوج وقال له: على كم تزوجتها؟ قال له: على أربع أواقٍ، فقال له النبي ﷺ: على أربع أواقٍ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرق هذا الجبل؟

وكان عمر رضي الله عنه ينهي عن المغالاة في المهور ويقول: ما تزوج رسول الله ﷺ ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم، وقد زوج سعيد بن المسيب ابنته على درهمين. هذا وإن المغالاة في المهور معول هدّام يقضي على رغبات الكثيرين من أهل العفة الراغبين في الزواج وهو في نفس الوقت دعوى باطلة تساعد على ضياع قسط كبير من أعمار الشباب دون تحقيق سنة الإسلام. بل قد تكون سببًا من أسباب انتشار الرذيلة والفوضى الأخلاقية التي تهدد المجتمع بالتصدع والانهيار ولا مبرر لها إلا تفاخر بعض الأسر.

وليس معنى هذا أن الإسلام يدعو إلى أن يكون حق المرأة في الصداق قليلا بل إنه يكره تلك المغالاة التي حادت عن الجادة وأصبحت عقبة أمام الزواج. أما إذا توافر المال وكان الزوج ذا يسر وغنى فإن الإسلام يجيز كثرة المهر. أخرج عبد

---

(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه.
(٢) رواه أحمد.

الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر: لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة: ليس هذا لك يا عمر. إن الله يقول: «**وآتيتم إحداهن قنطارًا من ذهب**»، قال: وكذلك هي قراءة ابن مسعود فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته.

وبعد: فإنا لنرجو الله تعالى أن يوفق الأسر الإسلامية إلى الأخذ بمبادئ الإسلام التي لا علاج لمشكلة الزواج إلا بها. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الدعوة إلى التضامن الإسلامي كأساس لقوة المسلمين

إن الأمم والشعوب تختلف في لغاتها وأشكالها وفي عاداتها وتقاليدها ، وهذا الاختلاف له صداه على علاقتها الإنسانية ، وله أثره على مسار الروابط بينها، إن لم تكن بينها قاعدة أساسية ذات أصول ثابتة، تتغلب على الفوارق ووجوه الاختلاف.

وليس في الوجود بأسره قاعدة تربط بين الأمم والشعوب وتوحّد الصف الإنساني كالعقيدة الإسلامية.

وإذا استنبأنا التاريخ البشري - عبر أشواطه البعيدة - عن هذه الحقيقة لما وجدنا سوى الإسلام الذي ارتضاه الله دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا.

ولكم طالعنا التاريخ بأمم بلغت في القوة ما بلغت ووصلت في تقدمها الحضاري ما وصلت ولكنها كانت بعيدة عن روح الإسلام. فما دارت عليها دورة الحياة إلا واندكّت عروشها وتصدّعت حضارتها، لأنها لم تقم على أساس ولم يكن لها من القوّة الروحية نصيب.

والأمم التي لا تأخذ بشريعة الإسلام ومبادئه يدبّ بينها الخلاف ويستشري بين صفوفها التشاحن وتشتعل فيها الفتن والحروب، وأمة الإسلام المترامية الأطراف لها من عقيدتها أقوى رابطة لو أنها حرصت عليها وجاهدت في سبيلها، فإنها تعدو قوّة كبرى لا تنازعها أمة في الوجود قاطبة.

ومن هنا دعت الحاجة الملحّة إلى التضامن الإسلامي لإيقاظ مشاعر الإخاء والتواصل في سائر أرجاء الوطن الإسلامي؛ ليهب الجميع عن بكرة أبيهم متعاطفين مُتساندين متعاونين على البر والتقوى. وفي التضامن الإسلامي قوّة في شتى المجالات.

أولًا : في الجانب الاقتصادي مجال واسع يؤدي التضامن فيه أدوارًا بالغة الأثر بين الأفراد والجماعات وبين الأمم والشعوب فتَخفُّ الجماعة الإسلامية لإغاثة المسلمين، وسَدِّ حاجاتهم ومعاونتهم وتفريج كربتهم، سواء كانوا من بلدهم أو من

غير بلدهم قَرُبوا منهم أو بَعدوا، فالوطن الإسلامي لا حدود له تحدّه ولا فوارقَ جنسٍ أو لغة تقف في سبيل تضامنه.

وفي سبيل تكامله الاقتصادي تتلاقى تعاليم الإسلام لاستثمار خيرات الأرض للصالح العام بين المسلمين. يعاون كلٌّ فرد أخاه وكل مجتمع غيره، بما لديه من خير أيا كان نوعه، وقد أوجب الإسلام حقوقا في كل الجوانب الاقتصادية دعما لتكافل المسلمين وتساندهم.

ففي المال حق، وفي الزراعة حق، وفي الماشية حق، وفي عروض التجارة.. وهكذا.

وفي هذا الجانب لم تَدعْ شريعةُ الإسلام الطبقة الفقيرة دون أن تَشعر بمذاق العزة ولذة اليد العليا المنفقة. فكما شرع الإسلام حقا للفقير على الغني. فإنه شرع كذلك حقا للفقير على الفقير كما هو الحال - في زكاة الفطر - وذلك ليسعى الفقير في تحصيل المال. ولينهض إلى المعاونة متى استطاع إليها سبيلا. حضّ الإسلام على العمل والإنتاج وعلى استثمار خيرات الأرض لصالح الجماعة الإسلامية.

ثانيا: في الجانب الثقافي، ويظهر التضامن بصورة واعية تدرك أبعاد الحركات الثقافية التي تدور حول آفاق العلم والمعرفة. وتدرك أهمية التخصصات العلمية في كل مجال، ليسهم كل تخصص في بناء الحياة - في الجانب الذي يحتاج إليه - ويفسح المجال أمام نهضة علمية إسلامية، تتجاوب معها كل أرجاء العالم الإسلامي داعية إلى الإسلام، مقاومة كل حركات المناوئين للدعوة المتربصين بها. ونشر الوعي الديني الصافي في كل قطاعات الأمة الإسلامية، وفي كل ميادين الحياة صناعية كانت أو تجارية أو زراعية، وفي كل ميادين العمل المختلفة، حتى لا ينحصر الوعي الديني لدى طبقات من المثقفين فحسب.

ويسهم في هذا كل بلد إسلامي بما لديه من إمكانات علمية وتخصصات دقيقة في سائر فنون العلم والمعرفة وبحيث تكون هناك دوائر عامة تربط بين البلاد. وتنظم

شئون الفكر والثقافة شريطة ألَّا تحيدَ عن منهج الإسلام وقيمه.

ثالثا : في مواجهة أعداء الإسلام، وللتضامن الإسلامي رسالته الجليلة في مواجهة الفكر المادي ومقاومة الغزو الفكري والإلحاد في كل صوره وأشكاله.

والجهاد في سبيل ذلك أقوى دلالات الإيمان الصادق والعقيدة الصحيحة.

كما أن النكوص عن مواجهة التيارات الوافدة والقعود عن الجهاد في سبيل الله وإيثار أعراض الدنيا دلالة على الخروج عن روح الإسلام ومبادئه.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤] .

■ ■

حق النشء في حمايتهم من الغزو الفكري

النشء في كل مجتمع من المجتمعات وفي كل أمة من الأمم، هم أملها الباسم وهم العدة المرتقبة وهم رجال الغد المأمول، ولذا كانت العناية بهم أهم ما ينبغي التركيز عليه. وكان لزامًا على كل مجتمع أن يكرس جهوده لحماية النشء من أسباب الانحراف ومن طرق الغواية. وإن أولى خطوات الحماية من الانحراف تتمثل في الأسرة وبين الأبوين حتى يتشرب النشء منذ الصغر روح التدين وآثار العقيدة الصحيحة والسلوك النقي بالقدوة من ناحية وبالتوجيه من الأبوين من ناحية أخرى.

ومن المعلوم أن لنصائح الوالدين أثرًا كبيرًا فهي خلاصة عمر ووليدة تجارب.

وإلى جانب ذلك ما ينبغي أن تتضمنه خطبة الجمعة من توجيه رشيد يتم فيه حصر الشكوك والأوهام التي تساور الكثير من الشباب مع وضع الحلول والعلاج لها ومحاولة محو الأثرة والأنانية وسائر الرذائل الأخرى.

كما ينبغي أن يُعنى بغرس الفضائل الإسلامية من التعاون على البر والتقوى وحب الخير والبذل حتى يشبوا على روح التعاون والتعاطف والبذل.

ومن أهم ما ينبغي التركيز عليه في تلك المرحلة تربية الضمير الديني والعناية باتباع التعاليم الدينية الصحيحة النابعة من العقيدة الصحيحة وأداء العبادات وإبراز ما تتضمنه من النتائج والآداب وسائر الآثار الحميدة.

وإن المرجع في عظمة النشء عند سلفنا إنما كان يتمثل في سلامة العقيدة والنشأة الصالحة في البيئة الصالحة في الأسرة وفي المجتمع.

كما ينبغي أن يعني المربون والمصلحون بتنمية الجوانب المتعددة في النشء والمواهب المتفتحة عندهم وتقوية الاستعدادات.

ومن أهم الفضائل الإسلامية التي يجب أن يتسلح بها النشء في معركة الحياة (الصبر) وذلك لأنهم سيواجهون في الحياة صعابًا وعقبات، ولا يكفي في حلها ما

درسوه في المدارس أو في تجارب الطفولة فهم إذًا في حاجة إلى صبر وتحمل، وأشدُّ تلك العقبات (هوى النفس).

وبالجملة فإن حماية النشء من الانحراف تتمثل في إزالة تلك الأسباب المؤدية للانحراف وسد المنافذ أمام التيارات المادية الوافدة التي تحاول أن تستولى على عقول الشباب والتي هي نتيجة جهود المبشرين والاستعمار كما هو ملاحظ في كثير من الدول العربية والإسلامية، وإنها لمحاولة ظالمة تتجنى على الإسلام وأبناء المسلمين وتعمل على رسم صورة مشوهة للإسلام في عقول الشباب.

يقول أحد المستعمرين في إحدى خطبه وهو يحمل المصحف بيده: «لن يقر للاستعمار قرار ما دام هذا المصحف بين أيدي المسلمين».

نعم إنه لا استقرار للاستعمار ولا لمبادئه وانحرافاته وسمومه التي يحاول دسها ، لا استقرار لذلك ما دام المصحف بين أيدي المسلمين وما دام كتاب الله يُتلى بالغداة وبالعشي.. وأما حينما يبتعد المسلمون عن كتاب ربهم ويتركونه من أيديهم وينصرف النشء عن القرآن الكريم فإنها الطامة الكبرى والضلال الذي ما بعده من ضلال.

لقد وقف أعداء الإسلام على سرّ قوة المسلمين، إن ذلك كله متوقف على هذا الكتاب.. على القرآن الكريم فليجتهدوا إذًا في صرف المسلمين عنه.

فماذا صنع أعداء الإسلام لصد المسلمين وبالأخص النشء من أبناء المسلمين عن هذا الكتاب الذي هو سر قوة المسلمين؟ لقد حاولوا أولًا صرف النشء لأنهم يعلمون أن هؤلاء هم رجال المستقبل وهم الذين ستقوم على أكتافهم المجتمعات وتوكل إليهم مصائر الأمم ، فهيأوا لهم أسباب الانصراف عن دينهم وكتابهم في صور عديدة، وبطرق مختلفة حاولوا إدخال عنصر التشويق فيها وما يجذب الانتباه ويستهوى النفوس.

فمن ذلك: المسارح ودور السينما وإنتاج الأفلام والقصص المتحللة وإنتاج الأدب الإباحي وإظهار الصور العارية والخليعة وتصوير الرذائل القبيحة على أيدي

أشخاص هم أبطال الرواية أو القصة وغير ذلك من الأساليب المتعددة. وراح ضحية هذا التآمر على النشء والقيم والأخلاق الكثير ممن لم يتحصنوا في بيوتهم أو مدارسهم وكانت النتيجة أن أصبح حُفّاظُ القرآن قليلين، وأصبح راغبو التعليم الديني قليلين في البلاد العربية والإسلامية.. لماذا؟..

لأن المدنية الحديثة طفحت بأساليب الإغراء البراقة وبالعناصر الحضارية المشوقة، فراح كثير من النشء بل ومن الكبار الذين استهواهم كل جديد راحوا ضحيتها وساروا مع موجة التقليد الأعمى.. فمنهم من قذف بأبنائه إلى المدارس الأجنبية، ومنهم من وجه أبناءه إلى التعليم المدني وهجروا التعليم الديني، وهجروا كتاب الله ، ولا شك أن في هذا تحقيقا لرغبة المستعمر في انصراف المسلمين عن كتاب ربهم الذي هو سر قوتهم وصلاحهم، وواجبنا نحن المسلمين في شتى أنحاء العالم الإسلامي أن ننتبه وأن نعني بكتاب الله تعالى حفظا وفهما وتطبيقا وعملا ودراسة. وأن تنتشر حلقات تحفيظ القرآن الكريم في كل موقع وفي كل بيت وفي كل مسجد... وتلك أمانة في أعناقنا جميعا لا يستثنى منها أحد. إنها أمانة في أعناقنا حكاما ومحكومين ، مثقفين وموسرين. فعلى الحافظ والمثقف أن يعلم ويحفظ غيره.

وعلى أهل اليسار والثراء أن يسهموا بأنفسهم وأموالهم، وفي هذا جهاد كبير في سبيل الحق وفي سبيل نشر كتاب الله وتحفيظه إننا إن لم ننتبه لهذا الخطر الزاحف وإذا لم نقم بتحفيظ النشء لكتاب الله فإن النتيجة معروفة وهي أننا سنواجه بجيل لا يعرف شيئًا عن القرآن ولا يحفظ شيئًا من القرآن بل ولا يعرف أن يطالع في المصحف فعلى أهل الثقافة والحفظ أن يُدْلُوا بدَلْوهم ، وعلى أهل المال والثراء أن يُعطوا بسخاء للحفاظ وللمحفظين وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.. والله ولي التوفيق..

الدعوة إلى حق الأمان

لا تقوم المجتمعات الآمنة إلاّ على أساس أصيل يتميز بقوته التي لا تؤثر فيها عواصف الحياة ولا رياح الفتنة، وإنما يدفعُ عن نفسه عَادِيَاتِ الزمن وأطماعَ الحاقدين والغُزَاة.

وهذا الأساسُ الأصيل الذي يتميز بتلك القوة ليس سلاحا ماديًّا يُدافع به وليس بناءً حديديًّا يَقْوَى على الزمن والأيام. وإنما هو أساسٌ روحيٌّ وأساسٌ عَقدِي ألاَ وهُو (الإيمان). إنَّ أثر الإيمان بالله على حياة الأفراد والجماعات وعلى دُنيا البشر عموما أَثرٌ دونه كل شيء. وكيف لا.. والإيمانُ يصنعُ الرجال الأقوياء والرجولة الصامدة المجاهدة ويفتح أبوابَ الخير والحق ويشيعُ بين الناس السلامَ والأَمان. وبدونه مهما قوى البنيان فهو إلى انهيار، وبدونه مهما كان السلاحُ فهو إلى خُسران، وبدونه مهما قويت حياةُ المجتمع المادية فهي إلى خَوف، وبالإيمان- وحده- تكون الحياة الآمنة والمستقرة والهادئة. ألا إن الأمن لا يستقرُّ في الحياة ولا تستقر الحياة به إلا عندما تخلو الحياة من الظلم والبغي والعدوان وعندما تصفو الحياة تماما من كل ما لا يتفق مع الإيمان. فلا يوجد الأمنُ في جَو الإلحاد ولا يوجد في جو من الظلم وإنما يُشرق الأمن حيثُ يكون الإيمان وينمحي الظلم يقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

إن الذين لهم الأمن ولهم الاستقرار ولهم الحياة الطيبة يشرق بها مجتمعهم ويَستشعِرُها أفرادهم وجماعاتهم هم المؤمنون الذين أخلصوا في إيمانهم ولم يلبسوه بظلم.

فكانوا بَعِيدين عن الشرك ومذاهب الشرك وتياراته وأسبابه، كانوا بعيدين عن كل ما يطفح بالظلم أو يسير في ركابه أو يلبس ثوبه أو يتقمص صورته، بعيدين عن الإلحاد والوجودية وعن الشيوعية، عن كل مذاهب الهدم والدمار وتيارات الغزو الفكري الظالم.

روى عن عبد الله قال : لما نزلت ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]

قال أصحابه : وأيُّنا لم يظلم نفسه: فنزلت ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[1] [لقمان : ١٣] وقال صلوات الله وسلامه عليه: «من أُعطى فشكَر ومُنعَ فصبرَ وظَلمَ فاسْتَغفر وظُلِمَ فغَفَر» وسَكَت قال: فقالوا: يا رسول الله مَاله؟ قال: «أولئك لهم الأمن وهم مهتدون».

ولننظر إلى تصوير القرآن الكريم للمجتمع الآمن الذي يحيا حياة طيبة فسنجد أنه مجتمع يقوم على الإيمان والعمل الصالح، يقوم بذلك أفراده ذكورًا كانوا أو إناثا، لقد قطع الله تعالى وعدًا للمؤمنين الذين يعملون الصالحات، والذين يقومون على أسس الإصلاح في المجتمع، قطع الله وعدًا بالحياة الطيبة الآمنة السعيدة في الدنيا لمن جمعَ بين الإيمان والعمل الصالح وأما في الآخرة فيجزيه الله سبحانه وتعالى بأحسن ما عمله في الدنيا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧] .

والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت. والحياة الطيبة بشمولها لوجوه الراحة من أي جهة كانت كما يقول المفسرون: إن معنى هذا أنها شاملة للأمن، شاملة للرخاء، شاملة لأسباب السعادة المادية والمعنوية. وليس ذلك إلا في المجتمع المؤمن الذي يقيم شريعة الله في الأرض، وأما المجتمعات الملحدة أو البعيدة عن شريعة الله فإنها يتهدّدها الخوف بدل الأمن، والجوعُ بدل الرخاء، وهذا هو قانون السماء الذي لا يتخلف، والذي ضرب له القرآن الكريم المثل في قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل : ١١٢] .

وإذا كان (الجوع والخوف) قريني الكفر والإلحاد. كما قرّر هذا التشريعُ الربانيُّ الذي لا يتخلف فإن (الرخاء والأمن) قرينا الإيمان والعمل الصالح أو بالجملة نتيجة (الحياة الطيبة).

---

(١) رواه البخاري

يقول الله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش : ٣ - ٤] وفي جو الإيمان يأمن المجتمع ويأمن الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم فيحيون حياة طيبة، وتقاس مدى قوة الأمن في المجتمع بمدى قوة إيمان أفراده فكلما كان الإيمان قويًّا ازدادت درجة الأمن، وكلما كان الإيمان ضعيفا ضعف الأمن وقلّ الاستقرار وانتاب الجماعات والأفرادَ قلقٌ على حياتهم وخوفٌ على دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

وكم من مجتمعات بلغت في الحضارة شأْوًا بعيدا وأَرْسَت من القوانين الصارمة ما لا يُحصى، ومع هذا عاش الأفراد في خوف وقلق ولم يَسُدِ الأَمْنُ بين رُبُوعِهم ولا الاستقرارُ في جنبات حياتهم وما ذلك إلاّ لخفة الإيمان وضعفه فلم يَسُدْ كلَّ كيانهم كما هو الحال في المجتمعات المؤمنة التي ينطلق من داخل كل فرد من أفرادها وازع الدين وصوتُ الضمير الديني ينادي كلَّ إنسانٍ بين الفينة والفينة. فتراهم إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون.

إن شعار المجتمع المؤمن هو الأمان (والمؤمن من أمِنه الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم) وكل حياة المؤمن في ظل إيمانه الصادق تفيض خيرا وسلامًا ورحمة ونفعا لكل من يحيط به وفي كل ما يتصل به من شئون الحياة والأحياء فإذا شاورته وجدت نفعا وإذا شاركته وجدت نفعا وإن مَاشَيْتَه وصاحبْتَه وجدتَ نفعًا فأمرهُ كلُّه خيرٌ وخُطَاهُ وكلُّ شئونِهِ فيها النفعُ والأَمنُ والخيرُ. إن المؤمن مصدرُ خيرٍ، وإن المجتمع المؤمن محوط بالأمن، وإنَّ الإيمانَ يبني بحق المجتمعات الآمنة ويجعلُ منها مصادرَ خير ونفع وأمن لكل من يحيط بها من أهل ورحم وأقارب، ومن جار أو ضعيف. من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وليصل رحمه وليقل خيرا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، وينفي الإيمان عمن بات شبعان وجاره جائعٌ إلى جنبه وهو يعلم.

ويسأل الرسول ﷺ بعض أصحابه فيقول لهم: «أتصبرون عند البلاء»؟ قالوا: نعم، قال: «أتشكرون عند الرخاء» قالوا: نعم. قال: «أتثبتون عند الحرب واللقاء»

قالوا: نعم. قال: «مؤمنون ورب الكعبة» وإن الجماعة المؤمنة متضامنة على الخير، يقيمون شريعة الله ويطبقون أحكامه. ولذا كان لهم عند الله منزلةٌ عالية ودرجةٌ كريمة. ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة : ٧١] .

٥- وسطية الإسلام

وسطية الأمة:

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًاۗ﴾ [البقرة:١٤٣] .

والوسط: الخيار والأجود، ولما أنعم الله على هذه الأمة بنعمة الوسطية فكانت خير الأمم، خصها سبحانه وتعالى بأكمل الشرائع وأوضح المناهج وأيسر التكاليف وأوضحها، كما قال سبحانه: ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ﴾ [الحج : ٧٨] .

وفيما رواه الإمام أحمد- بسنده- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يدعى نوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيدعى قومه فيقال لهم: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، وما أتانا من أحد، فيقال لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فذلك قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: والوسط العدل فتدعون فتشهدون له بالبلاغ ثم أشهد عليكم»[١].

وفيما رواه الإمام أحمد بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجلان وأكثر من ذلك فيدعى**

(١) ورواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق الأعمش.

قومه فيقال: هل بلغكم هذا، فيقولون: لا ، فيقال له: هل بلغت قومك؟ فيقول: نعم، فيقال من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته ، فيدعى محمد وأمته، فيقال لهم: هل بلغ هذا قومه؟ فيقولون: نعم، فيقال: وما علمكم؟ فيقولون: جاءنا نبينا فأخبرنا أن الرسل قد بلغوا فذلك قوله عز وجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾

والآية الكريمة تشير إلى أن الله تعالى حين حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة قبلة إبراهيم عليه السلام واختارها لهم ليجعلهم خيار الأمم، ليكونوا يوم القيامة شهداء على الأمم، لأن الجميع معترفون لهذه الأمة بالفضل، وواضح أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهل المدينة اليهود، فأمره الله أن يستقبل بيت المقدس، فرحت اليهود فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرا، وكان يحب قبله إبراهيم، فكان يتوجه بالدعاء إلى ربه سبحانه وتعالى وينظر إلى السماء فأنزل الله تعالى قوله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:١٤٤].

وكان عليه الصلاة والسلام قبل هجرته قد أمر باستقبال الصخرة من بيت المقدس فكان بمكة يصلي بين الركنين فتكون بين يديه الكعبة وهو مستقبل صخرة بيت المقدس، فلما هاجر إلى المدينة تعذر الجمع بينهما فأمره الله بالتوجه إلى بيت المقدس.

وكان الأمر باتجاهه إلى بيت المقدس من الله تعالى، وكان التحويل إلى الكعبة من الله ووافق رغبة رسول الله ﷺ، فقد شرع الله التوجه إلى بيت المقدس ثم شرع التحول إلى الكعبة، ليظهر من يتبع الرسول ﷺ ممن ينقلب على عقبيه، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ﴾ [البقرة:١٤٣] .

عن البراء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلَّى إلى بيت المقدس ستة عشر

شهرًا أو سبعة عشر شهرًا وكان يعجبه أن تكون قبلته البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه، فمر على أهل المسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت وكان الذي قد مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجالا قتلوا لم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٤٣] (١).

وسطية المكان

والكعبة المشرفة التي هي قبلة المسلمين، هي في البقعة المباركة والمكان الوسط، فهي في وسط الكوكب الأرضي، تتوسط دنيا الناس شرقا وغربا وشمالا وجنوبا...

وهكذا اختار الله تعالى مكان رسالته، وموقع قبلة الصلاة، ومهبط الوحي، هذا المكان الوسط، الذي يتسق مع وسطية الدعوة السمحة ويتناسب مع الرسالة العامة الخالدة، لترسل أشعة النور والهداية إلى من حولها من جميع بقاع العالم.

وهكذا اقتضت الحكمة الربانية، أن يكون المكان وسطا في جغرافية الأرض، لتتمكن الدعوة أن تنتشر في ربوع الأرض، وتؤدي أمة الإسلام أمانة التبليغ التي حملها الله تعالى إياها، حيث نزل الوحي- قرآنا وسنة- بلسان عربي مبين، وفي أمة عربية وفي مكان وسط من العالم، كل هذا يؤكد وجوب تبليغ الأمانة التي كلف الله تعالى هذه الأمة بها، وشرفها بإنزال الوحي على أرضها وإرسال رسول من أنفسهم، وقيام القبلة- الكعبة المشرفة- في هذا المكان الطاهر والحرم الآمن في قلب العالم.

وهكذا تتكشف حقيقة نزول الوحي الإلهي في البلد الحرام، والقبلة المشرفة داخل المسجد الحرام، فمكة المكرمة هي مركز الكرة الأرضية ووسط العالم بأسره.

---

(١) رواه البخاري.

وأن قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة : ١٤٣] يحدد لهذه الأمة دورها في النهوض بالبشرية ورسالتها في قيادة القافلة الإنسانية، فبذلك تتبوأ مكانتها كخير أمة أخرجت للناس، شاء الله لها أن تكون أمينة على رسالة السماء وشاهدة على الناس. وحين تتخلى عن هذه الرسالة، أو تخل بواجبها تكون قد حرمت نفسها من خيريتها ومن كونها الأمة الوسط، وفقدت كيانها المعنوي ودورها الريادي بين الأمم.

ويستوجب القرآن على هذه الأمة عبادة الله، والجهاد في سبيل الله حق جهاده، لأنه اختارهم واصطفاهم على سائر الأمم، وكلفهم بشريعة لا حرج فيها ولا مشقة، ولا ضيق ولا عسر، إنها الحنيفية السمحة ملة إبراهيم عليه السلام، وقد سماهم الله المسلمين من قبل في الكتب المتقدم، وفي هذا، أي القرآن، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج:٧٧-٧٨].

أي أن الله تعالى جعل هذه الأمة وسطا عدولاً وخيارا، ليكونوا شهداء على الناس وعلى جميع الأمم، لأن جميع الأمم معترفة بفضل هذه الأمة على كل أمة سواها، ولذلك تقبل شهادتهم عليهم يوم القيامة في أن كل رسول بلغ قومه، ويشهد رسول الله ﷺ على هذه الأمة أنه بلغها ذلك...

وفي مقابل هذه المنزلة التي بوأها الله تعالى لهذه الأمة، وفي مقابل النعمة على الأمة أن تقوم بشكر ربها سبحانه وتعالى، وما أوجبه الله عليها من عبادة وطاعة ومن أهمها الصلاة والزكاة، وعليهم أن يعتصموا بالله وأن يعتصموا به ويتوكلوا عليه» ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج : ٧٨] .

وسطية الزمان:

لم تأت رسالة الإسلام الخاتمة في أول تاريخ البشرية ولا في آخره بل جاءت في الوسط لتكون مصدقة ومهيمنة وحارسة لما جاءت به الرسالات السماوية السالفة.

وسطية العقيدة:

ووسطية العقيدة تعني أنها عقيدة عادلة خيرة، يؤمن العباد فيها بالله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد إيمانا لا تمثيل فيه ولا تعطيل، لأن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

ويؤمن العباد بالرسول صلوات الله وسلامه عليه بأنه رسول الله وأنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة وهدى الأمم وأخرج الناس من الظلمات إلى النور ويؤمنون بأنه ليس في درجة الألوهية وليس في درجة سائر البشر، فهو بشر ولكنه يوحى إليه، ومرسل من ربه، ولذا ورد عنه صلوات الله وسلامه النهي عن الغلو في إطرائه حيث قال: «**لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله**» ويؤمنون أنه خاتم الأنبياء والمرسلين.

وكما تتجلى وسطية العقيدة في عدم التمثيل والتعطيل في الصفات فإنها تتجلى أيضا في الإيمان بالقدر، فنرى أهل السنة يرفضون رأي الجبرية، الذين يقولون إن الإنسان مجبور على عمله، كما يرفضون رأي القدرية الذين يقولون بإنكار القدر، ووقف أهل السنة والجماعة موقفا وسطا، فيثبتون أن الله خالق كل شيء وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ويؤمنون أيضا بأن للعباد قدرة واختيارا، أي أنهم يقفون موقفا وسطا بين الذين ينفون اختيار العبد والذين ينفون القدر، فيؤمنون بأن الله على كل شيء قدير، وأنه لا يكون في ملكه إلا ما يريد، ويؤمنون بأن للعبد قدرة اختيارا.

وسطية العبادة:

وجاءت عبادات الإسلام ميسرة ووسطا لا هي صعبة يشق على العباد أن يأتوا بها، ولا هي بسيطة جدا بحيث لا تترك في النفس كبير أثر، وإنما جاءت وسطا ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فما كلّف الله تعالى عباده إلا بما

كان في استطاعتهم أن يفعلوه، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

فالصلاة لم يفرضها الله في كل ساعة، ولم تكن ركعاتها كثيرة وشاقة ولم تكن أيضا قليلة أو في وقت واحد أو اثنين فحسب، بل كانت وسطا تجمع بين الليل والنهار وهي خمس صلوات في اليوم والليلة.

والصوم لم يكن للعام ولا لعدة شهور، ولكن فرض الله تعالى صيام شهر واحد في السنة كلها وهو شهر رمضان، ولم يكن صوم اليوم شاملا لليلته بل كان الصوم من الفجر إلى غروب الشمس.

ولم تكن الزكاة ضارة بحال الفقير ولا بحال صاحب المال، بل فاوت الله في مقادير الزكاة حسب الجهد الذي يبذله صاحب المال، فما كان من جهود كثيرة كالنقد وعروض التجارة قل مقدار ما يخرجه صاحب المال من الزكاة، وما كان أقل جهدا كالركاز يزيد مقدار ما يخرجه للزكاة، ففي زكاة النقدين وعروض التجارة يخرج ربع العشر وفي زكاة الركاز يخرج الخمس.

وأيضا في زكاة الزروع والثمار: فما كان منها يُسقى بالآلة يخرج منه نصف العشر، وما كان منها يسقى بغير آلة ففيه العشر... وهكذا كلما كان الجهد المبذول أكثر كان مقدار الزكاة أقل، وكلما كان الجهد المبذول أقل كان مقدار الزكاة أكثر.

وعبادة الحج لم يفرضها الله ولم يوجبها إلاّ على المستطيع ولم يفرضها مرتين أو أكثر بل فرضها على المستطيع مرة واحدة في العمر كله.

وهكذا كانت جميع التكاليف الشرعية، لا إفراط فيها ولا تفريط، ولا غلوَّ فيها، ولا تقصير بل جاءت وسطا يستطيع كل مكلف أن يأتي بها.

وسطية الأخلاق:

وإذا نظرنا إلى الأخلاق في الإسلام وجدنا أنها جاءت وسطا، فكل فضيلة من الفضائل وسط بين رذيلتين، ففضيلة الكرم وسط بين «التبذير» إذا كان هناك إفراط، وبين «البخل» إذا كان هناك تفريط.

وسطية الروح والجسد:

لقد عنى الإسلام برعاية الجسد ورعاية الروح ولم تتركز عنايته لجانب دون الآخر، فدعا الإسلام إلى متطلبات الجسد في الحلال بعيدا عما حرم الله، في الحديث: «.. **إن لجسدك عليك حقا**»[1].

ولم يحرم الزينة الحلال ولا الطيبات من الرزق، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢] ودعا إلى وسائل القوة كالرماية والسباحة وركوب الخيل والرياضة البدنية.

كما عنى بالجانب الروحي بالعبادات والالتجاء إلى الله والتوجه إليه بالدعاء وتوثيق الصلة الدائمة بالله تعالى ومراقبته في السر والعلانية وتواصل الرعاية بالبدن والروح والتوازن بينهما بحيث لا يطغى جانب الجسد والمادة على الروح، ولا يطغى جانب الروح على الجسد، بل يكون الإنسان في الوسط وهو الاعتدال بين متطلبات الجانبين، ولقد وجه الرسول ﷺ إلى هذه الوسطية والاعتدال بين متطلبات الروح والجسد، فعندما علم انهماك عبد الله بن عمرو بن العاص في العبادة، قال له: ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقيم الليل؟ قال عبد الله: فقلت: بلى يا رسول الله. قال عليه الصلاة والسلام: «فلا تفعل، صم وأفطر وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزَوْرِك عليك حقا»[2] زورك: أي ضيفك.

وسطية المنهج في الدعوة:

وجاء منهج الدعوة الإسلامية وسطا، لا إكراه فيه ولا تشديد، ولا تهاون فيه ولا تفريط وإنما هو دعوة تتناسب مع معادن الناس وأحوالهم: وتقوم على الحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه البخاري.

عالمية الإسلام

لقد جاءت الدعوة الإسلامية إلى جميع الناس ولم تختص - كالدعوات السابقة- بقوم دون قوم بل جاءت عامة في الزمان وفي المكان فهي خالدة باقية إلى أن يقوم الناس لرب العالمين، إنها دعوة عالمية لجميع أجناس الأرض، وقد كفل الله تعالى لها خصائص عالميتها وعمومها، بالكتاب الذي أنزله، والرسول الذي أرسله.

والقوم الذين بعث فيهم الرسول صلوات الله وسلامه عليه، والزمان الذي أشرقت فيه الدعوة الإسلامية، والمكان الذي هبط الوحي بها، واللغة التي نزل القرآن الكريم بها.

- فأما الكتاب الذي أنزله الله تعالى، فهو القرآن الكريم، الذي يمثل كلمة الله الأخيرة إلى أهل الأرض جميعا ودستوره السماوي للبشرية جمعاء وإلى يوم القيامة.

فأنزل الله تعالى القرآن بالحق، وكان مصدقًا للكتب السماوية التي أنزلت من قبله، ومهيمنًا عليها، أي أنه مؤتمن على الكتب وحاكم على ما قبله، فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله، جمع الله فيه محاسن الكتب السابقة وزاده من الكمالات ما ليس في غيره كما يقول الإمام ابن كثير.

وتتضح هذه الحقيقة من قول الله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣] . ومن قوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة:٤٨].

وقد وصف الله تعالى كتابه العزيز بأنه أحسن ما أنزل إلى الناس من ربهم فقال جل شأنه: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ [الزمر:٥٥].

ولأن القرآن الكريم هو الدستور السماوي الخالد إلى يوم القيامة تكفل رب العزة سبحانه وتعالى بحفظه من أي تغيير أو تحريف فحفظه الله تعالى في الصدور وفي السطور قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩] .

ووضح رب العزة سبحانه عالمية القرآن الكريم، وبين سمة العموم والشمول فيه إذ يقول: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [التكوير:٢٧].

ووصف الله القرآن الكريم بأنه «الفرقان» لأنه فرق بين الحق والباطل كما فرق بين عهد محلي إلى عهد عالمي، حيث بلغت الإنسانية نضجها ورشدها، إنه عهد انتهت فيه الإقليمية، وابتدأت فيه عالمية الدعوة، وختام الرسالة بمعجزة عقلية دائمة خالـــدة، فقال تعالى : ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان:١].

ولقد كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يدعو الناس راجيًا أن يكون أكثر الأنبياء تابعا، ويربط هذا بأن آيته الكبرى ومعجزته العظمى هي ما أوحاه الله إليه: إنه القرآن الكريم الذي يهدي للتي هي أحسن ، والذي جاء تبيانًا لكل شيء ، والذي ختم الله به الكتب السماوية ، فقال صلوات الله وسلامه عليه: «**ما من الأنبياء من نبي إلا أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إليَّ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة**»[(١)].

– وأما الرسول الذي أرسله الله تعالى بالدعوة العامة الخالدة فهو سيدنا محمد ﷺ وقد وضح القرآن الكريم إنه خاتم النبيين حيث قال سبحانه: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب:٤٠].

وبين القرآن الكريم أن كل رسول من الرسل السابقين كان يبعث إلى قوم معينين ولم يبعث برسالة عامة، فلاحظ هذا فيما قص علينا القرآن من أنباء الرسل فتراه يحدد لكل رسول قوما معينين:

– ففي شأن نوح عليه السلام قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [هود:٢٥].

– وفي شأن هود عليه السلام قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ [هود:٥٠].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

– وفي شأن صالح عليه السلام قال سبحانه: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَـٰلِحًاۚ ﴾ [هود: ٦١].

– وفي شأن شعيب عليه السلام قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًاۚ ﴾ [هود: ٨٤].

– وفي شأن عيسى عليه السلام قال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَـٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُۖ ﴾ [الصف:٦] .

– أما في شأن خاتم الأنبياء والمرسلين الذي جاءت رسالته عامة خالدة فقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء:١٠٧] وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَـٰذِيرًا ﴾ [سبأ:٢٨] .

وتحدث الرسول صلوات الله وسلامه عليه بما اختصه الله تعالى به من عموم بعثته وغير ذلك من الخصوصيات حين قال صلوات الله وسلامه عليه:

«**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**»[1] فتحدث بنعمة الله عليه وعلى الناس حيث بعث إلى الناس عامة، وفي حديث آخر يقول: «**وبعثت إلى كل أحمر وأسود**»[2] وفي بعض الأحاديث ما يفيد ختمه للرسل وعموم رسالته في قوله ﷺ : «**وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون**»[3] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولن: هلا وضعت هذه اللبنة قال: «**فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين**»[4].

---

(١) رواه البخاري . (٢) رواه مسلم .
(٣) رواه مسلم . (٤) رواه البخاري ومسلم .

وهكذا دَلّ القرآن والسنة على أن رسول الله ﷺ بعث للناس كافة وأن الله تعالى ختم به الأنبياء والمرسلين، وانعقد إجماع المسلمين قديما وحديثًا على ختم النبوة والرسالة بسيدنا محمد ﷺ وأصبح هذا معلومًا من الدين بالضرورة.

فكل من ادعى بعد سيدنا محمد ﷺ النبوة فهو دجال مضل، لأن الله ختم به النبيين والمرسلين فلا نبي بعده، وهذا ما أكده القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وأجمعت عليه الأمة فيكفر مدعى خلافه.

– وأما القوم الذين بعث فيهم الرسول صلوات الله وسلامه عليه بالدعوة العامة الخالدة فهم «العرب» قبل غيرهم وكانوا يتميزون بقيم راسخة فيهم منها: الوفاء والنجدة والإباء والسخاء والعفة، وإن كانت جاهليتهم– أحيانا كثيرة تطغيهم أو تجعلهم يضلون، لكنهم مع هذا كانوا أحسن حالاً من الأمم الأخرى التي كانت تموج بالفلسفات المتصارعة «كفارس» أو النزعات العدوانية الاستعمارية «كالرومان»، لقد كان العرب أهدأ حالاً من غيرهم، وكانت لهم فطرتهم وطبيعتهم التي كانت أحسن من غيرهم.

– وأما الزمان: فإنه جاء بعد فترة من الرسل، حيث بلغت الإنسانية نضجها ورشدها، وبعد أن مرّ على الإنسانية فترات كثيرة ورسالات عديدة كل رسالة تنشد الإصلاح والخير، وتأخذ بيد الإنسانية إلى مراقي الرشد والهدى حتى جاءت الدعوة الخاتمة التي أصبحت الأمة بمنهاجها خير أمة أخرجت للناس.

– وأما المكان: فهو جزيرة العرب لموقعها الجغرافي حيث تقع في النقطة الوسط بين سائر الأمم من حولها، وهي الأمة الوسط بين حضارات الأمم السابقة فلا هي ذات حضارة مادية بحتة ولا روحانية بحتة بل هي الأمة الوسط قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة : ١٤٣] وفي بقعتها المباركة في مكة المكرمة توجد الكعبة الشريفة التي هي نقطة الوسط للعالم كله لترسل أشعة الهدى والخير إلى مَنْ حولها من جميع بقاع الدنيا وقاراتها المترامية.

ولو شاء الحكيم الخبير أن يهبط الوحي في غير هذه البقة لهيأ لها الأسباب فهو

الخلاق العليم، ولكن كانت الحكمة أن تكون البيئة أمية بالقياس إلى الأمم الأخرى حتى لا يتسرب إليها شيء من الحضارات الأخرى أو الفلسفات التي عند غيرها، فيتقول البعض بأن هذه الدعوة الإسلامية ليست وحيًا سماويًا ، أو يرتاب البعض ويدعي أنها من تأثير الحضارات الموجودة أو الثقافات القائمة، ولقد أشار القرآن إلى ذلك في قول الله تأثير الحضارات الموجودة أو الثقافات القائمة، ولقد أشار القرآن إلى ذلك في قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢] . فكانوا أميين في الأغلب الأعم، وهي الحكمة في كون رسول الله ﷺ أميًا لا يقرأ ولا يكتب حتى لا يكون لأي مخلوق تعليم له ولا فضل عليه بل إن ربه وحده هو الذي يعلمه ويوحي إليه، ولو لم يكن أميًا لارتاب أهل الباطل وادعوا أنه جاء بهذا الوحي من الآخرين قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

كما يتمتع مكان الدعوة بأنه الذي يقع فيه البيت الحرام أول بيت وضع للناس الذي هو قبلة المسلمين، تهوى إليه أفئدة الموحدين وفي تلك البقعة تحققت دعوة إبراهيم عليه السلام فكان الأوفق أن تكون الدعوة العامة الخاتمة في هذه البقاع المباركة.

- وأما اللغة التي نزل بها الوحي الإلهي فهي اللغة العربية حيث نزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين.

والناظر إلى اللغة العربية، وما تميزت به من خصائص، وقارن بينها وبين سائر اللغات الأخرى، يرى أن اللغة العربية تفردت بخصائص لا توجد في غيرها، فكانت جديرة أن تتشرف بكونها الوعاء الذي حمل الوحي الإلهي وجاء بها العبير القرآني لفظا ومعنى وحرفا وتراكيب وأساليب عجز عن الإتيان بمثل القرآن أو بعشر سور من مثله أو بسورة واحدة من مثله سائر الخلق من إنس وجن وفصحاء وأدباء، وكانت اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم والحديث الشريف بخصائصها العظيمة،

ورحم الله الشاعر العربي الإسلامي حافظ إبراهيم شاعر النبيل حين قال عن اللغة العربية:

وسِعتُ كتاب الله لفظا وآية ... وما ضقت عن آب به وعظات

فكيف أضيق اليوم عن وصف آلةٍ ... وتنسيق أسماء لمخترعات

أنا البحر في أحشائه الدر كامنٌ ... فهل سألوا الغوّاص عن صدفاتي

■ ■

من خصائص التشريع الإسلامي

رعايته للأسرة



الإسلام والأسرة

إن إقامة المجتمع الفاضل القوي لا تكون من السطح الخارجي دون إرساء دعائم البناء وإقامة الأساس الذي يبنى عليه المجتمع.

فلو تصورنا- مثلا- مكانا ما أو أي جماعة من الجماعات البشرية أرادوا أن يقيموا مجتمعا فاضلا قويا، مجتمعا له مكانته ورسالته وله شرف القيمة، وكرامة الحياة وسعادة الأبناء، فنهض أهل هذا المجتمع بإقامة الصروح وتشييد المنشآت وإقامة كل الوسائل الحضارية وكل ما تحتاجه الحياة من مزارع ومصانع ومدارس ومتاجر ومستشفيات وجامعات وغير ذلك من مظاهر الرقي وأسباب النهوض الحضاري.

إلا أن إنسان هذا المجتمع لم يتمتع بالقسط الكافي في بناء كيانه الداخلي ولم ترعه أسرة نابهة قوية مترابطة سليمة، لم ترعه أسرة صافية المناخ، ولم تعده يد الأبوة الحانية، فماذا يكون موقف هذا الإنسان؟ بل وماذا يكون مصير هذا المجتمع الذي كان أبناؤه صورة لهذا الإنسان الضعيف المهزوز، إنه لاشك مجتمع يهدده الضياع لأنه قام على غير أساس، فالأسرة هي دعامة المجتمع، وهي الخلية الأولى الحية التي يتكون منها أفراده وتتلاقى فيها خلاياه، والأسرة القائمة على أسس سليمة الصادرة من قيم فاضلة، القائمة برسالتها خير قيام.. هي تلك الأسرة التي يرى الأب أنه راعي البيت والقائم على أمره فيه وترى الأم أنها مسئولة عن إدارة شئون البيت والأبناء، ومن غرس الفضائل الحميدة في نفوس أبنائها وتربيتهم التربية السليمة وتنشئتهم النشأة المستقيمة، ويرى الأبناء فيها ما ينبغي عليهم من القيام بواجباته والنهوض بالحياة سيرا على الجادة وطموحا للمستقبل الزاهر والحياة السعيدة المقبلة عليهم وهم في أمن نفسي واستقرار أسري وظل من الإسلام يؤمنون به ويسعدون بتعاليمه .

وليست الأسرة القوية الفاضلة توزن بقوة عضلاتها ولا بفضل أموالها وإنما ميزان القوة والفضل محصور في قوة عقيدتها التي تؤمن فيها بالله ربا وبمحمد نبيا ورسولا والرضى بالإسلام دينا، هنا تكون القوة الحقيقية، كما يكون الفضل الحقيقي في مدى مشاركتها في رسالتها لبناء الحياة، وفي مدى عطائها وبذلها وعملها ونهوضها وتحليها بالفضائل والمحامد، ومكارم الشيم من المروءة والنجدة والبذل والتضحية ومكارم الأخلاق. إننا حين نرى خلايا المجتمع مكونة بهذه المثابة وإن وحداته هي تلك الأسرة ومثيلاتها من الأسر وهكذا، فهو بلا شك مجتمع فاضل قوي له كرامته ومهابته. ولما كان للأسرة في الإسلام هذه الأهمية، وكانت النظرة الحقيقة إليها على أنها أساس المجتمع فقد عنى الإسلام عناية خاصة بشئون الأسرة وبكل ما يتعلق بها من مبادئ تنهض على هداها، كما عنى بما يتصل بها من حقوق وواجبات، وبما لها وما عليها، ومن المعلوم أن السنة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام مبينة للقرآن الكريم ومفصلة لمجمله وموضحة لمبهمه وإن ما أجمله القرآن فصلته السنة من أحكام العبادات وغيرها، فقد ذكرت في القرآن الكريم على طريق الإجمال، فوضحها وفصلها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بقوله وفعله، أما فيما يتصل بشأن الأسرة وما ينطق بها من حقوق وواجبات وما يتصل بها من أحكام. فقد ذكرها الله سبحانه وتعالى مفصلة في القرآن الكريم، من اللحظة الأولى التي يبدأ فيها التفكير في الزواج قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٣٥].

فعنى الإسلام بتوضيح كل ذلك في القرآن من أول لحظة تكوين الزواج وإنشائه إلى أن يتفرق كل منها بالموت أو بالطلاق وما يتصل بكل الأحوال من أحكام، وليس كثير ما وضحته السنة وبينته بالنسبة لما ورد في القرآن الكريم من تفصيل

أحكام الأسرة وكان هذا من حكمة الله سبحانه وتعالى عناية بشأن الأسرة لأهميتها في الحياة ، ولأنها الأساس الذي يقوم عليه بناء المجتمع وحتى لا تكون أحكامها بعد ذلك عرضة للأهواء والانحراف بها يمنة أو يسرة ومحاولة التقصير في حق من الحقوق أو الإهمال في واجب من الواجبات يقول الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: «وإن كانت عناية الإسلام بالعبادات جعلت أحكامها عملية يتولى النبي ﷺ تفصيلها لتربى النفوس عليها بالدربة والتهذيب لا بمجرد التلقين، فعناية الإسلام بالأسرة كانت بالنص الكامل على نظامها، لكيلا ينصرف الناس بأهوائهم عنه ولكيلا ينكروا تطبيقها ويجعلوا لعقولهم سببًا للتحكم في أحوالها ونظامها ولأنها متصلة بالرضا والغضب بين الزوجين والأقارب فكان لابد من ميزان مقرر ثابت يحكم الأهواء ويضع الأمور في مواضعها» ا.هـ[1].

وهكذا تتضح لنا عناية الإسلام بحقوق الأسرة وواجباتها وبكل مالها وما عليها.. وإذا كان الإسلام قد منح الأسرة كل هذه العناية فأولى بالأسرة في جميع البلاد المسلمة أن تنهج نهج هذا الدين الذي يكفل لها حقوقها، ويقيم لها سعادتها ويكون منها مجتمعا فاضلا قويا.. أولى أن تسير على هدى الإسلام مطبقة تعاليمه منفذة أحكامه حتى تسعد بالأمن النفسي والأمن الخارجي والثراء الخلقي والثراء المادي كما هو شأن كل بلد أو جماعة تطبق شريعة الله وتنفذ أحكامه، هدانا الله وجميع البلاد الإسلامية للنهوض بالأسرة على مبادئ الإسلام وفي نور الكتاب والسنة.

---

(١) من كتاب القرآن المعجزة الكبرى ص٦٨ ط دار الفكر العربي.

دعوة الإسلام إلى الزواج

ولقد دعا الإسلام إلى الزواج وحث عليه ورغب فيه لكل من كان مستطيعا قادرا عليه وعلى مؤنه، وأما من لم يستطع الزواج لعجزه فعليه بالصوم، وفي الزواج عصمة للشباب من الزلل والخطيئة وحفاظ لحياته وخطاه من الانزلاق في وحل المعصية والرذيلة، وفيه حفظ للعين من النظر إلى ما حرم الله فالنظرة سهم مسموم من سهام إبليس لعنه الله، وفيه حصانة للشرف وحماية للأخلاق ثم هو إلى جانب هذا فيه المودة والسكن والرحمة والسعادة والطمأنينة للأسرة والأمان والاستقرار للبيت الزوجي. وانتشار وإكثار للنوع الإنساني وبقائه وحفظه. وهو طريق العفاف، ولقد أرشد الله تعالى العاجزين عن مؤن النكاح إلى العفة ووعدهم بعد ذلك إن عفوا أنفسهم أن يغنيهم من فضله، لأن فضله أولى بأهل العفة الصالحين قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣] وإما إذا لم يستطع الشاب الزواج وعجز عن مؤن النكاح فعليه بالصوم فهو أم وسائل الاستعفاف لأنه يكسر الشهوة ويكف عن انتهاك الحرمات، وفيه مجاهدة للشهوات والأهواء، وبالصيام يتعود الإنسان على الفضائل والبعد عن الرذائل لأنه يهدف إلى تقوى الله تعالى: كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] ولقد نادى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه شباب هذه الأمة إلى الزواج وأرشده إذا عجز عنه أن يصوم وذلك في قوله صلوات الله وسلامه عليه:

«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(١).

والبعد عن الزواج غير مشروع لأن الزواج سنة الله سبحانه وتعالى جاء بها جميع

---

(١) رواه الأئمة: أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

الرسل، وما من رسول من الرسل، عليهم الصلاة والسلام من آولهم إلى خاتمهم إلا وله زوج وذرية، وعن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن التبتل وقرأ قتادة، ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] .

ومما تجدر الإشارة إليه أن القدرة على الزواج ومؤنته أمر نسبي. وهذه في الغالب الأعم ميسور، وليس المراد به كثرة العرض والمال والعقار حتى لا يتذرع كثير من الشباب أو الأكثر من أهل الفتاه بالرغبة في كثرة المال والثراء.

بل أن الله سبحانه وتعالى قد وعد راغبي الزواج الذين يحققون شرع الله وسنته ودعوة دينهم وعدهم أن يغنيهم من فضله، وأمر الله تعالى الذين لا يجدون مؤن النكاح أن يعفوا أنفسهم حتى يغنيهم الله من فضله قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ * وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور:٣٢-٣٣].

وكما وعد الله تعالى الذين يستعفون بأن يغنيهم من فضله رسول الله ﷺ قد أكد هذا الوعد ووضح بأن المقصود بالذي يستحق ما وعد الله به وهو الذي يقدم على الزواج مبتغيا به العفة لأن دافعه إلى الزواج هو الدين وتحقيق سنة الله تعالى أما وعده بإعانة من يجاهد في سبيل الله وهو الذي لا يقصد من جهاده الشهرة والسمعة وأن يقال أنه شجاع.. ووعد أيضا بإعانة المكاتب الذي يريد الأداء. عن أبى هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: **«ثلاثة حق على الله إعانتهم: المجاهد في سبيل الله والناكح يريد أن يستعفف والمكاتب يريد الأداء»**[1].

ويبرأ الرسول ﷺ ممن كان مستطيعا قادرا على مؤنة ثم يعزف عنه ويتخلى عن سنة ربه وشرعه في الحديث «فمن رغب عن سنتي فليس مني» ويقول صلوات الله وسلامه عليه في شأن من كان موسرا مستطيعا للزواج ولم يتزوج: **«من كان موسرا فلم ينكح فليس منا»** وما ذلك إلا لأن التارك للزواج تارك للعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

---

(١) رواه الترمذي والحاكم والدارقطني وصححه بهذا اللفظ.

إذ ليس في الإسلام- أبدا- ترك الزواج، وفي الحديث: «لا ضرورة في الإسلام» رواه أحمد وأبو داود والطبراني والحاكم وصححه. والضرورة الذي لم يتزوج والذي لم يحج. ويعني الإسلام بتربية المرأة وتعليمها وتهذيبها لتقوم برسالتها في الحياة خير قيام ولتكون أمًّا فاضلة تنشئ جيلا فاضلا .. ولا يترك الإسلام شأن المرأة دون أن يفصل ويوضح شأن بعض النساء من الجواري وأن لهن في الإسلام تكريما وعناية فائقة، وأن الإسلام نظر إلى شأن الجواري نظرة إنسانية حانية تتسم بالعطف والحنان والشفقة، فيقول رسول الله ﷺ: **«ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين عبد أدى حق الله وحق مواليه فذلك يؤتى أجره مرتين. ورجل كانت عنده جارية وضيئة فأدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها. ثم تزوجها يبتغي بذلك وجه الله فذلك يؤتى أجره مرتين ورجل آمن بالكتاب الأول ثم جاءه الكتاب الآخر فآمن به فذلك يؤتى أجره مرتين»**[1].

---

(١) رواه الترمذي.

الزواج بين التحليل والتحريم

وقد وضح القرآن الكريم نظم العلاقات الزوجية، وبين الحلال منها والحرام، حتى يكون الرباط الأسري موثقا وأكيدا ومحترما ومصونا من كل دنس وهوى ، نقيا من أية شائبة من الشوائب. وبين الله تعالى بعض ما كان معمولا به في الجاهلية فجاء الإسلام فقضى عليه ونقى مناخ الأسرة من كل فساد وانحراف حتى تقوى أسس البيئة الأسرية من أول وهلة قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢] .

والمقت في قوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا﴾ والبغض فهو أمر كبير في نفسه، ويؤدى إلى مقت الابن أباه، بعد أن يتزوج بامرأته فإن الغالب أن من تزوج بالمرأة يبغض من كان زوجها قبله وكما قال الحافظ ابن كثير : ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة لأنهن أمهات لهم لكونهن زوجات النبي ﷺ وهو كالأب. بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع، بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه، ثم ذكر القرآن الكريم بعد ذلك المحرمات من النسب، ومن الرضاع والمحرمات بالصهر وذلك في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء : ٢٣ - ٢٤] .

وفيما رواه ابن أبى حاتم- بسنده- عن ابن عباس قال: حرمت عليكم سبع نسبا وسبع صهرا وقرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ...﴾ الآية.

ومن أنواع المحرمات : المشركات من عبدة الأوثان قال الله تعالى :

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ومن أنواع المحرمات كذلك: البغايا: وهن اللاتي يجاهرون بالفاحشة ويتكسبن بها. قال الله تعالى: في تحريم هذا النوع ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وأما بالنسبة لما أحله الله تعالى من النساء. فقد ذكره سبحانه بعد بيان المحرمات فيقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٤ - ٢٥].

ومما أباحه الإسلام الزواج بالكتابيات، وهذا من تسامح الإسلام الذي لا مثيل له ولكن المسلمة أفضل، والمسلمة ذات الدين والخلق أفضل من أية مسلمة لا خلق لها ولا دين، وفي الحديث.. «فاظفر بذات الدين تربت يداك» وفي شأن الكتابيات قال سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] والإسلام دائما وأبدا- يوجه المسلمين إلى تخير الزوجة من أطيب العناصر، من الحرائر المؤمنات-

العفيفات- حفاظا على صلاح الأسرة.

فالزوجة هي أساس تكوين الأسرة ومنها سيولد النسل وفي أحضانها سيعيش الأبناء، فعلى الشباب أن يتخيروا الزوجة من بيئة عفيفة طاهرة، وعلى النساء أن يتخلقن بأخلاق الدين والشرف والعفاف وعلى المجتمع المسلم- ذكورا وإناثا- التمسك بالدين، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

في الزواج يسار وسعادة

والزواج رابطة كريمة بها تتكون الأسرة وفيها تأنس النفس وبسببها يفيء الله تعالى على الأسرة خيرا وافرا، ورزقا واسعا، إلا أن بعض الناس قد يحجم عن الزواج متعللا بعلل واهية وأسباب لا أساس لها من الصحة.

ومن أكثر الأسباب ذيوعا للإحجام عن الزواج الإعسار والفقر أو قلة ذات اليد أو كثرة الأعباء. لقد دعا الإسلام إلى الزواج لمن كان قادرا ومستطيعا المؤنة. قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه. «يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لن يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1].

فمن لم يكن مستطيعا فعليه بالصوم، فهو سبيل العفة التي أمر الله تعالى بها.. في العفة هدى وخير كثير. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور : ٣٣] ولكن التعلل بالتبعات أو الزعم بأن الزواج سبب للعسر والمشقة لدرجة أن يعزف الكثير من الناس عنه، أو يتأخر فيه تأخيرا طويلا، كل هذا زعم باطل لا أساس له من الصحة، بل أن الزواج سبب اليسار والسعادة، وقد وعد الله تعالى من يريد الزواج الغنى واليسار قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾ [النور : ٣٢]. وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز

(١) رواه البخاري ومسلم.

لكم ما وعدكم من الغنى: قال تعالى: ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[1]. وهكذا نرى وعد الله تعالى بالغنى واليسار والعون والمساعدة لأهل العفاف الذين يستهدفون بناء الأسر وتكوين الحياة الزوجية الطيبة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة حق على الله تعالى عونهم، الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله**» [رواه أحمد والترمذي] فترك الزواج مخافة الفقر مذموم في الإسلام. بل إن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا**» [رواه الدارمي] وكان صلوات الله وسلامه عليه يحث المتزوج على الزواج ويشجعه ويعينه ويحث على مساعدته إذا كان محتاجا.

وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «ألا تتزوج؟» فقال: يا رسول الله إني فقير لا شيء لي وأنقطع عن خدمتك، فسكت، ثم عاد ثانيا، فأعاد الجواب، ثم تفكر الصاحبي وقال: والله لرسول الله ﷺ أعلم بما يصلحني في دنياي وأخراي وما يقربني إلى الله مني، ولئن قال في الثالثة لأفعلن فقال له الثالثة: «ألا تتزوج؟» قال: فقلت: يا رسول الله زوجني ، قال: «اذهب إلى بني فلان فقل: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجوني فتاتكم». قال: فقلت يا رسول الله لا شيء لي، فقال لأصحابه: «اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له، فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه. فقال له: «أولم» وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة[2].

ومن النصوص السابقة يتضح لنا أن الإسلام يحرص كل الحرص على الزواج، وعلى حياة السكن والمودة والألفة لتتكون الأسرة المسلمة وتتكاثر الأسرة التي هي دعائم المجتمع الإسلامي الكبير. بيد أن الكثيرين من الناس، راحوا يستبقون الخطى وراء ظواهر براقة فتكلفوا شططا وتعبوا وأتعبوا أنفسهم وأرهقوا الأسرة الناشئة بالعديد من التكاليف من أول الطريق فكان السباق على الأثاث الفاخر، والمغالاة في المهور الخيالية التي تثقل كاهل الشباب وغير ذلك من التكاليف.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم.

(٢) رواه أحمد بإسناد حسن.

فكانت النتيجة عزوف البعض وتأجيل الآخرين وإجهاد غيرهم مما تسبب عنه الكثير من المتاعب المادية والمعنوية.

والمجتمع الإسـلامي لابد وأن تكون نظرته للأسـرة الناشئة نظرة حانية تتسم بالعفاف والمساعدة والعون والتشجيع ، وأن الإيمان والخلق الفاضـل هما الثورة التي يتسابق عليها الجميع في بناء الأسرة المسلمة الفاضلة والله تعالى ولي التوفيق.

حول تخير الزوجة

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء:٥٥-٢٥] .

اكتنفت هاتين الآيتين آيات سابقة لها، وأخرى لاصقة بها، فأما الآيات السابقة لها فقد تحدثت عن المحرمات من النساء فيقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [النساء : ٢٤] ثم انتقلت الآيات إلى بيان ما يحل من النساء في قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء : ٢٤] ثم جاءت الآيات التي معنا لبيان نوع آخر مما يحل الزواج به وهو ملك اليمين وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ﴾ [النساء : ٢٥] فوضحت شروط هذا الزواج وحكمة تحليله والفرق بين عقوبة الفاحشة بالنسبة للحرائر والإماء فأبرزت الآيات في مجموعها حرمة الأعراض، وأما الآيات اللاحقة بها فقد تحدثت عن بقية المحرمات، عن حرمة المال، وحرمة النفس، إنها ثلاث حرمات هي أعز وأغلى ما يحرص الناس عليه في حياتهم، ولطالما حفلت آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول العظيم صلوات الله

وسلامه عليه بها، ليأمن الناس في مجتمعاتهم وتسكن حياتهم فلا تدنسهم فاحشة، ويلاحقهم خوف، ولا يفزعهم عدوان.

وفيها رواه الشيخان من خطبة الرسول ﷺ- يوم النحر: «... فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلّغ من هو أوعى منه».

والآيات اللاحقة هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وفي هذا التذكير لهم برحمة الله بهم وإذا لم يجد التذكير فهناك التحذير: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٠] وتختم الآيات مطالها بحقيقة قرآنية رائعة للمسلم عن مدى رحمة الله الواسعة إذا اجتنب الوقوع في تلك الكبائر ولم يعتد على حرمات العرض والمال والنفس ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

وفي الآيات الكريمة توجيه من الله تعالى إلى تخير الزوجة من أطيب العناصر من الحرائر المؤمنات أما إذا لم يستطع المسلم طولا أي غنى وسعة فله أن يقصد زواج غير الحرائر من المؤمنات حيث عجز عن الزواج من الحرائر وخاف المشقة والوقوع في الزنا ومع هذا فقد أكد القرآن أهمية الحرص على الزواج من الحرائر المؤمنات حفاظا على صلاح الأسرة والبيئة التي سيكون منها النسل ويعيش في أحضانها الأولاد. فمع إباحة الزواج من غير الحرائر عند الضرورة، بين الله تعالى أنه مع ذلك فإن الصبر ومقاومة الرغبة في الزواج خير من التسرع والتعرض لمثل هذا قال تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] والمراد بالمحصنات هنا الحرائر، وأطلق لفظ المحصنات فيما سبق قبل هذه الآية وأريد به النساء اللواتي في عصمة أزواجهن، فالزواج حماية من المعاصي والنزوات ووقاية من نوازل الحياة والضرر.

أما المحصنات في هذه الآية فهن الحرائر اللواتي صانتهن الحرية من الابتذال

والسقوط، فكأن الأسلوب القرآني الحكيم حين يطلق على النوعين كلمة المحصنات إنما يريد أن ينبه على أن الزواج عصمة من الزلل، وحافظ من التردي في وحل المعصية، فالمتزوجات محصنات وأيضا فالحرائر محصنات، أما الإماء فأقل حصانة فالرق يغض من الإحساس بالعزة والكرامة، ولا شك أن الشعور بالكرامة يحرك في نفس الإنسانة الحرة العزة والإباء كما هو الحال أيضا بالنسبة للحالة الاجتماعية والاقتصادية فهبوط المستوى في هذه الناحية قد يقلل من الشعور بالمعنويات، وقد سمى القرآن الإماء (فتياتكم) واستبعد أي إحساس بالاستعلاء، وأبان أن الإيمان من شأنه أن يرفع مستوى الفتيات المؤمنات ويجعلهن من الحرائر في مستوى واحد والله أعلم بحقيقة هذا الإيمان ودرجته فرب أمة تكون أكمل إيمانا من حرة فتصبح عند الله تعالى أكرم وأفضل فالمؤمنون أخوة وبعضهم من بعض فلا يليق أن يعدوا نكاح الأمة عند الحاجة إليه عارا ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ ﴾ [النساء : ٢٥] .

وقد بينت الآيات أن الأمة كالحرة في تولي أوليائها لتزويجها، فلا يصح أن تزوج نفسها بل لابد من إذن وليها، فبعد رضا الولي يقوم وليها في النسب بتولي العقد، وهي كالحرة أيضا في وجوب أداء المهر إليها فريضة بالمعروف بغير مطل أو إضرار أو نقصان ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٢٥] وأما طريق المتاع فلا يختلف عن طريق المتاع بالحرة لقد نص القرآن على ضرورة كونهن محصنات غير مسافحات أي عفيفات غير مجاهرات بالسفاح ولا متخذات أخدان بمعنى أخلاء في السر.

وأما عن الفرق في عقوبة الفاحشة بين الحرائر والأماء فقد راعى الإسلام أن الأمة أقل استطاعة على صيانة نفسها من الحرة، فهبوط المستوى يضعف الشعور بالمعنويات لهذا جعل حد الرقيقة- بعد الإحصان- في الفاحشة نصف حد الحرة التي لم تتزوج، وهو خمسون جلدة، فأما قبل الإحصان فعليهن التأديب ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ﴾ [النساء : ٢٥] .

أما حكمة تشريع هذا الزواج من الفتيات المؤمنات فترجع إلى أمرين:

الأمر الأول:

الحفاظ على كرامتهن وآدميتهن وأنهن لسن هابطات أو من مستوى آخر غير مستوى الحرائر، فإن الرق أمر عارض لأسباب حربية ونظامية، ولذا سماهن القرآن ﴿ فَتَيَـٰتِكُمُ ﴾ وقال ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ وشرع لهن من الحقوق والشروط ما يحفظ كرامتهن.

الأمر الثاني:

شرع الزواج من الفتيات المؤمنات تخفيفا وتيسيرا على من يخاف على نفسه مشقة مغالبة الشهوة لمن لا يستطيع الزواج من الحرائر، أما من استطاع أن يصبر فذلك خير له حتى لا ينظر الناس إلى أبناء الأمة نظرة أقل من نظرتهم إلى أبناء الحرة، ولأن الإماء أقل تحفظا وصيانة من الحرائر ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النساء : ٢٥] .

وإذا كان القرآن قد قرر حكم الزواج من الفتيات المملوكات، وليس بيننا الآن مملوكات، إلا أن في هذا التوجيه الحكيم إرشادا لتخير الزوجة من بيئة عفيفة طاهرة، ولهذا التوجيه إيحاؤه لإرشاد شباب الأمة الإسلامية إلى حسن الاختيار في احتياط وحذر، وتوجيه للنساء أيضا أن يتخلقن بأخلاق الشرف الإنسان حيالها في مهب الفتن، وعرضة للزلات واللمم، كعدم الطول، أو احتقار الإماء، والطعن فيهن، أو عدم معاشرتهن بالمعروف، أو سوء الظن بهن، ولهذا كله وغيره مما يشق التحرز منه ختم الله تعالى الآية ببيان مغفرته ورحمته بعد توضيح أحكام شريعته فقال: ﴿ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النساء : ٢٥] .

وبعد أن ذكر الله تعالى أحكام النكاح أبان بعد ذلك الحكمة من ذكرها وهي توضيح ما فيه صلاحهم وسلامة فطرتهم، ومناهج من سلف، ليكونوا بهذا تائبين مما سلف في الجاهلية وأول الإسلام حيث انحرفوا عن سنن الفطرة السليمة فكانوا ينكحون ما نكح آباؤهم، ويقطعون أرحامهم، وهم بهذا البيان والهداية تطمئن

قلوبهم، وتسكن نفوسهم ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء : ٢٦] .

وفي هذا توضيح لرحمة الله ورضوانه، فهو الذي يبين السبل، ويوضح الطريق وينيره لعباده ليسلكوه على هدى حتى يتوب عليهم ، فهو أشد ما يكون فرحا بتوبة عبده، وفيما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «لله أفراح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دوية – أي فلاة – مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة واستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله، قال : أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت، فوضع يده على ساعده ليموت فاستيقظ فإذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته».

توسعة الأسرة في الإسلام

استهدف الإسلام لبناء الأسرة قوة واتساعا لأنها المجتمع الصغير بل الأمة الصغيرة ، فما كان المجتمع إلا مجموعة من الأسر، وما كانت الأمة إلا مجموعة من المجتمعات. فالعناية بالأسرة عناية بالمجتمع وعناية بالأمة بأسرها، إذ أن الأسرة هي اللبنة الأولى والأساس الأصيل في بناء الأفراد والجماعات والأمم والشعوب وفي اتساع الأسرة تقوية لها، ودعم للمجتمع والأمة، فهي بمثابة الرافد القوي للحياة الإنسانية. وتقوى الأسرة ويشتد أزرها بتقوية روابطها وثبات أصولها وإشاعة الأمن والاستقرار في جوانب حياتها– وكلما اتسعت الأسرة وكثر أعضاؤها كانت أكثر قوة وأعظم نفعا وزيادة في عدد أفراد المجتمع والأمة ونهوضا بالحياة وسعادتها. وإذا ألقينا نظرة إلى ما شرعه الإسلام من وسائل تكوين الأسرة لرأينا أنه يدعو إلى اتساعها وانتشارها وزيادة أعدادها عن طريق النسب والمصاهرة.

قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان : ٥٤] ومن المحرمات التي ذكرها الله تعالى يتضح سبب قوى من أسباب اتساع الأسرة، هذا بالإضافة إلى ما تشتمل عليه مقاصد التحريم من حكم

أخرى كالوقاية من الشحناء والخصومات لأصحاب القرابة القريبة جدا صلتهم بالأسرة موجودة فهو ليسوا في حاجة إلى ربط بينها.

نعم قد لا تكون القرابة قريبة جدا أو قد يوشك على الافتراق فيتحقق بالزواج نسب قرب ومودة كأبناء العم وأبناء الخال.

أما من كانوا أقرب منهم فعلتهم قوية، ولهذا ولغيره من الأسباب الأخرى كانت المحرمات المذكورة في قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٢٣].

ويقول الأستاذ محمود العقاد رحمه الله : وتتحقق سعة الأسرة وامتدادها ووئامها بنظامين من النظم التي شرعها لها الإسلام، وهما نظام المحارم في الزواج ونظام الميراث.

فالإسلام يحرم الزواج بالأقربين، ولا يبيح من ذوي القرابة إلا من أوشكوا أن يتفرقوا كأبناء العمومة والخؤولة، ثم يقول: والمقاصد من هذا التحريم متنوعة لا نحصيها في هذا المقام أجلها وأجداها توسعة الأسرة ووقايتها من شواجر الخصومة والبغضاء وأن يتحقق بالزواج من أسباب المودة والنسب ما لم يتحقق بالقرابة، فيرجع إلى الأسرة من أوشك أن ينفصل عنها ويحرم الزواج بذوي القرابة الحميدة التي لا حاجة بها إلى توثيق النسب والمصاهرة.

ولتأكيد الطلب في اتساع الأسرة وكثرة أعدادها وزيادة قوتها رغب الإسلام في اختيار الولود الودود لأنها التي يمكن أن يحصل بها مقاصد الزواج ويمكن معرفة ذلك بالنسبة للبكر بمعرفة أقاربها، وقد خطب رجل امرأة عقيما فقال لرسول الله ﷺ إني خطبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد، فنهاه رسول الله ﷺ قال:

«**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**» وقد أنكر الإسلام أي تصرف فيه تضييق لأبعاد الأسرة كالعزوف عن الزواج مثلا، حتى ولو كان انصرافا للعبادة لأن مثل هذا التصرف يتنافى مع الحنيفية السمحة، ولأن في الزواج إعفافا للنفس وتكثيرا للنسل وتحقيقا لحكمة الله تعالى فيه وعن أنس أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ سألوا عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله، وأثنى عليه فقال: «**ما بال أقوام يقولون كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[1].

وفي الزواج طلب للأولاد الصالحين الذين يكثر بهم سواد الأمة الإسلامية، فالزواج نعمة من الله، والأولاد نعمة من الله، والأحفاد نعمة من الله أمتن الله تعالى على عباده، حيث جعل لهم أزواجا من جنسهم يتآلفون ويتوادون ويتراحمون وجعل لهم الأبناء والأحفاد، والله سبحانه هو الرزاق ذو القوة المتين، فهو سبحانه يرزق الجميع من الطيبات وفي هذا كله ما يستوجب على الناس شكر ربهم وحده على نعمه التي لا تحصى.

قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل:٧٢].

---

(١) رواه مسلم.

من أهم الظواهر لتكوين الأسرة

لقد عالج الإسلام كل ما يتصل بتكوين الأسرة من ظواهر على ضوئها يهتدى الرجل إلى اختيار شريكة حياته وربة بيته، وبين الإسلام أن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها ولم يبح له أكثر من هذا ، وأما ما يحدث الآن في بعض المجتمعات من تهاون بعض الأسر في إباحة اختلاط الخطيب بخطيبته والخلوة بها فحرام لأن المرأة محرمة عليه قبل العقد، ولا تسلم الحال أن يحدث بسبب ذلك بعض ما حرمه الله، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان**»[1].

وفيما رواه الإمام أحمد أيضا بسنده- عن ربيعة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم**». وكان هذا التوجيه النبوي إصلاحا لحياة الناس وصونا لكرامة المرأة وصونا لشرفها. ووضح رسول الله ﷺ يسر الإسلام لراغبي الزواج وتسهيل الطرق أمامهم، وبين كراهية إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزواج، وذلك في قوله في الحديث: عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها، فإن في عيون الأنصار شيئا؟ قال: قد نظرت إليها، قال: على كم تزوجتها؟ قال على أربع أواقٍ فقال له النبي ﷺ قال: على أربع أواق؟؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك منه ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال: فبعث بعثا إلى بني عبس بعث ذلك الرجل منهم[2]. وقد نهى رسول الله ﷺ عن المغالاة في المهور قال رسول الله ﷺ: «خير النساء أحسنهم وجوهًا وأرخصهن مهورًا» ، والمغالاة في المهور معول هدام يقضي على رغبات الكثير من أهل العفة الراغبين في الزواج وهو في نفس

---

(١) رواه الإمام أحمد. (٢) رواه مسلم.

الوقت دعوى باطلة تساعد على ضياع قسط كبير من أعمار الشباب دون تحقيق سنة الإسلام بالزواج، بل قد تكون سببا من أسباب انتشار الرذيلة والفوضى الأخلاقية، التي تهدد المجتمع بالتصدع والانهيار ولا مبرر لها إلا تفاخر بعض الأسر في تكوين الأثاث وأغلى الرياش مباهاة وظهورا وقد يدعو الأمر إلى أن تستدين بعض الأسر الفقيرة.

وليس معنى هذا أن الإسلام يدعو إلى نقص حق المرأة في الصداق أو تحريم كثرة المهر؟ لا، فإن الإسلام إنما يكره تلك المغالاة التي حادت عن الجادة. أخرج عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي قال عمر: لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: «وآتين إحداهن قنطارا» من ذهب قال، كذلك هي قراءة ابن مسعود فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر فقال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ.

من حقوق الزوجة على زوجها

لكل فرد من أفراد الأسرة حقوق وعليه واجبات، وقد نظم الإسلام العلاقات الأسرية تنظيما دقيقا محكما، وجعل لها من الضوابط ما تستقيم به حياتها وتنتظم به في حياتها الاجتماعية.

وأول أفراد الأسرة وأولاهم بذلك إنما هما الزوجان، إذ هما الأصل الذي تصدر عنه علاقات الأبناء وتنطلق منه خطاهم في المجتمع. ولذا عنى الإسلام بحقوق كل من الزوجين فجعل للرجل حقوقا وعليه واجبات وجعل للمرأة حقوقا وعليها واجبات، فالغاية المنشودة في الأسرة الإسلامية تتركز في حياة المودة والسكينة والهدوء والطمأنينة، فتسكن الزوجة إلى زوجها ويسكن الزوج إلى زوجته وتشرق بينهما حياة ظليلة تكنفها المودة والرحمة كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم : ٢١] إنها الحياة الآمنة التي لا تلاحقها المخاوف. الحياة المطمئنة التي لا تزعجها القلاقل. يعيش فيها الزوجان وكل منهما ستار للآخر يقي صاحبه الجنوح

إلى الخطأ أو الانحراف، ويقيه أن يزل ويطغى إن كلا منهما في أشد الحاجة إلى صاحبه. وهذا هو السر في التعبير القرآني والله أعلم- بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وللزوجة حقوقها المشروعة التي صانها الإسلام وحافظ عليها ودافع عنها وتلاحقت وصاياه بها؛ لما لها من أهمية قصوى في حياة الأسرة في إعداد لبنات المجتمع الصالحة وأعضائه النافعة فشرع لها حقوقها من مهر ومأكل وملبس ومسكن ونفقة وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه الإسلامي بتوسع، وحسبنا في هذا المقام أن نشير إلى بعض وصايا الإسلام بشأن المرأة التي كانت بحق أسسا قوية نهضت عليها دعائم الأسر بعد ذلك، فلم تتعرض للتصدع أو إلى الإنهيار. لقد كانت نظرة الإسلام إلى المرأة فاحصة ودقيقة ومحكمة وبعيدة المدى، فأحاطها بسياج من الوصايا لتظل الحياة معها آمنة مستقرة لا تتعرض لعواصف الحياة ولا إلى تيارات الخلافات، فنبه الإسلام إلى ضعفها وإلى أنها خلقت من ضلع أعوج. وليس في وصف الإسلام لها بأنها خلقت من ضلع أعوج ما ينقص من قيمتها ، لقد كفل الإسلام حقوق المرأة في جميع مراحل حياتها وفي كل أدوار تكوين الأسرة ولا يقلل الوصف من قيمتها ولا يحط من منزلتها. بل بالعكس لقد كان في الإشارة إلى ذلك تنبيه للرجال على أن يحتملوا الحياة معها مهما كانت شريطة أن تقيم شرع الله وتسير على آدابه.

ولذا نجد أن الحديث الشريف الذي ذكر وصف المرأة بالعوج قدم هذا الوصف بتأكيد الوصية بالنساء وجعل وصفهن بالعوج كسبب للوصية ليكون الاحتمال الأسري والتعاطف والمودة، ثم أردف الوصف كذلك بالوصية بالنساء. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء خيرا، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنسا خيرا**»[1].

(١) رواه مسلم في صحيحه .

كما أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] وأشار إلى تعظيم حقوقهن في قوله: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢١] كان أخر ما وصى به رسول الله ﷺ ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفى كلامه جعل يقول : «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهن مالا يطيقون، الله في النساء فإنهن عوان في أيديكم - يعني أسراء - أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»(١).

ولقد كان رسول الله ﷺ أرحم الناس بالنساء والأطفال ، وفي الحديث يقول أنس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ أرحم الناس بالنساء والصبيان.

وكان صلوات الله عليه يزيد على الاحتمال بالمداعبة والمزح والملاعبة تطيبيا لقلوبهن حتى روى أنه ﷺ كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما وسبقها في بعض الأيام فقال عليه الصلاة والسلام : «**هذه بتلك**»(٢).

وقالت عائشة رضي الله عنها «سمعت أصوات الناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء، فقال لي رسول الله ﷺ : أتحبين أن تري لعبهم؟ قلت: نعم. فأرسل إليهم فجاؤوا وقام رسول الله بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظر، وجعل رسول الله ﷺ يقول: حسبك وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا ثم قال: يا عائشة حسبك، فقلت: نعم، فأشار إليهم فانصرفوا» (متفق عليه). ومما تجدر الإشارة إليه أن وصايا الإسلام في هذا الجانب لم تكن مفتوحة الأبواب على مصاريعها بل كانت مقيدة بما هو غير محرم ومحددة بما هو مشروع للترويح عن النفس، وتهلل الحياة وانشراحها كما سنوضح ذلك بمشيئة الله تعالى والله ولي التوفيق.

العدل بين النساء

أباح الإسلام التعدد، لحكم عالية، وكان التشريع الإسلامي أقوم وأحكم وأدق ما يكون فيها.

---

(١) رواه النسائي وابن ماجة . (٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة في حديث عائشة بسند صحيح .

فمن الرجال من قد تكون امرأته غير منجبة، أو بها مرض ويكون هو شديد الرغبة لتلبية حاجته في الحال، وقد يكثر النساء حتى يصبح عددهن أكثر من عدد الرجال ولا سيما في أوقات الحروب.

وعندئذ يكون التعدد حلا لمشاكل عديدة قد تطفو على سطح الحياة الزوجية والأخلاقية بعد ذلك. لكن الإسلام حين أباح التعدد أباحه في حدود واشتراط له ما تسكن به حياة الأسرة وتطمئن. فقد كان التعدد في أمم أخرى غير مقيد ولا محدد قبل الإسلام قد يبلغ أكثر من أربع زوجات، ولكن الإسلام حدده بحيث لا يزيد العدد عن أربع، ومن دخل الإسلام ومعه أكثر من أربع أمر بفراق ما زاد عن العدد واختيار أربع فقط فعندما أسلم غيلان الثقفي وتحته عشرة نسوة قال له النبي ﷺ «اختر منهن أربعا وفارق سائرهن»[1].

ثم أن الإسلام اشترط لمن يريد أن يتزوج بأكثر من امرأة أن يأنس في نفسه القدرة على القيام بالعدل بين الزوجات، العدل في المسكن والمطعم والنفقة والمبيت ونحو ذلك. ومن لم يأنس في نفسه القدرة على العدل بين زوجاته فليس له أن يعدد لأن الظلم حرام، وتفريطه في الحقوق حرام لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] وحذر الإسلام من التفريط في حقوق الزوجات، ومن الظلم وأن عاقبة الظلم وعدم العدل أليمة ونهايته سيئة في الدنيا وفي الآخرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط**». وفي رواية أخرى «وشقة مائل»[2] وكل أمر يستطيع أن يعدل الزوج فيه بين نسائه فلا يعدل فيه يدخل في نطاق هذا التحذير والتهديد الوارد في الحديث.

وأما الأمر الذي لا يستطاع العدل فيه فإنه معفو عنه وذلك هو الميل القلبي يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ

---

(١) رواه أحمد والترمذي.　　(٢) رواه أصحاب السنن.

﴿حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩] ورسول الله صلوات الله وسلامه عليه هو القدوة كان يعدل بين نسائه غاية العدل، وكان إذا أراد سفرا أقرع بينهن، أي أجرى القرعة بين أمهات المؤمنين فأيتهن خرج سهمها سافر بها.

وما ذلك إلا للحفاظ على المشاعر والأحاسيس وصيانة للقلوب والنفوس.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني القلب[1].

وحتى في مرضه صلوات الله وسلامه عليه فإنه لم يشأ أن يكون في بيت واحد أو عند واحدة من أمهات المؤمنين دون رضا الباقيات مع أنه صلوات الله وسلامه عليه لا يستطيع أن يدور عليهن، ولكنه صاحب الأخلاق العالية، والأسوة الحسنة، فلذا نراه قد استأذنهن أن يكون عند عائشة رضي الله عنها ، فأذِنَّ له ﷺ.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: بعث رسول الله ﷺ في مرضه إلى نسائه فاجتمعن فقال: «إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن تأذن لي أن أكون عند عائشة فعلتن» فأذن له[2].

---

(١) أخرجه أصحاب السنن.
(٢) أخرجه أبو داود.

حقوق الزوج على زوجته

في ظلال الأسرة المسلمة، تنمو أخلاق عالية رفيعة ويعيش كل من الزوجين مع الآخر يحبوه بالقيم النبيلة الفاضلة التي تصون دينه وشرفه وكرامته.. وإلى جانب ذلك تفتح تلك القيم الإسلامية الكريمة نوافذ السعادة والغبطة للأسرة حتى يصبح مناخها أطيب ما يكون وأصح ما يكون.

ولقد سبق الحديث عن بعض تلك القيم والآداب وما يتصل منها بحقوق المرأة المسلمة مع زوجها، وأما بالنسبة لحقوق الزوج فإن تأكيد الإسلام على حقوق الزوج جاء بصورة حاسمة وواضحة غاية في تلك التأكيد ووجوب طاعته، ففي الحديث يقول رسول الله ﷺ:

«لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»[1].

ومعلوم أن السجود لا يكون إلا لله رب العالمين ورسول الله ﷺ لا يأمر بالسجود إلا لله وحد فهو المعبود والمقصود ولا شريك له وحقه مقدم على كل شيء وطاعته سبحانه وتعالى واجبة قبل كل شيء. ولكن الحديث يؤكد الوصية بحقوق الزوج وطاعته وعدم إهمال حقه بأي حال من الأحوال من قبل المرأة، فقد تعرض لها أسباب أو تخدعها مغريات فتهمل في حقه أو تقصر في طاعته وقد تتغير به الأيام وقد يتغير اليسر إلى عسر، وقد تتغير الصحة إلى مرض، فأحداث الحياة كثيرة وتقلباتها متعددة ومتنوعة لا تقع تحت حصر، فهل تتعرض العلاقة الزوجية لهذه المؤثرات؟ وهل تخضع الطاعة لهذه الأسباب؟ كلا فإن الوفاء خلق إسلامي كبير وكما يطالب الرجل بحقوق المرأة فإن المرأة مطالبة بحقوق الرجل.

وتسد تعاليم الإسلام كل الثغرات أمام تيارات الغضب وعدم الرضا وغير ذلك

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة وابن حبان.

من المؤثرات والأسباب التي تذهب بشيء من حقوق الزوج، لدرجة أن الوصية بتلك الحقوق تأتي صيغتها النهائية التي ليس بعدها وصية ولا تأكيد فوق ذلك.

فإن السجود وهو منتهى الخشوع والخضوع والطاعة لله تعالى؛ ولذلك كان الإنسان أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد، هذا السجود لو كان يصح- افتراضا وتمثيلا- أن يأمر أحد به أحدا لأمر المرأة به طاعة لزوجها. ثم يأتي التعليل وتوضيح السبب في هذا التأكيد؛ «من عظم حقه عليها». فالحديث يؤكد الوصية بحق الزوج وطاعته.

ومن أهم حقوق الزوج محافظة المرأة على دينها وخلقها محافظتها على شرفها وكرامتها. ومحافظتها على مال زوجها وعدم مطالبتها مما وراء الحاجة واتباعها طريق الحلال وتذكيرها لزوجها بذلك. لقد كان الرجل من السلف إذا خرج من منزله تقول له امرأته وابنته: إياك وكسب الحرام، فإنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار.

وهم رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره فقالوا لزوجته: لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة؟ فقالت: زوجي منذ لموقف من سلفنا لا يهمني تقصير الرجل في حق بيته ولا إهماله القيام بما يجب عليه نحو أسرته من نفقة ولكنه يعني مدى رضا المرأة وقناعتها وعلمها ومعرفتها بأن الرزق من عند الله، وما راعي الأسرة إلا سبب مباشر للأكل من هذا الرزق الذي يسوقه الله. ومن الواجبات على المرأة أن تحفظ مال زوجها وإذا أنفقت في غير إفساد كان لها أجرها على الإنفاق ولزوجها أجره بما كسب كما جاء في الحديث «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب**»[1] وفي الحديث «أيا امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»[2].

ويعد الإسلام رضا الزوج من أهم أسباب دخول المرأة الجنة، ولكن ينبغي أن نقيد هذا الرضا حيث لا يتعارض مع أمور الدين، فلا طاعة لمخلوق في معصية

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجة.

الخالق، وإنما المقصود برضا الزوج على المرأة هو حسن معاملتها وأدبها والتزامها بمبادئ الإسلام التي قررها للحياة الزوجية التي تشرق بالمودة والوئام والتفاهم والانسجام وتتجاوب فيها العواطف المخلصة إلى أنبل المقاصد وأسمى الأهداف الكريمة.

وفي ظلال الأسرة المسلمة يلقى الأبناء عناية فائقة ويستشعرون طعم الحياة الآمنة المستقرة ويبكر فيهم النبوغ ولا تتعقد بينهم أمور الحياة.

ظاهرة النشوز عند بعض الرجال

لشئون الأسرة أهميتها الكبيرة في سائر الجوانب المتعددة، وقد عنى القرآن الكريم بها وحفلت آياته البينات بما يوضح حقائقها ويضيء الطريق الصحيح أمام المجتمع الإسلامي، ليتحقق العدل الإلهي فيما يتصل بسائر الحقوق والواجبات.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء:١٢٧] .

وقد كان الناس يستفتون رسول الله ﷺ في النساء، وما يتعلق بهن من ميراث. فيرد الله سبحانه وتعالى على طلبهم هذا.. ويأمر رسول الله ﷺ أن يبين لهم.. ويخبرهم بأن الله بنفسه هو الذي سيفتيهم: ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ وذلك بما جاء في القرآن من أحكام الميراث كما أنه يفتيهم في شأن يتامى النساء.. حيث لم يعطوهن في الجاهلية حقوقهن. وبقيت هذه الرواسب في النفوس فسألوا عنها.. وقد كان أولياء اليتامى يرغبون عن نكاحهن إذا كن دميمات أن يتزوجن طمعا في الميراث، وكذلك بالنسبة للصغار المستضعفين من الولدان فأمرهم الله تعالى بالعدل في المهر وفي الميراث.. وإن لم يحققوا العدل فإن الله عليم بكل أفعالهم وتصرفاتهم وظلمهم فيجازيهم على ذلك. وعن عائشة رضي الله عنها ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٢٧]

قالت عائشة : هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها ما شركته في ماله حتى في العذق فيرغب أن ينكحها– أي لا يريد زواجها لدمامتها ويكره أن يزوجها رجلا فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها فنزلت الآية..

وتكشف لنا آيات القرآن الكريم عن ظاهرة النشوز في بعض أشكالها.. فإنها كما تكون في المرأة تكون في الرجل فما حكم من توقعت من زوجها نشوزا.. وخافت ترفعه عليها والتقصير فيها لبغضها أو الإعراض عنها بوجهه؟ عن هذا يجيب القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٢٨].

إن القرآن الكريم يجيب على مثل ذلك بقوله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ ﴾ في القسم أو في النفقة مثلا: فتترك الزوجة له شيئا رغبة في الاستمرار والبقاء هذا إذا كانت راضية بذلك، وإلا فعلى الزوج حينئذ أن يوفيها حقها أو يفارقها.

ويوضح الله تعالى.. بأن الصلح أفضل الحلول وخير من الفرقة ومن الإعراض والنشوز، كما يكشف القرآن عما طبعت عليه النفس البشرية وما هو كامن في جبلتها من شدة الحرص والشح ﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ ﴾ [النساء : ١٢٨] ولكن ليس معنى هذا الوقوف عند حدود هذا الجانب المادي.. ولا أن يكون التعامل باعتبار ذلك فحسب.

فهناك جانب آخر أسمى وأرقى.. إنه جانب الإحساس والتقوى الذي يمسك بزمام الإنسان ويوقظ فيه الضمير الديني والإحساس بأن الله عليم بكل شيء خبير بكل ما يعمله ﴿ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء : ١٢٨] فإذا تجشم الرجل مشقة مغالبة النفس ومصابرتها على ما يكره من زوجته وأعطاها حقها وعاملها بالحسنى فله عند الله العليم الخبير أوفر الجزاء. ثم يضع الإسلام حقيقة واقعية أمام العين لا يستطيع الإنسان أن ينكرها بحال من

الأحوال، وهي أن النفس ذات ميول، فقد يميل الإنسان إلى إحدى زوجاته أكثر من الأخرى وبالتالي لا يستطيع أن يحقق المساواة بين نسائه من جميع الوجوه، فإذا مال إلى إحدى زوجاته فلا يميل كل الميل في القسمة والنفقة وغير ذلك مما يترتب فلا يترك الأخرى تشبه المعلقة.. فلا هي أيم ولا هي ذات زوج.

فعلى الزوج أن يقوم بالعدل والإحسان. والإصلاح في القسم وألا يجور أو يغبن فإنه إن سوى في الحقوق والأمور المتعلقة بالقسمة أو النفقة وغير ذلك مما هو ظاهر وواضح فإن الله يغفر له ما هو يمسكه من الميل الذي في قلبه ويرحمه إذا سار على العدل والإحسان قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء١٢٩] .

أما عندما تستحكم الجفوة بين القلوب.. فإن الإسلام لا يرضى للعلاقة الزوجية أن تتأجج بالنفور والكراهية.. وتظل مجرد علاقة في الظاهر لا غير بينما هي في الحقيقة انفصال وجفاء لا يُكْره الإسلام أحد الزوجين على حياة لا تطاق ، فعندما تنفد كل وسائل التوفيق والإصلاح والمودة والرحمة.. أو الصبر والإحسان. عندما ينفد ذلك كله.. فإن لا مفر من الفراق وحيئنذ يتولى الله الأمور بحكمته وبما يراه أصلح.. فهو يعد كلا منهما بأن يغنيه من فضله.

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾

[النساء: ١٣٠].

ثم تعقب آيات الله البينات على ما سبق من تقرير المبادئ الإلهية وما يتصل بأحكام الأسرة وشؤونها مبينة أن الله بيده مقاليد كل شيء وهو المالك والحاكم والمتصرف في كل ما يتصل بشئون السموات والأرض.

فجدير بعباده المخلوقين أن يتقوه.. ويطيعوه.. ويخافوا عذابه قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٣١].

وهذا التعقيب الذي جاء بعد بيان ما يتصل بشئون الأسرة من أحكام ومبادئ يدل على أهمية شئون الأسرة وما يتصل بها بحيث لا يصح التهاون فيها أو التفريط في حق من حقوقها.

وإذا ما تبين لنا عناية الإسلام بشئون الأسرة وسائر أحكامها ومعالجة كل تفاصيلها ودقائقها والتحذير من الظلم أو الإساءة في حق من الحقوق إذا ما تبين ذلك، فأولى بالمجتمعات الإسلامية أن تعني بالأسرة ورعايتها والعناية بتوجيهها وبنائها على أسس الإسلام وأحكامه ومبادئه وأخلاقياته الفاضلة.

المحافظة على أسرار البيت الزوجي

للعلاقة الزوجية حرمتها ومكانتها، فهي علاقة سكن ومودة ورحمة، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١].

وقال سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٩].

فدائرة العلاقة الزوجية في رحابتها وامتدادها ينبثق منها معان رفيعة زائدة.. فهي ليست محصورة في الجانب الحسي، وعلاقة الجسد بل إن وراءها المحافظة على بقاء النوع الإنساني والاستعفاف والترابط القوي بين كل من الزوجين وبين كل من الأسرتين. مما يعمل على إثراء التواصل وتنمية وشائج القربى والرحم. وهذه الصلات ومالها من روابط وثيقة، تترعرع في ظلال المودة والرحمة التي أفاءها الله تعالى على تلك العلاقة الوثيقة. ولما كان للعلاقة الزوجية هذه المنزلة كانت جديرة بأن تحاط برعاية فائقة وعناية بالغة، فكل من الزوجين، زينة وستار للآخر وسكن ولباس كما قال الله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة:١٨٧].

قال ابن عباس وغيره في معاني هذه الآية « هن سكن لكم وأنتم سكن لهن » وقال الربيع عن أنس: هن لحاف لكم وأنتم لحاف تحفظ وتستمر بحيث يصان البيت الزوجي عن كشف شيء منه، بل ظل داخل هالة المودة والرحمة والمحافظة والرعاية.

فالمرأة المسلمة الصالحة مطيعة لزوجها، تحفظه في غيبته في نفسها وماله قال الله تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾ [النساء : ٣٤] .

وفيما رواه ابن جرير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى اله عليه وسلم: «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك». قال قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴾ [النساء : ٣٤] وليس أمر المحافظة على هذا الجانب فحسب ، بل ثمة جوانب أخرى يجب الوقوف عندها. فمن ذلك أسرار المأكل وغيره مما يكون عادة في البيت من الفاكهة وغيرها، فإن كان الموجود قليلا، فليكن الرضا وعدم السخط والشكوى، وإن كان كثيرا، فليكن الشكر لواجب النعمة، وعدم التباهي بذلك والتحدث ولا سيما إذا كان الجار فقيرا.

فإن لم يعطه منه فلا أقل من أن يحتفظ بما عنده ولا يخرج الأطفال بالفاكهة ليغيظوا بها أطفال الفقراء. ومن الجوانب الهامة والجديرة بالمحافظة عليها.. ما يحدث من الخلافات الزوجية وهذا جانب له أهميته في وجوب تضييق دائرة الخلاف ومحاولة علاجها بين الزوجين دون تسرب خبر منها للناس أو ارتفاع صوت أو صياح.. وقد شرع الإسلام لمعالجة أحوال النشوز والخلاف ما يكفل الأمن السريع للبيت الزوجي وهو علاج يتم – فقط– بين الزوجين بحيث لا تتطاير به الأسباب ولا تنكشف معه الأسرار، وإنما يتم العلاج في سرية تامة وبقواعد دقيقة ومحكمة، وبمشيئة الله نتحدث عنها في مكانها من موضع آخر، وأما عند توقع الخطر، وخوف الشقاق، وتعرض البيت الزوجي لأسباب التصدع والانهيار، وحدوث الفرقة، وما يترتب عليها من تعرض الطفولة البريئة إلى الضياع، ففي هذا الموطن يكون تدارك الموقف وعلاجه على نحو آخر.

ويحدثنا عنه القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ

ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء:٣٥].

وهنا ندرك الحكمة العالية في التعبير بقوله- حكما- فمن طبيعته ومن شأنه وشرطه أن يكون عادلا صالحا محبا للخير، وعن ابن عباس: أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلا مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء- وفي تسميتهما- بالحكمين- ما يشير إلى أنهما يحكمان بالعدل ويتوخيان الصالح العام، للزوجين وللأبناء ويحرصان على خير البيت الزوجي، ومن شأن- الحكم- أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه فلا يؤثر عليه الهوى ولا تؤثر عليه الانفعالات النفسية لأن رائده العدل والتوفيق بين القلبين المتنافرين.

ولنا- هنا- أن نتساءل: هل هذان الحكمان قائمان من جهة الحاكم؟ فيحكمان وإن لم يرض الزوجان؟ أو أنهما وكيلان من جهة الزوجين؟ يرى بعض العلماء أنهما وكيلان من جهة الزوجين؟ كما قال الله سبحانه ﴿ فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء : ٣٥] أن من شأن من هو من أهل الإنسان أن يكون حريصا على الأسرار ومحاولة دفنها وعدم التشهير بها، ومن كان من أهل الإنسان كذلك فشأنه أنه مؤتمن على الأسرار، وحريص على حب الخير والتوفيق والإصلاح. إن الإسلام حرص على صيانة الأسرار وعدم تعرض أي الزوجين للحرج، حين يكون الحكم أجنبيا عنه فيخدش الحياء أو تتعرض كرامة ومكانة أحدهما إلى الاهتزاز.

وإذا انتقلنا إلى جانب آخر- غير هذا- من جوانب الأسرار الزوجية، وهو جانب العلاقة الخاصة بين الزوجين، نجد أن الإسلام قد صان هذا الجانب صيانة قوية وحذر من كشف هذا السر أو الاستهانة بالتحدث به، كما هو شأن المجتمعات البعيدة عن روح الإسلام، والتي يتناقلها فيها ضعاف الدين والخلق والحمقى..

عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال: لعل رجلا يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها، فأزم القوم، أي: سكتوا وجلين، فقلت: أي- والله يا رسول الله إنهم ليفعلوا وإنهن

ليفعلن قال: «فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون»[1].

إن تلك العلاقة بين الزوجين أمانة، فيجب على كل منهما أن يصونها، فمن أخطر ما يكون خيانة تلك الأمانة وإفشاء هذا السر، حين يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها.

لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم

من التشريعات الإسلامية لصيانة البيت المسلم، تحريم الخلوة بالأجنبية منعا لوساوس الشيطان، وإبعادًا لهواجس النفس الأمارة بالسوء، فقد جاء في الصحيحين «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» ومما حرص عليه الإسلام في هذا الصدد خلوة المرأة بأقارب زوجها كخلوتها بأخي زوجها أو بابن عمه أو ابن خاله، لما في ذلك من التساهل الذي يمكن أن يحدث من أهل القرابة ومثل أقارب الزوج أيضا أقارب المرأة ممن ليسوا محارم لها كابن عمها وابن خالها وابن عمتها وابن خالتها، فليس لهم الخلوة بها، يقول رسول الله ﷺ «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال «الحمو الموت» متفق عليه وهم أقارب المرأة. وليس الأمر قاصرا على ما يخشى حدوثه من فتنة بل لأن في ذلك فتحا لنوافذ القيل والقال، وإثارة لشبه ألسنة السوء وما يترتب على ذلك أيضا مما لا تحمد عقباه، ومما يترتب عليه تخريب البيوت.

ولقد ضرب لنا رسول الله ﷺ أروع الأمثلة على ذلك. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كلم رسول الله ﷺ إحدى نسائه. فمر به رجل فدعاه وقال: « يا فلان هذه زوجتي»، فقال: يا رسول الله من كنت أظن فيه فإني لم أكن أظن فيك: فقال عليه الصلاة والسلام: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**».

---

(١) رواه أحمد.

وبهذا يعطي رسول الله صلوات الله وسلامه عليه درسا من أقوى ما يكون في دفع الشبهات وظن السوء حتى لا يتعلل أحد ما كائنا من كان بأنه فوق الشبهات، كما كان لموقف موسى عليه السلام من ابنه شعيب أثره كذلك في البعد عن مواطن الشبهات. وذلك عندما وجهت إليه دعوة أبيها، فطلب منها أن تسير خلفه وأن تصف له الطريق ولم يكن هناك أدنى شك بين الطرفين في نفسيهما. ولكنه الدين في تعاليمه السامية، بعدا عن الشبهات ومنعا لإثارة الفتن والكلام ونشرا للأدب العالي في البيوت المؤمنة لتلتزم الجادة والسير على المنهج الأمثل. ومن تشريعاته المحافظة على البيت المسلم التزام المرأة المسلمة بزيها الإسلامي الذي يوافق شرع الله والذي يغطي جميع جسدها وألا يكون رقيقا ولا ضيقا. فقد جاء في الحديث «إن من أهل النار نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات»[١].

وقد دخلت نسوة من بني تميم على عائشة رضي الله عنها وعليهن ثياب رقاق فقالت عائشة «أن كنتن مؤمنات فليس هذا بثياب المؤمنات»[٢].

والإسلام بهذه التعاليم إنما يريد بناء بيت إسلامي يتسم بالعفة والطهارة والنقاء، وينأى عن الرذيلة والضلالة والمعاصي ما ظهر منها وما بطن، وواضح أن للأم أثرا كبيرا في حياة الأبناء فإذا كانت صالحة مستقيمة تلتزم بالثياب الإسلامية والحجاب الإسلامي، فلاشك أن الأبناء ينشأون نشأة صالحة. ففي أحضان الأم تنمو عواطف الأبناء وعاداتهم وتقاليدهم وسائر أخلاقهم وفضائلهم وجاءت تعاليم الإسلام موجهة جميع المؤمنين والمؤمنات إلى ما فيه الطهر، والعفاف، فأمر الإسلام بغض البصر وعدم اختلاط الرجال بالنساء وأحاط الإسلام الأسرة المسلمة بتعاليم قوية تكفل للأسرة وللمجتمع السداد والرشاد. وكان لمشروعية الحجاب أثر بالغ في الحفاظ على عفاف الأسرة وأخلاقها وكرامتها. وقد ثبت في الصحيحين قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه «وافقت ربي عز وجل في ثلاث: قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فأنزل الله تعالى : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] وقلت يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو

---

(١) رواه الترمذي.
(٢) رواه الترمذي.

حجبتهن فأنزل الله آية الحجاب، وقلت لأزواج النبي ﷺ لما تمالأن عليه في الغيرة «عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن» فنزلت آية الحجاب في صبيحة عرس رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش التي تولى الله تعالى تزويجها بنفسه. وكان ذلك في ذي القعدة من السنة الخامسة وقيل في سنة ثلاث. روى البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فإذا هو يتهيأ للقيام، فلم يقوموا. فلما رأى ذلك قام. فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر. فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم أنهم قاموا فانطلقوا فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب:٥٣].

وكما شرع الله تعالى الحجاب حفاظا على الأعراض وصيانة من الشبهات فإن الله تعالى أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يأمر نسائه ونساء المؤمنين بالستر الكامل بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ليتميزن عن نساء الجاهلية قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب:٥٩].

وإذا كان ذلك التوجيه الإلهي قد نزل في عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وقرنه خير القرون، فما بالنا بحاجتنا إليه اليوم حيث تحاول المدنية الحديثة أن تزحف على بعض المجتمعات وما بالنا ونحن في أمس الحاجة إلى الالتزام به والاستمرار عليه والدعوة إلى عدم التفريط فيه في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال، حيث يوجد الرجال الأجانب وتوجد النساء. إن في تعاليم الإسلام نهوضا بالأسرة المسلمة إلى مراقي السعادة والسكينة وإلى حياة الأمن والطمأنينة.. والله يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه.

قضية تعليم المرأة

لقد أعطى الإسلام المرأة حقوقا كثيرة بعد أن كانت مهضومة الحق في الجاهلية. لقد منحها الإسلام حقها في الميراث وحقها في التملك وحقها في الصداق. وجعل لها أهليتها في التعاقد وفي إجراء العقود من بيع وشراء أو رهن أو هبة أو وصية.. كما سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في شئون المسئولية والجزاء والثواب والعقاب. بمعنى أن المرأة التي تعمل صالحا وهي مؤمنة جزاؤها في الدنيا وفي الآخرة كما قال الله جل شأنه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل : ٩٧] ويقول سبحانه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء:٣٢].

وسوى الإسلام بينهما في الحدود وفي سائر أنواع الجزاء والعقوبات، ففي حد الزنا وتطبيقه على الرجال والنساء، يقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾ [النور : ٢] وفي حد السرقة: يأمر الإسلام بتطبيق قطع اليد للسارق رجلا كان أو امرأة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ﴾ [المائدة:٣٨].

وكما سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في ذلك فإنه أعطى المرأة حق التعليم والثقافة وأباح لها أن تتعلم العلم والأدب بل إنه يوجب عليها ما يتصل بأمور الدين. لتقف على معرفة الأحكام ولتحسن القيام بالعبادات وسائر الوظائف في هذه الحياة. وقد جاء في الحديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم». رواه ابن ماجة. وكلمة مسلم تشمل الرجل والمرأة كما يقول العلماء..

ويقول أبو قلابة: «أي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله أو ينفعهم الله به ويغنيهم» وفي هذا ما يشير إلى أهمية إعداد الأبناء بما ينفعهم ذكورا كانوا أو إناثا، ولم يفرق الإسلام فيما منحه من حق «التعليم» للمرأة المسلمة بين أو تكون حرة أو أمة. بل أن توجيهات الإسلام فيما يتصل بشأن الأمة كانت أكيدة. عن

أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ «**أيما رجل كانت عنده وليدة – أي جارية – فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران**»[1].

وبهذا رغب الإسلام في تعليم المرأة وحث عليه ووضح ما له من أثر عام ومسودة كريمة.

وأن العلم من الحقوق الأساسية التي لا غنى للحياة عنها بحال من الأحوال، فإن شئون المجتمعات الإنسانية لا تنهض على المأكل والمشرب والملبس والمسكن فحسب، فتلك حقوق مادية، أما تلك الحقوق المعنوية والروحية فلها أهميتها في تيسير الحياة وتنظيم تلك الحقوق المادية الأخرى. ولا يتأتى ذلك إلا بتثقيف القلب والروح وتهذيب العقل وتعليمه، ولقد طبق رسول الله ﷺ مبدأ تعليم المرأة وتثقيفها بما كان يصنعه مع المسلمات من تخصيص يوم يجلس لهن فيه ومن تعليم أمهات المؤمنين.

روى البلاذري في «فتوح البلدان» أن الشفاء العدوية وهي سيدة من بني عدي رهط عمر بن الخطاب كانت كاتبة في الجاهلية ، وكانت تعلم الفتيات، وأن حفصة بنت عمر أخذت عنها القراءة والكتابة قبل زواجها بالرسول عليه الصلاة والسلام. ولما تزوجها عليه الصلاة والسلام طلب إلى الشفاء العدوية أن تتابع تثقيفها وأن تعلمها كيف تحسن الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة. والعديد من الشواهد يدل على تعلم النساء وظهورهن في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة منذ عصر بني أمية.

وذكر ابن خلكان أن السيدة نفيسة بنت الحسن الأنور بن زيد الأبلج بن الحسن ابن على بن أبي طالب لها بمصر مجلس علم حضره الإمام الشافعي نفسه وسمع عليها فيه الحديث. وروى ابن المقرى في كتابه «نفح الطيب» أنه كان لابن العطرف اللغوي جارية أخذت عن مولاها النحو واللغة ولكنها فاقته في ذلك وبرعت على الأخص في العروض حتى سميت «بالعروضية». وأنها كانت تحفظ عن ظهر قلب كتابي «الكامل» «للمبرد» «والأمالي» لابن على القالي، من حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور على عبد الواحد وافي).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه.

وإذا تقرر في الإسلام للمرأة هذا الحق فإنه ينبغي أن ينظر إلى قضية تعليم المرأة نظرة عادلة ومثمرة بحيث لا يطغى تعليمها وحقها فيه. وما أتاحه الإسلام لها لا يطغى هذا على دورها كزوجة وعلى دورها كأم، فهذا هو دورها الأصيل وبين الأمومة والزوجية تكون رسالة المرأة في الحياة وما تعليمها الذي منح الإسلام لها كحق إلا مكمل وهاد لدورها ورسالتها، ثم أنه إلى جانب تلك محكوم بمبادئ الإسلام وآدابه وأخلاقه، بمعنى أن المرأة التي تتلقى العلم يجب أن تكون بعيدة كل البعد عن اختلاطها بالرجال الأجانب ومحافظة على زيها الإسلامي وعلى احتشامها ووقارها وعفتها وأخلاقها.

ومن ناحية أخرى لا يكون قيام واجب على حساب آخر من واجبات الأمومة والزوجية.. وهكذا كان النساء في صدر الإسلام ، فهذه أسماء بنت أبي بكر الصديق تقول: «كنت أخدم الزبير - زوجها - خدمة البيت كله وكنت أسوس فرسه وأعلفه وأحتش له. وكنت أحرز الدلو وأسقي الماء وأحمل النوى على رأسي من أرض له على ثلثي فرسخ» وفي الحديث: «... والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها»[1] وإذا كان الإسلام قد منح المرأة تلك الحقوق السابقة فإنه قد أكد واجبها كزوجة وواجبها كأم وسائر ما يجب أن تقوم به من تربية أبنائها وكل ذلك في حدود ما رسمه الإسلام وما حدده في الكتاب والسنة، وفي تاريخ سلفنا بحيث لا تجرفها المدنية الحديثة إلى الخروج من دائرتها التي رسمها لها الدين.

كما ينبغي أن ننبه إلى حكمة الإسلام العالية في التفريق بين المرأة والرجل في بعض الأمور والحقوق وأن ذلك من صميم العدالة الإلهية اتساقا مع طبيعة كل من الجنسين وخصائصه وتكوينه. ودوره في الحياة كحقها في الميراث على النصف من نصيب الرجل وغير ذلك مما قررته الشريعة الإسلامية..

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

ضوابط إسلامية لحماية البيت الزوجي

لقد حرص الإسلام على استقرار البيت الزوجي واستتباب الأمن والطمأنينة داخل الأسرة المسلمة حتى لا تتعرض في يوم من الأيام للضياع أو الانهيار.

وما شرع الإسلام الطلاق إلا كحل أخير ليس في الحياة سواه حيث تنفد كل الوسائل ويصبح ضرورة ملحة، وأما الطلاق بغير ضرورة وبدون استنفاد الوسائل فهو حرام. لقد حرمه الإسلام لما فيه من الضرر بالنفس وبالزوجة وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

وأما بالنسبة لما يصنعه كثير من الرجال من كثرة الزواج بالنساء وكثرة الطلاق لهن فهذا حرام، وقد سمى الإسلام هذا النوع من الرجال أو النساء بالذواقين والذواقات.

وقد مقت الله تعالى هذا الصنيع وكرهه وحرمه وكره أصحابه. لما يترتب عليه من هدم الحياة الأسرية كلما أرادت أن تقوم وتقويضها كلما أخذت تنهض والقضاء على براعم الحياة وأزهارها من الأطفال الذين يملأون البيوت سعادة وحنانا وتتدفق القلوب عليهم حبا وعطفا ورحمة وسلاما.

إن أمثال هذا النوع من الناس لا يبتغي من زواجه عفة نفسه وزوجه وإنجاب الذرية الصالحة وإقامة المودة والسكن والرحمة في البيوت إذ لو كان كذلك، لو كان يبتغي بالزواج ما شرع من أجله الزواج لما كان ذواقا بل كان محافظا وملتزما ومتمسكا بأهله وأسرته، ولكن هذا الضرب من الناس لا يريد إلا شهوته ولا يجري إلا وراء المتعة الجسدية التي لا تنهض به إلا إلى الضياع وسخط الله سبحانه وتعالى، وقد وضح رسول الله ﷺ كراهية الله تعالى لهذا النوع من الناس فقال: «إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات»[2] كما أعلن رسول الله ﷺ كراهيته لهذا النوع من الناس كذلك رجالا كانوا أم نساء فقال صلوات الله وسلامه عليه «لا أحب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء»[3].

(١) رواه ابن ماجة والدارقطني. (٢) رواه الطبراني في الكبير. (٣) رواه الدارقطني والطبراني.

وإذا كان الطلاق أبغض الحلال إلى الله فإن جمع مرات الطلاق دفعة واحدة ما يكرهه الإسلام كذلك، إذ فيه استعجال لفصم عرى الحياة الزوجية وتمزيق لأواصر الحياة الأسرية فعندما أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا قام غضبان ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله...[1].

وإذا كان ذلك بالنسبة للرجال، وأن الإسلام قد وجههم ألا يعبثوا بميثاق الزواج الغليظ أو لا يسارعوا بالطلاق وبغضه الله تعالى لما فيه من الأضرار التي تلحق الزوجين والأبناء بصفة خاصة. وأباحه الإسلام في حدود وحرم مضارة الزوجة، كذلك حرم على الزوجة العبث به قال ﷺ**«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»**[2].

ولكن بعض الرجال قد يلجأ إلى بعض الحيل حتى تضطر زوجته إلى طلب الطلاق منه فيضار الزوجة أو يسيء عشرتها لتفتدي نفسها منه ببعض ما آتاها من المال وهذا حرام ما دامت لم ترتكب فاحشة فقد قال الله سبحانه: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء: ١٩] .

وإذا كان الزوج هو الكاره لزوجته والراغب في فراقها واستبدالها فلا يصح أن يأخذ شيئا من الزوجة لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢٠ - ٢١] إنها تعاليم الإسلام العالية وحكمته الدقيقة التي تحفظ كيان الأسرة وتحيطها بسياج من الأدب العالي وتصون العلاقة من التعرض لما لا تحمد عقباه.

إنها الحماية لحقوق كل من الزوجين والتأكيد بالأخص على أضعفهما وهي المرأة. ومضاعفة التأكيد للبعد عن فصم عرى الزوجية حتى لا يتعرض الأبناء للضياع وحتى لا يكون الأبناء هم ضحية هذا التسرع الممقوت أو التصرف

---

(١) رواه النسائي. (٢) رواه البخاري.

المرذول ولتظل حياة الأسرة مشرقة بالأمن والاستقرار هادئة وآمنة ومستبشرة.

من آداب الإسلام : الاستئذان

الإسلام هو دين الأدب العالي والذوق الرفيع، والخلق الفاضل الكريم، فهو يحرص على حرمة البيوت واحترام المشاعر والأحاسيس، وصيانة الأعراض، ومن أجل هذا شرع الاستئذان، فعن يسر بن سعيد قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: كنت جالسا بالمدينة في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فزعا أو مذعورا قلنا: ما شأنك؟ قال: أن عمر أرسل إلي آتيه فآتيت بابه فسلمت ثلاثا. فلم يرد على فرجعت.. فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إني أتيتك فسلمت على بابك ثلاثا فلم يردوا علي فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع»[1]، فقال عمر: أقم عليه البينة وإلا أرجعتك، فقال أبي بن كعب، لا يقوم معه إلا أصغر القوم قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم قال فاذهب به. وزاد ابن أبي عمر في حديثه قال أبو سعيد: فقمت معه فذهبت إلى عمر فشهدت، رواه مسلم. وفي هذا الحديث الشريف بيان لكيفية الاستئذان، كما وضحها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وكما وعاها الصحابة الأطهار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. كما أن هذا الحديث يكشف لنا عن منزلة حديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه في نفوس أصحابه، وعن دقتهم وحيطتهم في معنى الحديث وفي تحمله وأدائه أما عن الاستئذان: فالمشروع فيه، أن يكون ثلاثا. ويجمع فيه السلام والاستئذان كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور:٢٧-٢٩].

ولكن هل يقدم الاستئذان على السلام؟ أم يقدم السلام على الاستئذان؟ أما

---

(١) رواه الطبراني في الكبير.

الرأي الذي صححه العلماء وجاءت به السنة وقال به المحققون، فهو تقديم السلام بمعنى أن يقول المستأذن: السلام عليكم، أأدخل؟ وهناك رأي ثان يرى تقديم الاستئذان. وأما الرأي الثالث: وهو الذي اختاره الماوردي فيرى أنه إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل، قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان. وأما إذا استأذن ثلاثا فلم يؤذن له، وظن أنه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب، أشهرها: أنه ينصرف، ولا يعيد الاستئذان. والثاني: يزيد فيه. والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وإن كان بغيره أعاده فمن قال بالأظهر فحجته قوله ﷺ في هذا الحديث: «فلم يؤذن له فليرجع»..

ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن له (من صحيح مسلم بشرح النووي) وفي قول أبي بن كعب رضي الله عنه «لا يقوم معه إلا أصغر القوم» في هذا القول منه إنكار على عمر رضي الله عنه حيث أنكر الحديث مع أنه حديث معروف لكبارهم وصغارهم حتى أن أصغرهم يحفظه وسمعه عن رسول الله ﷺ وقد أخذ البعض من هذا الحديث دليلا على عدم الاحتجاج بخبر الواحد زاعما أن عمر رضي الله تعالى عنه قد رد حديث أبي موسى لكونه خبر واحد. ولكن هذا المذهب القائل بعدم الاحتجاج بخبر الواحد مذهب باطل غير صحيح فقد دل على الاحتجاج ووجوب العمل به: فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة. وانعقد إجماع من يعقد به على ذلك، وليس في هذا التصرف من عمر رضي الله عنه ما يدل على رد خبر الواحد وإنما فيه دليل على عدم رده، لأنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث. ومعلوم أن خبر الاثنين، هو خبر واحد بل وما زاد على ذلك حتى يبلغ التواتر فهو خبر واحد.

كما يدل على عدم رده خبر الواحد، ما جاء في الرواية فيرى- عند مسلم- أن أبيا رضي الله عنه قال: يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: سبحان الله إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت.

ومما سبق يتضح أن توقف عمر رضي الله عنه في قبول الخبر والعمل به ليس

لأنه خبر واحد ولكنه أراد التثبت والحيطة، وأراد أن يسد الباب في وجوه المنافقين والكاذبين والمبتدعين وغيرهم ممن تسول لهم أنفسهم أن يقولوا على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ما لم يقله، وعلى ضوء هذا التصرف من الخليفة العادل والصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قانونا في الرواية، يتلخص في التثبت البالغ والحيطة والدقة الفائقة لما يأتي:

أولا: لزجر من يحاول الدس أو الوضع في الحديث فإن من كان دون أبي موسى إذا رأى مثل هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض، وأراد وضع الحديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع من الوضع أو الكذب.

ثانيا: المنع من المسارعة إلى الرواية بغير يقين وتثبت. وليس في هذا التصرف ما ينقص من مكانة أبي موسى فإن مكانته عند عمر أجل من أن يظن به ذلك، وإنما هو التثبت والتيقن والزجر بالنسبة للغير؛ حفاظا على سنة رسول الله ﷺ وصيانة لها من الوضع أو التسرع بالرواية.

ومن أدب الإسلام في الاستئذان أنه إذا استأذن مستأذن على قوم فقيل له: من أنت؟ أو من هذا؟ فإنه يكره أن يجيب بقوله: أنا، لأنه حينئذ لم يعرف القوم بشخصه ولم تحصل فائدة من قوله أنا، وإنما الإبهام باق ولا سيما إذا كان الباب مغلقا أو الصوت غير كامل السماع، أو إنهم لا يعرفون صوته وحتى على افتراض معرفتهم لصوته، فإن الأصوات تتشابه فمن الأدب والخلق الإسلامي أن يذكر اسمه، فيقول فلان باسمه ولو قال أنا فلان، فلا بأس.. ولا بأس بقوله: أنا أبو فلان أو أبو القاضي فلان أو الشيخ فلان إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه.

عن جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي ﷺ فدعوت فقال النبي ﷺ «من هذا؟» قلت أنا قال فخرج وهو يقول: «أنا أنا»[1].

فكره رسول الله ﷺ مثل هذه الإجابة المبهمة التي لا تفيد التعريف بالنفس، وكما جاء في بعض الروايات الأخرى، كأنه كره ذلك، وقد شرع الاستئذان حفاظا

---

(١) رواه مسلم.

على حرمات البيوت لئلا يقع البصر على الحرام، فلا يحل لأحد أن ينظر من ثقب الباب ولا ثغرة ولا غير ذلك مما قد يكون عرضة لوقوع البصر على المرأة الأجنبية.

بل أنه قد جاز رمي عين المتطلع بشيء خفيف ولو رماه، بذلك ففقأها فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم.

قال ﷺ «من اطلع في بيت محرم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه»[1] إلا أنه قال: «ففقئوا عينه فقد هدرت».

من أدب الأسرة : الغيرة

تلتزم الأسرة المسلمة بآداب الإسلام وأخلاقه في كل شئونها وأحوالها وفي سائر مظاهرها وأوضاعها، ومفهوم أن من أهم تعاليم الإسلام المحافظة على العرض والشرف وصيانة البيت الزوجي من أية فتنة والمحافظة على العرض والشرف وصيانة البيت الزوجي من أية فتنة والمحافظة عليه من التعرض للقيل والقال.

ولقد كان لخلق المحافظة أدبه الإسلامي الرفيع وحسه الديني المرهف الذي يحرص كل الحرص على صيانة الشرف والعرض من التعرض لأدنى ريبة أو لأقل شبهة تثار، ولذا فقد برزت الغيرة المعتدلة في البيت الإسلامي المحافظ كنتيجة حتمية للخلق الإسلامي وآدابه العالية. والغيرة من صفات الله تعالى حيث يأتي المؤمن ما حرم عليه وحيث يقترف ما نهاه الله تعالى عنه، ولذا كان التحريم القاطع لجميع الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والغيرة أيضا من صفات رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بل أنه عليه الصلاة والسلام أشد الناس غيره. والغيرة من صفات المؤمنين الملتزمين بأخلاق الإسلام وآدابه المحافظين على شرفهم وكرامتهم. أما عن الغيرة في جانب الله فقد قال عنها رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى أن يأتي الرجل المؤمن ما حرم عليه» متفق عليه.

ويوضح رسول الله ﷺ غيرته حين لا يعجب الناس من غيرة سعد فيبين أنه أغير

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

من سعد وأن الله أغير من رسوله ﷺ قال: «أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أغير منه والله أغير مني».. متفق عليه.

ومن الصحابة الذين اشتهروا بشدة الغيرة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول رسول الله ﷺ : «**رأيت في الجنة قصرا فقلت لمن هذا القصر فقيل: لعمر فذكرت غيرتك** » فبكى عمر وقال: «أعليك أغار يا رسول الله» متفق عليه.

وكم حرص سلفنا على خلق الغيرة واحتاطوا له أشد الاحتياط فكان الحسن يقول: أتدعون نساءكم ليزاحمن العلوج في الأسواق قبح الله من لا يغار.

وكان هذا الوعي من سلفنا لآداب الأسرة المسلمة سدا لباب الفتنة وليجنبوها خطورة الاختلاط وليصونوها عن كل منافذ الشر ووساوسه.

والغيرة نوعان:

النوع الأول: غيرة في ريبة وتلك هي الغيرة المطلوبة والتي أردناها بالنصوص السابقة، بحيث لا يتغافل الإنسان المسلم عن أمر ما من الأمور التي يرتاب فيها والتي يخشى من ورائها ما يخشى فهي خلق إسلامي وغيرة محبوبة.

وأما النوع الثاني: فهي غيرة في غير ريبة وهذه غيرة يبغضها الله تعالى يقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: «**إن من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله، أما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة، والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل..**»[1].

والغيرة من غير ريبة هي ضرب من سوء الظن الذي نهى عنه الإسلام وحذر القرآن الكريم منه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

وقد وضح الإمام الغزالي الاعتدال في الغيرة في قوله: الاعتدال في الغيرة وهو أن

---

(١) رواه أبو داود وابن حبان والنسائي.

لا يتغافل عن مبادئ الأمور التي تخشى غوائلها ولا يبالغ في إساءة الظن والتصنت وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله ﷺ أن تتبع عورات النساء.

وإن الاعتدال في الغيرة ضروري حتى لا تخرج الغيرة عن حدودها فتصبح رميا بالكذب وضربا بالبهتان وقذفا، وتخرج من حيز الظنون والأوهام إلى أبعاد مظلمة قاتمة تتكدر معها الحياة الزوجية وتصبح الروضة الأسرية ضيقة الأفق ملبدة خانقة وتنقلب إلى جحيم لا يطاق.

ولكم دمرت الغيرة الكاذبة وغير المعتدلة بيوتا كانت عامرة وشتت زهرات الأسرة حتى أطاحها الذبول والضياع.

ومن أجل هذا كله كانت وصايا الإسلام بالنسبة للغيرة المعتدلة واضحة ومحددة.

هدانا الله بهدى الإسلام وأرشد أسرنا إلى ما فيه الاعتدال والصلاح والسير على صراط الله المستقيم.

الأسرة والتربية

للأسرة المسلمة طابعها الخاص الذي تتميز به عن غيرها ولها سلوكها المستقيم وخلقها القويم، الذي ينبئ عن تمسكها بدينها وتطبيقا لأوامره وسيرها على هداه.

وللأسرة المسلمة أيضا شخصيتها المستقلة التي تعيش بها واضحة القصد، ثابتة الخطى تفعل ما يستقيم مع أمور دينها، فلا تتعدى حدود الله ولكنها تستقي من هدى ربها أمانها واستقامتها واستقرارها، وتتضح ملامح شخصيتها من سلوكها ومن آدابها وأخلاقها، ومستقيمة على طريق العقيدة الصحيحة التي تؤمن بها، وترضى بالله ربا، وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه نبيا ورسولا، وهي بشخصيتها المتميزة لا تحيا تابعة لغيرها ولا ظلا لسواها من الأسر الأخرى شرقية كانت أو غربية، متحضرة كانت أم غير متحضرة إنها لا تقلد غيرها تقليدا أعمى ولكنها تنهج نهج الحق في بنائها وفي سلوكها.

ومن آداب الأسرة المسلمة أنها تربى أفرادها تربية إسلامية صحيحة وتعودهم على السلوك القويم وفعل الخير من الصغر، فينشأ الأبناء منذ طفولتهم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى الصدق والأمانة وعلى العفة والنقاء وعلى التعاون على البر والتقوى والبعد عن الإثم والعدوان. وتعمل الأسرة - أبا وأما- جاهدين مع الأبناء على إقامة شعائر الإسلام وتطبيق آدابه وأخلاقه، متعودين جميعا على فعل الخير والتسابق إلى صنائع المعروف، ويقوم الآباء في الأسر المسلمة بتربية الأبناء تربية سليمة بعيدة عن الكذب والخيانة بعيدة عن التقاليد الوافدة الغريبة التي تتنافى مع منهج الدين وآدابه، وأخلاقه.

وإذا كان على الوالدين بالنسبة للأبناء تلك الحقوق التي تتمثل في حسن تربيتهم وتنشئتهم وحسن مراعاتهم وتوفير كل أسباب الراحة والتكوين لهم، فإن على الأبناء حقوقها كذلك بالنسبة للوالدين وهذه الحقوق تتمثل في البر بهما والإحسان إليهما وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالإحسان إلى الوالدين بعد الأمر بعبادته سبحانه إذ يقول: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النساء: ٣٦].

ويوجه القرآن الكريم الأبناء إلى الإحسان إلى الوالدين ويحذرهم من الخشونة والغلظة في التعامل معهم، بل على الأبناء أن يحسنوا القول مع الوالدين، فعليهم أن يقولوا لهم القول الكريم، وأن يخفضوا لهم جناح الذل من الرحمة، وإن يدعوا لآبائهم وأمهاتهم بالرحمة الواسعة.

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

من وصايا الإسلام بحقوق الأمهات

على كل مسلم أن يعرف منزلة الوالدين، ووصية الإسلام بهما وتأكيده على البر والإحسان لهما وتحذيره الشديد من العقوق حيث عده من أكبر الكبائر.

ونريد بمشيئة الله تعالى في هذا الموضع أن نوضح ما خص الإسلام الأم من توجيهات شديدة رشيدة ومن وصايا لها أهميتها وأثرها.. وذلك لما تتحمله الأم من متاعب أكثر من الأب، فقد انفردت الأم بمتاعب في الحمل وفي الرضاع وفي رعايتها لمصلحة أبنائها وحسن تربيتهم وتنشئتهم وتوفير الراحة التامة لهم.

فقد عانت الأم من متاعب الحمل تسعة أشهر ما عانت وتحملت مدة الرضاع ما تحملت وسهرت على رعاية أبنائها وإصلاح شئونهم متقلبة كل هذه المتاعب بصدر رحب ونفس راضية وقلب مغتبط ومنشرح.

وقد أشار القرآن الكريم إلى بعض ما تعانيه الأم من مشقة الحمل ومشقة الوضع عند الولادة وهي مشقة وراءها ما وراءها الشديد وذلك في قول الله تعالى: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾ [الأحقاف: ١٥] ويشير القرآن الكريم في آية أخرى إلى تلك المعاناة القاسية في الحمل وفي الفطام والفصال بعد الرضاع فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤].

وقد استدل على رضي الله عنه بهاتين الآيتين وبقوله سبحانه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] استدل بهذه الآيات على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر وهو استنباط قوي صحيح كما يقول الحافظ ابن كثير، وفيما رواه ابن إسحاق بسنده عن معمر بن عبد الله الجهني قال. تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت لتمام ستة أشهر فانطلق زوجها إلى عثمان رضي الله عنه فذكر ذلك له فبعث إليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت أختها. فقالت: وما يبكيك فوالله ما التبس بي أحد من خلق الله تعالى غيره قط فيقضى الله سبحانه وتعالى في ما شاء.

فلما أتى بها إلى عثمان رضي الله عنه أمر برجمها فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فأتاه فقال له: ما تصنع؟ قال ولدت تماما لستة أشهر وهل يكون ذلك؟ فقال له على رضي الله عنه: أما تقرأ القرآن؟ قال بلى:

قال: أما سمعت الله عز وجل يقول ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴾ وقال ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ﴾ فلم نجده بقى إلا ستة أشهر فقال عثمان رضي الله عنه، والله ما فطنت بهذا المرأة فوجدها قد فرغ منها قال: فقال معمر: فوالله ما الغراب بالغراب

ولا البيضة بالبيضة بأشبه منه لأبيه. فلما رآه أبوه قال: ابني والله لا أشك فيه. فاتضح مما سبق ومن الآية التي تقدر مدة الحمل والفصال بثلاثين شهرا والآية التي تبين مدة الرضاع بحولين أي بأربعة وعشرين شهرا فيبقى من الثلاثين ستة أشهر هي أقل مدة الحمل وهي وإن كانت نادرة إلا أنها ممكنة كما هو استقرار بعض الأئمة، ولكن المعروف أن أغلب الحمل هو تسعة أشهر كما هو المتداول وقد أكد الإسلام الوصية بالأم أكثر من الأب لحاجة الأم ووضعها ولأنها تحملت من متاعب الحمل والرضاع والتربية والإصلاح ومراعاة شئون الأبناء الكثير والكثير.

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال أبوك. وفي بعض الأحاديث نلاحظ النهي عن عقوق الأمهات ويخصهن ويقتصر عليهن دون الآباء مع أن عقوق الآباء محرم كذلك ليوضح أن الاستخفاف بحقوق الأمهات أشد وإنما كثر لضعفهن، وعجزهن بخلاف الآباء، ولينبه على تقديم برهن على بر الأب. عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إن الله تعالى حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» متفق عليه.

بل أن الإسلام يرتقي بحقوق الأمهات لدرجة أنه لو كانت الأم غير مسلمة فإن الإسلام أجاز صلتها وبرها وعدم قطيعتها قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة : ٨] .

وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: قدمت عليَّ أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك» متفق عليه.

تلك بعض وصايا الإسلام في تأكيد حقوق الأمهات وفي القيام بحقوقهن عرفانا لهن بالجميل الذي لا يمكن للأبناء مهما قدموا وصنعوا أن يكافئوا أمهاتهم ولا آباءهم عليه.

بين عاطفة الأبوة والبنوة

كثير من الناس لا يدرك حقوق الوالدين بالمعنى الكبير العميق البعيد الأثر إلا أن يتذوق طعم الأبوة فيصبح أبا.. وكذلك الحال بالنسبة للنساء كثيرات منهن لا يدركن ذلك إلا بعد أن تصبح أما.

وليست هذه هي الظاهرة الوحيدة في عالم الأبوة والأمومة، بل ثمت ظواهر أخرى منها أن الكثيرين أيضا لا يدركون تقصيرهم في برهم بالوالدين إلا بعد موتهما، فيندمون حيث لا ينفع الندم، وحسبنا هاتان الظاهرتان اللتان لا ينكرهما أحد ولا يماري في حدوثهما إنسان، فالأبناء يظلون محدودي العواطف في مواجهة حنان الأبوين حتى يكبروا وينجبوا ويصبحوا آباء ويومها يقولون: لم ندرك قدر الوالدين ولا مكانتهما إلا بعد أن ذقنا حناننا على أبنائنا، وكثير من الأبناء بعد وفاة الوالدين أو أحدهما يؤنبه ضميره ويتحسر على ما فاته من بر وعطف وإحسان كان من الممكن أن يضاعفه في حياة أبويه فلم يتمكن ولم يستشعر التقصير إلا بعد فوات الأوان.

وإذا كان هذا هو واقع الحياة وإذا كانت هاتان الظاهرتان إحدى الظواهر الملموسة فما أردنا بالكشف عنهما إلا ليتدارك المقصرون تقصيرهم وإلا ليضاعف المجتهدون في برهم وإحسانهم. فمن الوصايا العشرة التي وصى بها الله سبحانه وتعالى جميع رسله وبعثهم بها، وجاءت في كل كتب الله، الإحسان للوالدين. فمن الوصايا العشرة التي جاءت في سورة الأنعام قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١] إنها وصية نزلت بها الكتب السماوية ودعا إليها كل رسول من رسل الله. ثم أن الوصية بالوالدين أخذ الله بها العهد على بني إسرائيل ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣].

وتأتي مكانة الوصية بالوالدين كعنصر ثان بعد الإيمان بالله وتوحيده مباشرة: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦].

كما تعددت الوصايا بالوالدين في صور مختلفة رقة وحنانا، وعطفا وإحسانا بحيث تحذر من أبسط الأمور ومن أدنى شيء يؤدي وتغرى بالعاطفة الحانية التي تبدو في صورة الذل من الرحمة وتلفت أنظار الأبناء في حال كبر الآباء وهم قد أصبحوا ضعفاء في حاجة إلى أبنائهم تشبه حالة الأبناء وحاجاتهم إليهم في طفولتهم ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

وهكذا تندرج بنا الوصايا الربانية في شأن الوالدين إلى أن ترتقي إلى درجة تلزم الأبناء بإخلاص الصحبة، وعدم المخالفة ومنتهى الطاعة المطلقة إلا في شيء واحد هو الشرك والعصيان.. ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان: ١٥] ثم يقارن القرآن بعد ذلك بين نوعين من البنوة، نوع بار طائع مخلص لربه، عارف بجميل والديه مقر بفضل الأبوين ونوع آخر بالعكس. فالنوع البار يتحدث عنه القرآن ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُواْ يُوعَدُونَ ﴾ [الأحقاف: ١٥ - ١٦].

وأما النوع الثاني من البنوة فهو النوع العاق الذي رفض النصح وعنه يتحدث القرآن: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ إِنَّهُمْ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٧ - ١٨].

وهكذا نرى عاطفتي الأبوة والبنوة فعاطفة الأبوة بارة دائما إحسانها مطلق دفاق لا يتوقف ولا ينضب في حال من الأحوال.

وأما عاطفة البنوة، فهي أنواع فمنها البار المطلق الذي قام بالواجب، وأدى رسالته

ومنها عاطفة الذي هو أدنى درجة من السابق وذلك من يندم بعد فوات الأوان.

ومنها عاطفة العاق الذي ولى واستكبر وخسر خسرانا مبينا. وكم تتقلب أسر وأسر في أشكال من هذه العواطف والظواهر. وكم يصطلى آباء من عقوق أبنائهم وكم ينعم ويهدأ آباء ببر أبنائهم.. فإلى واحة البر الوارفة أقبلوا أيها الأبناء. وإلى ظلال المودة والرحمة والإحسان أفيئوا لتشاركوا في هناءة أسركم وتسعدوا في دنياكم وآخرتكم وذلك هو الفوز العظيم..

الأسرة وعلاقتها بغيرها

للأسرة علاقات كثيرة بغيرها من الأسرة الأخرى، وأولى هذه العلاقات علاقة أسرتي الزوجين فليس الزواج علاقة رجل بامرأة فحسب ولكنه إلى جواز ذلك علاقة وثيقة بين الأسرتين، وقد أعطى الإسلام ولي المرأة حقوقه المشروعة حفاظا على المرأة وحفاظا على الأسرة. ومعلوم أن الزواج إذا لم تتحقق فيه الكفاءة أو كان هابطا من سوء الاختيار القاصر بين الطرفين فقط فإن عاقبته الأليمة لا تقتصر على الزوجة وحدها وإنما يمتد العار والعيب إلى الأسرة كذلك.

فما قرره الإسلام من الولاية المستقيمة الجادة والإشراف على المرأة وتوجيهها واختيار الحياة الفاضلة لها كل هذا يتمثل في الرعاية الحكيمة الرحيمة التي تتحقق بها مصلحة المرأة ومصلحة الأسرة، وقال الحافظ ابن كثير عند الكلام على قول الله سبحانه وتعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٣٤] قال: يعني أمراء عليهن أي تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته وأن تكون محسنة لأهله حافظة لماله. وكذا قال مقاتل والسدى والضحاك.

ومن هنا تتضح لنا نظرة السلف العميقة في علاقة الأسرتين أن على المرأة أن تكون محسنة لأهل زوجها حتى تظل رابطة المصاهرة نقية صافية تشرق بالود والحب والتعاون، وهذا أمر له أهميته الكبيرة وله صداه على علاقة الزوج بامرأته. إن مثل هذا يضفي على قلبه حبا على حب وحنانا على حنان، حينما يرى امرأته مستقيمة مع أهله متجاوبة مع قلوبهم مرتبطة بهم برباط المودة والتعاون، وبمدى هذه الرابطة من الزوجة أو من الأسرة الصغيرة تقوى رابطة الأسرتين بينهم جميعا ولا

تقتصر علاقة الأسرة بغيرها على الأسرة التي ترتبط بها برباط الزواج والمصاهرة وإنما هناك علاقات أخرى شرعها الإسلام وأحاطها بسياج منيع من تعاليمه المحكمة السديدة، التي لا لبس فيها ولا غموض، وإنما هي واضحة مفصلة. فهناك علاقة الأسرة بجيرانها وهي علاقة يبيحها الإسلام في الحدود المشروعة دون اختلاط الرجال بالنساء، وإنما تقوم علاقة بعضهم مع بعض شريطة ألا يتخذ ذلك ذريعة للقيل والقال وكثرة الكلام أو التباغض أو المباهاة، وتقليد الأسر لغيرها.

فقد تكون هناك أسرة موسرة ولديها من المال ما تستطيع أن تؤسس بيتا كبيرا وتشتري أشياء ثمينة غالية غالبا وبجوارها أسرة فقيرة فتدب الغيرة أو يتولد التقليد إلى غير ذلك مما يحدث في كثير من البيوت.

ولقد دعا الإسلام النساء المسلمات إلى قبول ما يقدم إليهن مهما كان قليلا وحث على التهادي فقال ﷺ «يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»[1] ومعناه عظم قليل اللحم وهذا فيه زيادة تأكيد على الروابط الأسرية بين الأسرتين.

وقد روى عن رسول الله ﷺ أن رجلا قال له: يا رسول الله: إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها، غير أنها تؤذى جيرانها فقال: هي في النار، ثم قال: يا رسول الله فلانة تذكر من قلة صلاتها وصيامها وأنها تتصدق بالأثوار من الأقط – أي قطع الجبن– ولا تؤذى جيرانها؟ قال: هي في الجنة[2].

هذه بعض العلاقات بين الأسر وضحها الإسلام وحث على أن تكون صافية مستقيمة قائمة على أساس من الإخلاص والمودة والمحبة..

المرأة المسلمة.. والجهاد

المرأة المسلمة في ميادين الجهاد بما شرعه الإسلام لها من القيام ببعض الأعمال الهامة التي لا تقل أثرا عن نتيجة القتال في سبيل الله.

كانت المرأة المسلمة تسقى الماء وتداوي الجرحى وتناول السهام وتثير الحمية وتقوم بخدمة الجرحى وتمريضهم.

---

(١) رواه البخاري.   (٢) رواه الإمام أحمد.

وهذا نموذج من نماذج جهادها: يقول أنس بن مالك: لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجوب عليه أي بقية سلاح الكفار بما معه من ترس بحجفة (وهي الترس) وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النزع وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا قال فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل وهي الكنانة التي فيها السهام فيقول: أنثرها لأبى طلحة قال ويشرف نبي الله ﷺ ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة: يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف لا يصيبك سهم من سهام القوم نحرى دون نحرك.

قال: لقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وأنهما لمشمرتان.. يحملان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواههم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم ولقد وقع السيف من يدي أبى طلحة إما مرتين وإما ثلاثة من النعاس.

لقد منح الإسلام المرأة من كرامة الجهاد ومثوبته ولم يمنعهن أن يشاركهن بسقى ومداواة الجرحى، كل ذلك مع المحافظة عليهن وعدم الانكشاف والاختلاط المحرم بالرجال.

وهناك جهاد بالمال لإعداد العدة وتجهيز الجيوش وهناك جهاد باللسان لإثارة الحمية ودفع الشبه ورد الإشاعات والدعوة إلى الجهاد، وهذه الأنواع يؤدي كل من الرجل والمرأة فيها الرسالة اللائقة بحاله ويقوم حيالها بما يمكنه من عمل.

أما الجهاد بالسلاح والاشتراك في ضرب العدو في الميدان فهذا لا يتفق مع طبيعة المرأة وتكوينها ولذا لم يفرضه الإسلام عليها.

ولئن شاركت بعض النساء في الجهاد فهذا تطوع منهن وليس مفروضا، كما هو الحال بالنسبة للرجال حيث فرض عليهم.

أما ما يمكن للمرأة به في الجهاد فهو إحياء الحمية والقيام بالتمريض وسقى الماء وكثير من المهام التي يحتاج إليها الجيش، فتوفر على الجيش قيام بعض الرجال بهذا العمل ليؤدي الرجال مهمة القتال على أكمل وجه.

وواضح أن هذا الاشتراك من المرأة حيث يكون الأمر في حاجة إليها ويشرط عدم الاختلاط والفتنة..

والله الموفق....

دروس من حياة أمهات المؤمنين مع السيدة

خديجة رضي الله عنها

في حياة أمهات المؤمنين دروس غالية ونماذج مثالية للأمهات والزوجات يجب الوقوف عندها والإفادة منها في بناء الأسرة المسلمة ولنبدأ بأولى أمهات المؤمنين:

هي السيدة خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشية الأسدية أم المؤمنين وزوج النبي ﷺ.. وهي أول واحدة تزوجها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأول من أسلم من النساء.

تزوجها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قبل الوحي وعمره حينئذ خمس وعشرون سنة وكان عمرها حينئذ أربعين سنة، ومكثت معه أربعا وعشرين سنة.

وكان سبب زواج الرسول ﷺ منها جاء عن ابن إسحاق قال: كانت خديجة امرأة تاجرة ذات شرف ومال تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه بشيء تجعل لهم منه، فلما بلغها عن رسول الله ﷺ ما بلغها من صدق حديثه وعظم أمانته وكرم أخلاقه بعثت إليه وعرضت عليه أن يخرج في مالها إلى الشام تاجرا وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار مع غلام لها يقال له: ميسرة، فقبل منها وخرج في مالها ومعه غلامها ميسرة حتى قدما الشام. فنزل رسول الله ﷺ في ظل شجرة قريبة من صومعة راهب فاطلع الراهب إلى ميسرة فقال: من هذا الرجل الذي نزل تحت هذه الشجرة؟ قال: هذا رجل من قريش من أهل الحرم، فقال له الراهب: ما نزل تحت هذه الشجرة قط إلا نبي، ثم باع رسول الله ﷺ سلعته التي خرج بها، واشترى ما أراد ثم أقبل قافلا إلى مكة فلما قدم على خديجة بمالها باعت ما جاء به بأضعاف أو قريبا وحدثها ميسرة عن قول الراهب وكانت خديجة امرأة حازمة لبيبة شريفة مع ما أراد الله بها من كرامتها.

فلما أخبرها ميسرة بعثت إلى رسول الله ﷺ فقالت له: إني قد رغبت فيك لقرابتك مني وشرفك في قومك وأمانتك عندهم وحسن خلقك وصدق حديثك،

ثم عرضت عليه نفسها وكانت أوسط نساء قريش نسبا وأعظمهن شرفا وأكثرهن مالا، فلما قالت لرسول الله ﷺ ما قالت ذكر ذلك لأعمامه فخرج معه حمزة بن عبد المطلب فكلم عمها وقيل كلم أباها ولكن الصحيح أن أباها خويلد كان قد مات قبل ذلك.

وحضر وجهاء قريش وأشرافهم ورؤساؤهم يتقدمهم عمه أبو طالب فتكلم قائلا: الحمد لله الذي جئنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل وضنضئ- أي أمهل- معد، وعنصر مضر، وجعلنا حصنة بيته وسواس حرمه وجعل لنا بيتا محجوبا وحرمه آمنا جعلنا الحكام على الناس.. ثم إن ابن أخي هذا محمد بن عبد الله لا يوزن به رجل إلا رجح به فإن كان في المال قل، فإن المال ظل زائل وأمر حائل. ومحمد قد عرفتم قرابته وقد خطب خديجة بنت خويلد. وبذل لها من الصداق ما آجله وعاجله من مالي كذا وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطب جليل. وكانت السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها قد تزوجت- قبل رسول الله ﷺ برجلين هما: أبو هالة بن زرارة من بني عدي وعتيق بن عائد.

وكانت السيدة خديجة رضي الله عنها أول من آمنت من الرجال والنساء، وصدقت بما جاء به رسول الله صلوات الله وسلامه عليه. وقد رزقه الله تعالى منها أولاده: القاسم وهو الذي كان يكنى به وعبد الله يقال له: الطيب والطاهر، وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة وأما ولده إبراهيم فإنه كان من مارية القبطية أهداها له المقوقس وقد عاش بنات الرسول ﷺ حتى دخلن الإسلام وهاجرن معه إلى المدينة المنورة.

وكان للسيدة خديجة رضوان الله تعالى عليها دورها الكبير في حياة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولا سيما عندما جاءه الوحي ورجع من غار حراء يرجف فؤاده فدخل على خديجة رضي الله عنها فقال: زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: لقد خشيت على نفسي، فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبدا- إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى

الضيف وتعين على نوائب الحق. فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرؤ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب.. إلخ القصة فنرى إنها استنتجت بثاقب فكرها وحصانة عقلها ونقاء قلبها أن ما جاء إلى رسول الله ﷺ إلا الحق وأن ربه سبحانه وتعالى لا يخزيه أبدا ، واستدلت على ذلك بأمور هي بحق جماع مكارم الأخلاق وأمهات الفضائل وصنائع المعروف- صلة الرحم- ومساعدة من لا يستطيع أن يستقل بأمر نفسه وهو الكل وكسب المعدوم وإكرام الضيف والمعونة في النوائب. وهكذا نرى في تصرفها وحسن منطقها واستنتاجها أعظم القدوة لنساء الإسلام اللاتي يضطلعن بمهمات الأسرة ويعاونَّ الأزواج على رسالة الحق والخير، أما عن دورها في تخفيف أعباء الحياة ومعاونتها للرسول ﷺ وفضائلها فذلك ما سنتحدث عنه- بمشيئة الله تعالى.

مكانتها ودورها في تخفيف الأعباء

تحدثنا في كلامنا السابق عن جانب من جوانب حياة أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها. واتضح ما كان لها من فضل السبق في الإسلام وحسن التصرف في الأمور ودقة منطقها وحكمتها في الأمور.

ولقد كان لها رضي الله عنها دور هام في الدعوة وفي حياة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، تصديقا له وتخفيفا عن نفسه وتثبيتا وأمانا واطمئنانا، فكانت تمسح عن نفسه الكثير من الهموم التي كانت تواجهه وتهون عليه أمر الناس الذين كانوا يكذبونه ويردون عليه. يقول ابن هشام: وكانت أول من آمن بالله وبرسوله وصدق بما جاء به فخفف الله بذلك عن نبيه ﷺ لا يسمع شيئا مما يكرهه من رد وتكذيب له فيحزنه ذلك إلا فرج الله عنه بها إذا رجع إليها تثبته وتخفف عليه وتصدقه وتهون عليه أمر الناس رحمها الله.

وفي هذا درس بليغ للأسر المسلمة وللزوجة بصفة خاصة أن تقوم برسالتها المنزلية خير قيام وأن تؤدي لزوجها ما ينبغي أن تقوم به: تقوية معنوياته وإزاحة القلق النفسي والهم من حياته حتى يستطيع القيام بدوره على أتم وجه.

فلا تكون الزوجة مصدر قلق وإزعاج وخوف وتعب لزوجها بل عليها أن تقوم برعاية أسرتها وتوفير الراحة للأبناء وللزوج، وللأسرة المسلمة خير أسوة بأمهات المؤمنين وبما كان لهن من دور عظيم.

ولقد كان للسيدة خديجة رضي الله تعالى عنها مكانتها العالية ومنزلتها وحسبها فضلا وشرفا ومكانة ورفعة سامية في الدنيا والآخرة.

ما جاء عن أبي زرعة قال: سمعت أبا هريرة قال: أتى جبريل النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك معها إناء فيه أدام أو طعام أو شراب فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها عز وجل ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب» رواه مسلم. والقصب: هو اللؤلؤ المجوف و-الصخب- الصوت المختلط المرتفع. والنصب: التعب.

ففي هذا كله بشارة للسيدة خديجة رضي الله تعالى عنها بمكانة طيبة في الجنة، وبيت كريم فيها، يحتوي على كل أسباب السعادة والراحة والحبور، جزاء ما قدمت في دنياها من إخلاص لله ولرسوله ﷺ وكيف لا، وقد رزقه الله سبحانه وتعالى حبها وقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تغار منها حين يذكرها. عن عائشة قالت: ما غرت من نساء النبي ﷺ إلا من خديجة وإني لم أدركها قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول: أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة، قالت: فأغضبته يوما فقلت: خديجة! فقال رسول الله ﷺ «إنني قد رزقت حبها»[1]، وفي هذا الحديث إشارة إلى أن حبها فضيلة، وكان صلوات الله وسلامه عليه يكرم كل صديقة لخديجة، وكان إذا ذبح الشاة فيقول أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة، وفي هذا أو غيره دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير، في حياته وبعد مماته وإكرام أهل ذلك الصاحب أو الزوجة.

وفي هذا درس للأزواج أن يستوصوا بالنساء خيرا، وأن يحفظوا لزوجاتهم حقوقهن، وحرمتهن وعهدهن.

وفي هذا ما فيه من أسباب الألفة والمودة وتقوية الروابط الأسرية التي تقوى بها أواصر المجتمع الإسلامي الكبير. وقد توفيت رضي الله عنها قبل الهجرة بثلاث سنين وكانت وفاتها في رمضان وعندها خمس وستون سنة ودفنت بالحجون في مكة المكرمة، نزل ﷺ حفرتها ولم تكن شرعت صلاة الجنازة، رحمها الله ورضي عنها وأرضاها..

---

(١) رواه مسلم.

القدوة المثلى للمرأة المسلمة في العلم والعمل

لبيت النبوة مكانته العالية والأسوة الحسنة يقتدى بهداه كل بيت مسلم. يريد أن يترسم معالم الحياة الإيمانية المشرقة وتقتدي به كل أسرة تتطلع إلى سعادة الدنيا والآخرة ، ولأمهات المؤمنين دور أصيل وواضح في إرساء أسس الأسرة المسلمة في العلم والعمل.

ومن أمهات المؤمنين السيدة الفاضلة الكريمة عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، وأمها هي أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية، بني بها رسول الله ﷺ وعمرها تسع سنين ودخل بها في شهر شوال من السنة الأولى. وكان قد خطبها من أبيها وهي بنت ست سنين وقيل: سبع. وكانت نامية الجسم ولم يتزوج رسول الله ﷺ بكرا سواها.

وفيما رواه البخاري: عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين. ولكنه دخل بها بعد ذلك كما سبق.

وقد أراه الله تعالى إياها في المنام مرتين كما ثبت في السنة الصحيحة قال ﷺ لعائشة: أريتك في المنام مرتين إذا رجل يحملك في شرقة من حرير فيقول هذه امرأتك فاكتشفها فإذا هي أنت فأقول أن يكون هذا من عند الله يمضه.

وعندما خطبها النبي ﷺ من أبيها قال: إنما أنا أخوك، فقال النبي ﷺ:

«أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال» رواه البخاري، وقد نشأت منذ باكورة صباها وفجر حياتها نشأة طاهرة مباركة وكبرت وترعرعت في منزل الوحي فكان طبيعيا أن تجمع كل المحامد الفاضلة والمعاني النبيلة ومكارم الأخلاق.

ولقد وهبها الله تعالى عقلا واعيا متفقها، وذاكرة قوية حافظة، فكانت عالمة بأحكام الشريعة حافظة للأحاديث، مستوعبة لأمور الدين وأصوله وفروعه. وكيف لا، وقد أخذت علمها، وروت ما روت وعاشت ما عاشت مع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، فروت عنه وتخلقت بأخلاقه وتأدبت بآداب الإسلام وعايشت نزول الوحي فاستوعبت ما لا يستوعبه غيرها.

ولقد أخذ عنها الكثير من أحكام الشريعة، ولا سيما ما كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يصنعه في بيته ومع زوجاته.

يقول مسروق: رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض. وقال أبو موسى الأشعري: ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ قط شيء فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علما.

وهكذا نجد المرأة المسلمة، والأسرة الإسلامية في السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قدوة طيبة، وأسوة كريمة في العلم بأمور الدين وأحكامه والتثقف بالثقافة الإسلامية العالية الدقيقة، وقد جمعت رضي الله تعالى عنها بين الفقه والعلم وحسن القول والعمل، يقول عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا في العامة، بيد أن علومها كانت كثيرة وثقافتها العامة كانت شاملة فاستوعبت فقه الأحكام، والطب والشعر. قال هشام بن عروة عن أبيه: ما رأيت أحدا علم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة. وأسند الزبير بن بكار عن أبي الزناد قال: ما رأيت أحدا أروى لشعر من عروة، فقيل له ما أرواك قال: ما روايتي في رواية عائشة ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعرا، (من كتاب الإصابة لابن حجر).

وقد جمعت إلى جانب العلمَ الغزير العمل الصالح، ولا غرابة فهي زوج رسول الله ﷺ كريمة الصديق رضي الله عنه ونشأت في منزل الوحي وكانت كريمة سخية، تبذل كل ما تملكه، وتعطي بلا حدود حتى ولو كانت في حاجة، إنها الأمثلة العالية في الإنفاق وفي العطاء. خرج ابن سعد من طريق أم درة قالت: أتيت عائشة بمائة ألف ففرقتها، وهي يومئذ صائمة فقالت لها: أما استطعت فيما أنفقت أن تشتري بدرهم لما تفطرين عليه؟ فقالت: لو كنت ذكرتني لفعلت. فلتقتد الأمهات، والأسرة بأعلى النماذج وبأرقى أسوة للأسرة الإسلامية في العلم والمعرفة، وفي العمل والبذل وفي السير على الجادة والاهتداء بهدي الإسلام الواضح والله الهادي إلى سواء السبيل.

في بيوت أزواج الرسول ﷺ أعظم القدوة للأسرة المسلمة في النفقة في الدين وفي العمل بالعلم وفي استمرار العمل ولزومه.

وفيما رواه الإمام مسلم- في صحيحه- عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ«**أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل**» قال: وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته.

ولقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها، عالمة متفقهة ملمة بسنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه. واعية لأحاديثه النبوية الشريفة. وهي من أكثر الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم- رواية للحديث النبوي الشريف.

روى لها عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ألفا حديث ومائتا حديث، وعشرة أحاديث واتفق البخاري ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين حديثا وانفرد «البخاري» بأربعة وخمسين و«مسلم» بثمانية وستين ولا غرابة في هذا العدد الجم الذي روته من الأحاديث فقد عاشت في بيت النبوة وعايشت أندى لحظات الحياة في جوار الرسول ﷺ: .. ومع ومضات الإشراق الروحي، عند غدوات الوحي وروحاته.. كانت تعيش سعيدة بما ترى واعية لما تسمع.

وكان مسروق إذا روى عن عائشة قال: حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله ﷺ المبرأة من السماء رضي الله عنها. نعم فهي الصديقة وأبوها الصديق رضي الله عنه وكانت لها مكانتها من الرسول ﷺ. ونزلت براءتها من فوق سبع سموات.

وفيما قال حسان بن ثابت رحمه الله:

حصان رزان ما تزن بريبة	**وتصبح غرثى من لحوم الغوافل**
عقيلة أصل من لؤى بن غالب	**كرام المساعي مجدهم غير زائل**
مهذبة قد طيب الله خيمها	**وطهرها من كل بغي وباطل**
فإن كان ما قد قيل عني قلته	**فلا رفعت موتي إلى أناملي**
وإن الذي قد قيل ليس بلائط	**بها الدهر بل قول امرئ متحامل**
فكيف وودى ما حييت ونصرتي	**لآل رسول الله زين المحافل**
رأيتك وليغفر لك الله حرة	**من المحصنات غير ذات الغوائل**

وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ الكثير الطيب وروت أيضا عن أبيها وعن عمر وفاطمة وسعد بن أبي وقاص وأسيد بن خضير وجذامة بنت وهب وحمزة بنت عمرو وروى عنها عمر وابنه عبد الله وأبو هريرة وأبو موسى وزيد ابن خالد وابن عباس وربيعة بن عمرو الجرشي والسائب بن يزيد وصفية بنت شيبة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعبد الله بن الحارث بن نوفل وغيرهم من الصحابة.

ومن آل بيتها: أختها أم كلثوم وأخوها في الرضاعة عوف بن الحارث وابن أخيها القاسم وعبد الله بن محمد بن أبي بكر وبنت أخيها الآخر حفصة وأسماء بنت عبد الرحمن بن أبي عتيق وابنا أختها عبد الله وعروة ابنا الزبير بن العوام وبنت عائشة ابنة أختها طلحة.

ومن كبار التابعين: سعيد بن المسيب وعمرو بن ميمون وعلقمة بن قيس ومسروق وعبد الله بن حكمى والأسود بن يزيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو وائل وآخرون كثيرون. ولقد كان لها دور بالغ في تبليغ الأحكام الشرعية لا سيما النساء. جاءت امرأة من الأنصار تسأل رسول الله ﷺ: كيف تتطهر من الحيض؟ فقال: خذي فرصة من مسك فتتبعي بها أثر الدم، فلم تفهم فاستحى رسول الله ﷺ فأخذتها عائشة.

وتلك مهمة لها أكبر الأثر في التبليغ والتعليم. إذ أن تعليم المرأة للمرأة خاصة في مثل هذه الأمور يكون أكثر إيضاحا وأبعد عن الحرج.

ومما يدل على كثر علمها وفقهها ما قاله أبو موسى الأشعري:

ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علما. وتوفيت سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان على الأكثر، وقيل سنة سبع. ذكره على المديني عن ابن عيينة عن هشام عن عروة ودفنت في البقيع رضي الله عنها وأرضاها..



٢٥ شارع وادى النيل - المهندسين - القاهرة
تليفون : ٣٠٣٩٥٣٩ - ٣٠٢٧٩٦٥ ف : ٣٠٢٨٣٢٨
E-mail: atlas@innovations-co.com

الفهرس